عشقی

شادم که دامنم سگ کوی تو میکشد
این شادیی که کو که سوی تو میکشد

امیر خسرو

ای شمع چو پروانه به پای تو میرم
در گرد سرت گردم و در پای تو میرم

ای شمع تا من منصب پروانگیم ده

حاشیه بر منطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نعتصم يا كريم

بعد تمهيد مفصل من حمد المفضل المنعام وترتيب الصلوة والسلم على سيد نوع الانام

المنطقيون استدلوا انحصار الجزء المفرد المحمول على الماهية في الجنس والفصل

مطلقا سواء كانا قريبين او بعيدين وسواء كان الفصل مميزا عن المشاركات

الجنسية او الوجودية فانهم استدلوا عليه بوجوه منها ما ذكره العلامة

الرازي في شرح المطالع وهو انه اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع

ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة اولا والثاني فصل لانه يميز الماهية

عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وقيد التميز بكونه في الجملة ليكون اشارة

الى تميزها عن المشاركات الجنسية او الوجودية فانه لا انحصار من الدليل

ان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما اولا يكون فان كان فهو

الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو

وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا منه لان التقدير انه مشترك

وليس تمام المشترك ولا يكون مساويا له والا لكان اما اعم منه او اخص

منه او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة

الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم

ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لانه خلاف المقدر بل بعضه فح يعود

التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون

فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها

وليس نعني بالتميز ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فانه غير لازم من الدليل

اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مستلزم

لا متناع تعقلها على ان الكلام في الماهية المعقولة لا يقال لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام

المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات الاول احتمال

ان يكون جزء الماهية عرضيا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء اله غير

محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا

بين الماهية وجزءها نفي هذه الصور ولو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا ثم لا يقال ايض

انه ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما

مخالف جنس لها انما يكون لو كان محمولا على المباينات وان اردتم به المباينة فلا نم ان

بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه فانه مشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام

المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا

للماهية ونحن سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان

يكون مباينا لتمام المشترك ايض حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان

لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك

المفروض اولا وههنا لا يتاتى في كونه اعم او يكفي كونه اعم انه متناول مع احدهما تمام

المشترك الذي ليس فرد النقد والثاني ذلك النوع الذي ما نافيه هذا كلام مع تحرير
وتحقيقات التوضيح واقول فيه انظار الاول ان الدعوى قضية طبيعية لان الانقسام
انما هو الانقسام وهو صفة للمفهوم فلا يكون مسئلة من الفن الا ان يقال المراد بالانقسام
ههنا انه لا يخرج عن الجنس والفصل ثم تقيد الجزء بالمفرد ليخرج الاجزاء المركبة كالجوهر
الناطق وامثاله وتقيده بالمحمول لان الاجزاء الغير المحمولة ليس لجنس ولا فصل قيل
لا فائدة في عدم اعتبار الجزء المركب وكذا العدم اعتبار الاجزاء الخارجية بعد ما اعتبروا
لحد الخارجي وقد يقال انما لم يعتبر الجزء المركب بناء على ان المقسم لها انما هو الكلي
والكلية والجزئية صفة للمفردات لا المركبات حيث قسموا المعاني المفردة الى الكلي والجزئي
اقول هذا لا يدل على ان الكلية والجزئية صفة المفردات بل انا قسموا المفردات اليهما
واما المركبات فلم يتعرضوا لها لمقايسة على المفردات ويدل عليه قول صاحب المطالع ان
الكلي الذي هو تمام لهذا الشيء المحمول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وهو النوع بالنسبة
الى المحدود فاما بحسب الشركة الخ ولا يبعد ان يقال انما لم يعتبر الجزء المركب لانهم شبهوا حال
المفردات واما حال المركبات فيعلم بالمقايسة لكن قول العلامة الرازي في شرح
الشمسية يأبى عن ذلك حيث قال لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان
الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس لجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء انتهى ولا يخفى ان ظاهره
يدل على ان الجزء المركب لا يكون جنسا وفصلا الثاني انا لا نسلم ان الثاني فصل قوله لانه يميز
الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا قلنا يجوز ان يكون الماهية من المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية فلم يوجد للماهية ما يباينها في الحقيقة فلم يكن مميزا فقطعا
فلا يكون فصلا اقول الامر الشامل لجميع الاشياء ليست ذاتية لجميعها بل عارض لبعضها .

فهو بذلك الجزء المحض يميز عن ماهية المعروض وماهية المعروض تخالفه بماهيته هذا العارض
باعتبار الصدق الذاتي والمعتبر من النسبة باعتبار ذلك الصدق تامل قيل في الجواب
يكفي في فصلية الجزء كونه بحيث لو وجد المباين للماهية لكان مميزا لها فعدم المباين
لا ينافي الفصلية وحاصله ان من الامر المحقق لشيء يلزم ان يكون بحيث لو وجد مباين
لذلك الشيء لا لوجد فيه ولا يريد بالتمييز الا هذا فلا يتوهم ان تقدير المباين المستحيلة
يجوز ان يستلزم عدم تمييز الفصل اذ هو مكابرة صريحة وقد يجاب بان كلمات الحصر
مخصوص بالماهيات الخاصة ولا نقض باجزاء المفهومات العامة ولا يتوهم ان نظر الفن
عام فلا وجه للتخصيص اذ العموم بحسب الطاقة ولا طاقة في اعتبارها وقد يقال انما انه
يميز الماهية عن غيرها تمييزا ذاتيا اذ لا يلزم من عدم اشتراك بين الماهية ونوع ما عدم
الاشتراك مطلقا بل يجوز ان يكون مشتركا بين شخص غير مندرج تحت ماهية او مشتركا
بينها وبين كلي لا مندرج فرده تحته كهيئة ولا يتوهم الثالث في قوله لا محال
وجود الكل بدون الجزء ان اراد ان وجود الكل بحسب التحقيق اي تحققه بدون الجزء
فهو مسلم لكن هذا لا يجدي نفعا اذ لا يلزم منه بطلان كون بعض تمام المشترك اخص منه
اذ الاخصية انما هو بحسب الصدق ولا يلزم من استحالة تحقق الكل بدون الجزء استحالة
صدقه بدون الجزء حتى يلزم بطلانه وان اراد ان وجود الكل بحسب الصدق بدون الجزء
فلا نسلم ذلك فان مجموع الهيولى والصورة محمول على زيد مثلا وليس احدهما محمولا عليه
وقد يجاب بان الكلام في الاجزاء المحمولة فكل ما صدق عليه الكل صدق عليه اقول يمكن ان يقال
ههنا ايضا هو مع انه لا يلزم من كون الاجزاء محمولة على الماهية كونها محمولة على شيء آخر يصدق
عليه الكل اعني تمام المشترك ولا يبعد ان يقال الكلام في الاجزاء المحمولة على تمام المشترك
فلا يرد المنع المذكور لان كل ما يصدق عليه تمام المشترك يصدق عليه هذا والله اعلم بالصواب

في الجواب ان تحقق الكل في ضمن الفرد ما يصدق عليه الكل يتحقق في ضمنه فلو صدق الكلي الذي
هو كلي على شي ولا يصدق على ذلك الشي كلي اخر هو جزءه يلزم تحقق الكل بدون الجزء وانه يمكن
ابطال الاعمية والاخصية من وجه بالدليل المورد على ابطال العموم المطلق وبالدليل المورد على
ابطال الخصوص المطلق اذ كل من الاعم من وجه والاخص من وجه له جهة اعمية ووجه اخصية
فيمكن ملاحظة وجه الاعمية وصفه مع الاعم مطلقا ويمكن ملاحظة وجه الاخصية وصفه
مع الاخص مطلقا الرابع ان المراد بالمعقول في قوله الكلام مفروض في الماهية المعقولة
المعقولة بالكنه لانه تركب عنيرا من اجزاء غير متناهية وانا نستلزم لامتناع تعقلها بالكنه
لكنه غير صحيح قيل هذا التخصيص لا يفهم من كلامه لان دال جهة الماهية منحصرة في الجنس والفصل
وبين الاعم من الماهية المعقولة بالكنه وغيرها اقول انما بحث عن الموصل الى كنه الشي وحده المركب
من الجنس والفصل هو الموصل الى الكنه والموصل الى كنه الشي يجب كونه معقولا بالكنه الخامس
ان قوله اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها لم يثبت ان لا يكون بينها ترتب لجواز ان يكون
بينها ترتب بنوع آخر ويمكن ان يقال معناه انه لو كان بينها ترتب يكون بالجزئية فاذا لم يثبت
الجزئية لا يكون بينها ترتب السادس ما ذكره من انه تحكم على فرض الكلام في الماهية المعقولة
انا لا نسلم شيئا من الماهيات معقولا بالكنه ولا يخفى عليك ان هذا المنع في الماهيات الاعتبارية
مكابرة غير مسموعة ولو اراد انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات الحقيقية معقولا بالكنه
فهذا منع غير مضر لان فرض الكلام في المعقول بالكنه وحصر جزئها لا الحقيقية ولا مطلق
الماهية اعم من ان يكون حقيقية او اعتبارية حتى يرد هذا المنع على الماهيات الحقيقية فلا يتم
الدليل بالنسبة اليها وقد يقال تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية انما يستلزم امتناع
تعقل الماهية في الكنه لو لم يكن في تعقل كنه شي تعقل اجزائه مساوله وشرط تعقل اجزائها
بالتفاصيل وفيه ان تصور الشي بالكنه عبارة عن حصوله بنفسه في الذهن وتصور الشي بالوجه
حصول ما صدق عليه لا بعينه فلذا والمرئي في الاول متحدان بحسب الذات وفي التشخص

مختلفات

مختلفات بالذات متحدان بالعرض فاذا كان الجنس والفصل متصورين بالعارض كانت الماهية ايضا كذلك
لانهما عين الاجزاء بل لاسر مجملا كذا قيل بعض من اهل الفضلاء وفيه لان التصور بالوجه
لو لم يكن مجملا في الذهن لم يكن معلوما لان العلم به التحصل فلم يكن التوجه اليه بالامر الصادق عليه
ولا سعي لامتناع التوجه الى المجهول وايضا العرض كالكاتب لو كان مغايرا للانسان في الماهية
والحمل لم يكن عينه فلا يصح ان يقال احدهما هو الآخر كما هو مقتضى حمل المواطاة ولو
كان بينهما مطابقة بحسب الخارج صح الحكم باتحادهما في نفس الامر واحدهما غير الآخر بحسب
... الوصفيات بمعنى آخر فظهر ... انهم جهة والعصمة عن خصوصية المواد
... واستدلوا على امتناع التعقل بالكنه على التقدير المذكور بامتناع احاطة الذهن
بغير المتناهي وفيه انه انما يتم لو ثبت حدوث الذهن وبطلان التناسخ والا لجاز انه
يعقل الاجزاء الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية الى الابدان الغير المتناهية وقد توهم
ان تلك الاجزاء تحليلية فيجوز ان يرد ... العقل ... فلا يلزم من امتناع
تعقل الاجزاء بالكنه امتناع تعقل بالكنه وهذا الوهم ظاهر الفساد اذ الماهية مشتملة على الاجزاء مجملا ولا تفاوت
في حال الاجمال والتفصيل في المدرك انما التفاوت في كون الملاحظة والادراك وقد يدفع منع السيد بانا لو لم
يكن شيئا من الماهيات معقولا بالكنه لزم الشك في تصورات الوجه لانه يعقل الا تعقل كل شي بالوجه
ووجه الوجه وهكذا وعرفت ان التخصيص بالحقيقة غير مناسب ... لزوم الشك اذ يجوز ان
يكون وجها من وجه شي معقولا لنا الا بعلم انه وجه ثم يعقل بكل شي ذلك الشي بوجه
آخر وهذا الوجه يعقل بالوجه المعقول اولا تامل فانه دقيق
السابع ما في قوله عرضا النوع الآخر ان تمام المشترك عندهم من الماهية هو تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر الذي لا يكون بينهما جزء مشترك خارج عنه فلا يجوز ان يكون عرضيا للنوع الآخر
لانه لابد ان يكون محمولا ويمكن ان يمنع ذلك فان تمام المشترك معتاد لم يكون مشتركا بين
ماهية ونوع آخر الذي لا يكون بينهما مشترك خارج عنه سواء كان ذلك المشترك جزءا لهما
او لاحدهما او لا يكون لشي منها وانا تمام المشترك بالمعنى الذي ذكر انه معنى قسم منه وهو الجنس

او يقال في السند ان تمام المشترك بين جزء للمهية المشتركة بينها وبين نوع آخر لا يكون بينهما
جزء خارج عنه وهذا لا ينافي ان يكون عرضيا للنوع الآخر او يكون ذاتيا لكن لا يكون محمولا
عليه لان هذا لا يقتضي ان لا يكون جزء للمهية محمولا عليها الثامن ما في قوله الثالث
احتمال كونه جزء للمهية وبعض مهية النوع انه لا معنى لذلك لان الاشتراك يقتضي ان
يكون بين شيئين ويقتضي ان يكون المشترك غير هذين الشيئين وقيل هذا مبني على ما ارس
من ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري التاسع انه ذكر ان الاحتمالات الثلث قريب من الرابع
وفيه ان للرابع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون ذلك المشترك ذاتيا لهذا الجزء محمولا
عليه الثاني ان يكون غير محمول عليه الثالث ان يكون عرضيا له الرابع ان يكون نفسه بحيث
حرم السيد س فان هذا الوجه هو الوجه الثالث ولا مخالفة الا في العبارة والجواب عنه انه
لا يجوز ان يكون هذا التمام المشترك ذاتيا لهذا الجزء سواء كان محمولا عليه او لا اذ لا يبقى
ح ذلك تمام المشترك لان ذلك الجزء مشترك بين المهية المقدرة نفسه وكذا لا يجوز ان
يكون عرضيا لهذا الجزء اذ لا يبقى ح تمام المشترك لما مر فبقي احتمال ان يكون نفسه ولا يحتمل
لغيره في الواقع فيصح قول السيد العاشر ما في قوله وانما يكون لو كان محمولا على المباينات ان
هذا مخالف لما ذكره السيد س قبيل هذا البحث من ان الحساس جنس للسميع والبصير فانهما ليسا
متساويين لصدقهما على الاعمى مثلا والاصم اي باب الكلام في الماهيات الحقيقية والمحصل المفصل
مباين فالمراد ان جنس الماهيات الحقيقية لا بد ان يكون محمولا على المباينات وفيه بحث لا يخفى عليك
بعد تذكر ما سبق الحادي عشر ما في قوله اذ لو كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر الخ
من انه ان اراد بالنوع الآخر النوع المباين لتمام المشترك فيمنع مباينة هو النوع للمهية عنه
محصول لان مباين تمام المشترك مباين للمهية ايضا وان اراد به النوع المطلق له فلا حاجة
الى ان يقال واشترك بينه وبين نوع آخر الخ بل يكفي ان يقال لانم ان بعض تمام المشترك
اذ لو كان اعم منه لكان مشتركا بينه وبين نوع آخر حقيقيا للعموم فلانم لزوم الـ

اذ يجوز ان يكون اعميته بان يصدق على تمام المشترك الذي لا يصدق على نفسه وعلى النوع الذي
هي بازاء المهية وعلى هذا تمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع فان قلت لا خصوصية لها بالشق
الثاني من الترديد اذ على تقدير ان يكون النوع مباينا لا حاجة اخر الى ان يقال واشترك بينه وبين
نوع آخر الخ فلا معنى للترديد قلت سلمنا ذلك لكن لما كان الشق هو الاول من الترديد وبخصوص
لم يتعرض لها في الشق الاول والحواشي عنه باسيما في على كلام السيد س وايضا سوق كلام سلمنا
لكن لانم ان يدل على ان المراد بالنوع الآخر النوع المباين لتمام المشترك ح لا يكون منع كونه مباينا
لتمام المشترك موجها لان مباين تمام المشترك مباين للمهية ايضا وذلك لان محصل كلام ان سلمنا
ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للمهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
حتى ثبت ان هناك تمام مشترك آخر وهذا يدل على ان كونه مباينا لتمام المشترك لا يكون
ممنوعا في السؤال الثاني بل يكون ذلك مسلما في السؤال الاول وكونه مباينا للمهية ممنوعا فيه واما في
السؤال الثاني فقد سلم كونه مباينا للمهية لكن منع كونه مباينا لتمام المشترك وانما قلنا سوق كلام
يدل على ذلك لان السؤال الثاني مما يتوقف على تسليم ذلك في السؤال الاول ويصح الكلام بدون
تسليم ذلك لكن السوق يقتضي ذلك التسليم اولا الثاني عشر انه يجب ان يساول [illegible] اوضح السيد
بان احدهما تمام المشترك الذي ليس فرد النفسه والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه [illegible] وانه ان
اريد يصدق بعض تمام المشترك عليه صدقه بالحمل المتعارف فتمام المشترك ايضا يصدق على نفسه
بالحمل المتعارف اذ يصح ان يقال كل حيوان حيوان اي كل ما يصدق عليه الحيوان فهو حيوان
اي يصدق عليه مفهوم الحيوان وهذا الحمل صحيح على انه غير مفيد وهو لا يوجب اخصية تمام المشترك
فلا يتحقق اعمية بعض تمام المشترك وان اريد يصدق عليه صدقه عليه لا بالحمل المتعارف فلانم
صدق بعض تمام المشترك على مفهوم تمام المشترك فان الجسم مثلا لا يصدق على مفهوم الحيوان
والطبيعة وكان هذا القائل توهم ان ما صدق عليه بالحمل المتعارف صدق على مفهومه ايضا بالحمل
المتعارف وهو لا يصدق على نفسه فتحقق الاعمية فهذا من اشتباه العرض بالمفهوم وايضا
نقول لو صح ان بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه عليه وعدم صدقه على نفسه يلزم

ان لا يتحقق المساواة بين شيئين اصلا لانه لو صح ذلك لصدق كل واحد من المتساويين على الآخر
وهو لا يصدق على نقيضه فيكون بينهما عموم من وجه بل لا يتحقق من النسب الا العموم من وجه و
التباين فكل نوعا هو الجواب الذي وعد ماكه نفا عود على قوله الشيء واشترك بينه وبين نوع آخر
وقال بعض العلماء بان عدم كون الشيء فرد النقيضه ان اخذ كليا ممنوع لان المفهومات الشاملة صادقة
باسرها على انفسها وان اخذ جزئيا فلكنه غير مفيد فلا استلزام عدم صدق الشيء على نقيضه
مستلزم لصدق نقيضه وهو محال فيلزم صدق بعض تمام المشترك على ما ساواه اذ ذلك القول
مبني على استحالة النسبة بين الشيء ونقيضه ولما كان السلب رفع الايجاب لا يتصور صدق
النقيض وهذا مثل قولهم في جواب شبهة المجهول المطلق استدلوا بان الوجود لا يجوز ان يكون موجودا
ولا معدوما انه لا يرد عليه الغير اي لا حاجة للمعضل العامل بانه اما موجود او معدوم او
لا موجود ولا معدوم كما حقق في حاشية التجريد وقال ليس هذا ارتفاع النقيضين انما يلزم
لو كان هناك نسبة متصورة لا يصدق ايجابها ولا سلبها والكلام السؤال المعارضة مع قول المستدل
والا لكان مشتركا بينها وبين ما يباينها حسنا بمعنى العموم فالمنع متوجه ولا يتوهم ان الكلام منع
وما قد منع في مقابلة المنع ثم اجاب شارح المطالع عن السؤالين احدهما عن غيرها بلا تغيير
الدليل وقد حذف عنه النسب فقال لانا نعرف بالابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا
لنوع ما من الانواع المباينة او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لها
لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظ اقول انما قال ذلك اذ لا يكفي في الفصلية
مجرد عدم كونه ذاتيا لنوع آخر اصلا بل لا بد مع ذلك من ان لا يكون نفس تلك الانواع
ثم ان مجرد ان لا يكون نفس الانواع المباينة لا يكفي دليلا على كونه فصلا بل ينبغي ان يقال لانه يميز
الماهية ولا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة الا ان يقال انما تعرض لظهور ان جزء الماهية
اذا لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يكون مميزا لها وفيه تامل اذ ظهوره … و منع … كون
ذلك الذاتي مميزا للماهية لانه اذا كان ثابتا لجميع ما ثبت لها ولو بالعرض لم يتصور تمييزه اياها
عن شيء منها ثم قال ولو كان جزءا لها غير محمول فكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات

وهو ممتنع لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن
ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة انتهى
ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كل الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال
في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون تمام الذاتي المشترك فيكون بعضا
منه ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لتمام المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او
فاما فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لهما … مردود ان مساواة الشيء للجزء
يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينها لانه خلاف المقدر بل بعضه
وهو … فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل
للجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير لا يستره اقول
اي اندفاع السؤالات المطروحة تحت السؤالين المذكورين سؤال لا يقال وقوله او يقال الى قوله لانا نقول
واراد بالسؤالات المتنوعة المذكورة منها … المذكورة اقول اما سقوط الاول فلانه ح يكون
ذاتيا ولا يمكن ان يكون عرضيا واما الثاني فلا شاع كون الذاتي للشيء غير محمول عليه واما الثالث
والرابع فلان الذاتي هو الجزء المحمول فلا يجوز ان يكون نقيضه فبقيد الذاتية يندفع هذان
الاحتمالان واسنده السيد السند اندفاعهما بعد مباينة النوع وقال لما اعتبر المباينة في النوع الذي
بازاء الماهية اندفع احتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع
المباينة لها واللازم على ساواه للماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم
يكن جزءا لجميعها بل لبعضها لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون
ذلك الذاتي مميزا للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها اقول الاولى اسناد اندفاعهما الى
قيد الذاتية لانها مقدم على قيد المباينة وقد تقرر انه اذا كان في الكلام قيدان لخروج بكل منهما شيء
سند اخراجه بالقيد الاول واما الخامس فلان بعض تمام المشترك ح يكون تمام المشترك بين الجنس
والنوع مباينها واما السادس فلانه لو كان تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازاء تمام المشترك

المعروضة هو تمام المشترك المعروض اولا فيلزم ان لا يكون ذلك النوع مباينا لتمام المشترك الثاني
لانه ذاتي لها على هذا التقدير كتمام المشترك الاول وهنا سؤال اخر وهو انكم قد حكمتم بان السبب
ان لا يتم بساطة شيء من الماهيات ذهنا والدليل على بساطة الواجب انما يدل على بساطة الخارجية
سلمنا لكن لم لا يجوز ان لا يكون مباينا للماهية فلا يكون الجزء المذكور فصلا لصدق عليه
فيه ان المراد بالفصل ليس الا المميز الذاتي ولما كان هذا الجزء ذاتيا للماهية خارجا عن البسيط
فصل لها والحق ان الواجب تعالى لا بد ان يكون بسيطا خارجا وذهنا اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان الجنس والفصل يتعدد وجود الواجب حينئذ فلا يتصور جنس وفصل له وقد يقال
لو لم يكن شيء من الماهيات المباينة بسيطا لكان كل ما فرض مباينا لها مركبا فيلزم التسلسل اذ
لا بد ان يكون في كل جزء مباين جزء يكون مباينا لها والا لم يكن الكل مباينا فلزم التسلسل
والحق ان دليل المعارضة يصلح لان يكون دليلا على انه لا يجوز ان يكون جزءا لجميع الماهيات المباينة
من غير حاجة الى البساطة ولا محال للتوهم بجواز صدق الاجزاء بدون الكل اذ يؤدي ذلك
الى صدق اجزاء الحد بدون الحد واجزاء الرسم بدون الرسم وفساد ذلك اظهر من ان يخفى
ولا يبعد ان يقال لا حاجة في اثبات كون هذا الجزء فصلا الى ابطال كونه جزءا لجميعها اذ على تقدير
ان يكون جزءا لجميعها يثبت المدعى وهو كون هذا الجزء فصلا لان الفصل ذاتي لا يكون ذاتيا
للغير الا يرى ان الذاتي للماهية الذي يكون عارضا لجميع الماهيات المباينة فصل مع انه يوجد في
غيرها ايضا فعلم ان كون الجزء فصلا انما هو باعتبار ذاتيته لها دون غيرها لا باعتبار عدم وجوده
في غيرها لا يقال اذا كان ذلك الذاتي جزءا لجميعها فلا يكون مميزا لها لانا نقول هذا مشترك
الورود لانه اذا كان عارضا لجميعها لا يكون مميزا لها ايضا كما قال [illegible] في حاشية المطالع
والحكان [illegible] واذا تذكرت ما سبق تعرف جوابا اخر منه ومنها ما ذكره العالي [illegible] انه لا يمكن
النقض هذه المقدمة بالماهية [illegible] انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك
الاول فيكون النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثاني ومباين له هو عين النوع الاول الذي
هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة

بالكلية

بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر واجيب عنه بوجوه الاول انه لو كان تمام المشترك الثالث عين الاول
لزم ان يعتبر جزء واحد وهو الجزء الذي كان مباينا في ماهية واحدة مرتين وهو ممتنع بديهة اقول
الاعتبار بمعنى الملاحظة فالحاصل دعوى امتناع ملاحظة جزء واحد في ماهية واحدة وبداهته غير ظ
لا يقال ملاحظة جزء واحد في ماهية واحدة مرتين مبني على ان يكون تلك الماهية متصورة بالكنه
فيكون ممتنعة كذلك ح فيجوز ان يكون امتناع ذلك ناشيا عن عدم كون الماهية متصورة بالكنه لانا
نقول لا نم توقف تلك الملاحظة على ذلك بل انما يتوقف على تصور هذا الجزء مرتين ولا يتوقف
على ملاحظة جميع الاجزاء وايضا لو كانت تلك الملاحظة موقوفا على ذلك فانا نمنع لو امتنع كون
الماهية متصورة بالكنه لكن ليس بممتنع وايضا لو كان امتناع ذلك ناشيا عن عدم كون الماهية
متصورة بالكنه ينبغي ان لا يمتنع ذلك اذا تصور الماهية بالكنه مع انه ممتنع ح ايضا تأمل وقد يورد
في تنوير المقدمة المذكورة انه اذا تركب الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما من جزئين بحيث
يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط كما يشهد به
الوجدان اقول فيه ان هذا المورد يدل على انه يجوز ان يكون جزء الجنس جزء الفصل لكن يكون
الماهية ح مركبة من ثلثة اجزاء فقط مع انهم صرحوا بانه يمتنع ان يكون جزء الجنس جزء الفصل
وايضا المورد المذكور انما يؤيد عدم [illegible] في نفس الامر لا امتناع ملاحظة جزئية [illegible] واقول
لو جاز ان يكون شيئا معتبرا في ماهية شيء مرتين يلزم ان يكون كلما وجد شيئان وجد موجودات
غير متناهية اذ لا شك ان مجموع الشيئين موجود ثالث وجوده مجموع وجودي الجزئين ولو لم
يمتنع اعتبار الجزء الواحد مرتين يلزم ان يوجد موجود رابع هو مجموع تلك الموجودات الثلث
ثم يوجد موجود خامس هو مجموع الموجودات الاربعة وهلم جرا تأمل الثاني ما ذكره شارح التجريد
[illegible] وهو انه يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بنائه على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي
هو بعض من تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام
المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني
لانه يلزم ان يكون تمام مشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه

وسيعود الكلام اليها فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر
اقول وان اراد بالاشتراك مجرد التصادق بين الماهية واحدى النوعين منه من حيث المجموع فهذا خارج
عن البحث لان الكلام في الماهيات الحقيقية والمجموع ليس نوعا حقيقيا ولانا انه لو كان تمام المشترك
بينهما يكون خلاف المقدر والمستدل وان اراد اشتراك بين الماهية وكل واحد منهما فلا نم انه
لو كان بعضا من تمام المشترك لوجد بان تمام مشترك ثالث بل يكون بينها وبين كل واحد منهما
تمام المشترك هو تمام المشترك الاول وقيل في رد الدفع ان المعترض اختار الشق الاول من
الترديد ويمنع كونه خلاف المقدر واستلزامه خلاف المقدر ايضا ونقول انما يلزم خلاف المقدر
لو استلزم كون تمام الذاتي المشترك بين الانواع الثلثة وكونه تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبين
نوع ما يباينه وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لكن تمام المشترك بينها ورد ذلك بان المراد
من قولهم وبين نوع ما من التعميم لا الوحدة ومصداق صدق تعريف الجنس هو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين في جواب ما هو على ما هو تمام المشترك بين الانواع الثلثة مصادفا في تعريفه كونه خلاف المقدر
هل يمكن ان نقول في رد الرد ان المراد من الحقائق المختلفة في تعريف الجنس ما يكون كل واحد منها نوعا
لذلك المقول والاشارة حتى في حواشي العضدية والانواع المذكورة في الصورة المذكورة ليست كذلك
بالقياس الى ذلك المقول في الجواب اقول فيه بحث اذ من يقول الجنس المقول لا بد ان يقول بانواعه يقال
عليه فهو ان اراد ان يقول في الصورة المذكورة ليست كذلك ان المقول ليس جنسا بالنسبة الى كل نوع
مطلقا فهو يقتضي انه جنس بالنسبة الى كل من تلك الانواع في جواب السؤال عنه وعن النوعين
الآخرين وان اراد انه ليس مقولا بالنسبة الى كل نوع اذا سئل عنه وعن نوع واحد آخر فلا يلزم ان يكون
الجنس كذلك ولا يدل التعريف عليه وقيل ان تمام المشترك بين الانواع الثلثة لو كان جنسا لزم
بطلان انحصار الجنس في القريب والبعيد لان تمام المشترك وبين مجموع النوعين ليس جنسا قريبا لانه لا يقع
جوابا عن كل ما يشارك الماهية في ذلك التمام والا لكان تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد من
النوعين المذكورين وذلك ليس كذلك والا لكانت للماهية بالقياس الى نوع واحد تمامي المشترك
وهو باطل كما بين في موضعه على انه خلاف المفروض ولا جنسا بعيدا والا لزم وجود الجنس البعيد
بدون القريب وهو باطل اتفاقا ويلزم بطلان قولهم يكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة

المشترك بين الماهية واحدهما
النوعين تم

واحدة

واحدة وكذا قولهم عدد الاجوبة زائد على عدد مراتب البعد بواحد اقول فيه نظر اذ حصر الجنس في القريب
والبعيد مبني على عدم جواز كون الجنسين في مرتبة واحدة والفاضل المذكور حصر الذاتي في
الجنس والفصل غير متفق عليه وحصر الجنس في القريب والبعيد لو كان مبنيا عليه لا ينافي ما ذكره وقيل
ان تمام المشترك بين الانواع الثلثة لو لم يدخل في الجنس لبطل حصر الكلي في الخمس لانه غير
مندرج فيها فيكون قسما سادسا للكلي ولو اندرج في الجنس لزم بطلان حصر المقول في جواب ما هو في
الحد والنوع والجنس فانه حينئذ يقال في جواب ما هو وغير مندرج في الحد والنوع اقول فيه نظر
اذ هذا الحصر ليس حصرا عقليا حتى يبطل بالاحتمال بل حصرا استقرائيا عليه ولا يبطل باحتمال ذلك
الحصر بالاحتمال بل لا بد من تحقق تمام المشترك المذكور وهو ممنوع كما في الشفاء وغيره والدليل
وقد يجاب عن كلام الفاضل بمنع الاحتياج الى تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين مجموع النوعين
لجواز ان يكون تمام المشترك بينها وبين مجموع النوعين تمامي المشتركين المذكورين فلا يحتاج الى
ثالث وفيه نظر لان كلا من النوعين مباين لواحد من تمامي المشتركين فكيف يكون مجموعهما
تمام المشترك بين النوعين ومحمولا عليهما وقيل تقرير الفاضل الشارح للتجريد غير تقرير السيد
قدس سره وارد عليه سؤال لا مخلص عنه في هذا التقرير من غير تغيير الا بان ثبت الى تغيير التقرير
لو لم يحتج الى القاعدة المذكورة ثم لا يتوجه على كل شيء اقول الحق ان هذا تكلف والظاهر ان كلا منه
سؤال لا مخلص عنه الا بتقرير آخر وقد عرفت انه ليس بهذا التقرير آخر والا فلا ينبغي ان يقال ولا مخلص الا بان تغيرت
او يغير التقرير وبهذا التقرير وارد غير مبنية على القاعدة المذكورة والوجه الثاني ان هذا البعض من تمام
المشترك ان لم يكن ذاتيا للنوع المباين فهو فصل جنس وان كان ذاتيا للنوع المباين له ايضا فاما ان
يكون تمام المشترك بينهما فهو جنس الجنس فيكون جنسا للماهية ايضا او لا يكون تمام المشترك
بل جزءه فيكون هناك تمام مشترك بينهما وهكذا نقول هذا البعض ان لم يكن ذاتيا
للنوع المباين لهذا التمام المشترك فهو فصل جنس وان كان ذاتيا له فان كان تمام المشترك
بينهما فهو جنس الجنس فيكون جنسا للماهية وان لم يكن تمام المشترك بينهما بل بعضه فهو هناك

تمام مشترك آخر وعلى هذا القياس فاما ان يوجد تمام المشتركات كلها واحدها
جزء لما فوقه او ينتهي الى البعض الذي يكون مساويا لتمام المشترك تامل وفيه انه يلزم من
كون هذا البعض تمام المشترك بين هذا التمام المشترك وبين نوع مباين له ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لجواز ان يكون بينهما شيء آخر مشترك تامل
وقد يورد بان المعرف بان جزء الماهية اذا لم يحصل لها بعد في الجملة لا يظهر اذا كانت تلك الماهية
من المفهومات العامة بل هو اذا اخذ امثال تلك الماهيات ليست جنسا لها لا شفاء نوع مباين
لها وفيه ما فيه تامل ويمكن ان يقال ان المراد بالمتميز المتميز بالطرائق نفس المفهوم مع قطع النظر
عن الامور الخارجة العارضة للماهية اوالى رفع الامور العامة بالجزء المختص به بميزه عن الغير
بالنظر الى نفس المفهوم لانا اذا قطعنا النظر عن الغير ونظرنا الى نفس مفهومها وجدنا
ذلك جزء لها دون غيرها وقد يجاب بان تمام المشترك لا يجوز ان يكون من المفهومات
العامة والا لم يوجد بسيط وبطلان اللازم ممنوع فالمنع متوجه اليه والجواب
نعم لا بد ان يكون بسيطا خارجا وذهنا كما عرفت وقد يقال يجوز ان يكون تمام المشترك
الذي ينتهي اليه الفصل فلا يكون جنسا لانه من المحمولات واجيب بمنع المرتبة حسي
الحقيقي والحكمي الثاني انه بعد ما وجد تمام المشترك نقول لا يخفى ان هذا البعض من تمام المشترك
مشترك بين هذين التمامين فاما تمام مشترك بينهما فهو جنس الجنس فيكون جنسا للماهية ايضا او
بعض منه فهناك تمام مشترك بينهما وعلى هذا القياس فاما ان يتم او ينتهي الى البعض
الذي يساوي تمام المشترك وفيه ان قوله فهو جنس الجنس اذ الجنس يكون تمام المشترك
بين المساواتات وتماما المشترك المذكوران ليسا متساويين بعد فرقها على الماهية وانت تعلم انه
يمكن هذه جاذبا بان يوجد بينهما بعض التمامين هذين النوعين او بين هذين التمامين
وهذين النوعين وعلى هذا القياس تامل الثالث هو انه بعد ما وجد تماما المشترك نقول
لا يخفى ان هذا البعض من تمام المشترك مشترك بين هذين النوعين اللذين هما مورد هذين

العاميتين

العاميتين فان كان تمام المشترك بينهما فهو جنس لهذين النوعين فهو جنس للماهية ايضا وان لم يكن
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيكون هناك تمام مشترك آخر منهما اعم من التمامين الاولين
ومع التردد تامين هذا التمام المشترك وبين النوع المباين له الى ان يوجد تماما المشترك ونوعين
بازاء تمام بوجود التردد بين هذين النوعين او يكون التردد بينه وبين النوع المباين له لا تم جنس بين
هذين النوعين وعلى هذا القياس فحصول اضافات اخر [illegible] وفيه انه لا يلزم من كونه تمام المشترك
بين هذين النوعين كونه تمام المشترك بين الماهية وهذين النوعين قال الشارح التجريد لا يقال اذا
بني الدليل على تلك القاعدة يلزم التسلسل فلا حاجة الى تخصيص الكلام بالماهيات التي يمكن
تعقلها بالكنه بان يقال لما ثبت امتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة لزم ترتب الاجناس
بعضها مع بعض الى غير النهاية فيلزم ترتب امور موجودة معا اذ الكلام في الماهيات
الحقيقية واجزائها لانا نقول هذا انما يتم ان لو كانت الاجناس متمايزة بحسب الوجود
الخارجي وليس كذلك اقول ان اراد تمايزها بحسب الوجود ان يكون كل منها موجودا
بوجود على حدة فالتسلسل لا يتوقف على ذلك بل يكفي انها موجودة في الخارج مرتبة وان اراد به
ان ذواتها غير متمايزة في الخارج بل متحدة فليس كذلك عند المحققين القائلين بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج كالشيخ واتباعه [illegible] كون الكلي المهيات الحقيقية غير لازم كما عرفت ولا يخفى
عليك ان كلام الفاضل المذكور يدل على انه غافل عن ان تقريره يستلزم لزوم التسلسل بناء
على لزوم الترتب بين تمامات المشترك حيث قال اولا ان الكلام في الماهيات المعقولة بالكنه واورد
السؤال المعهد بلا فصل عقيب دفع الاعتراض المشهور واورد لزوم التسلسل مترتبا على الابتناء
على القاعدة المذكورة وذكر انه يلزم ان يكون تمام مشتركات غير متناهية لانه يلزم التسلسل
في تمام المشترك فلو كان وورد السؤال محتاج على ابتناء الدليل على تلك القاعدة بل مع ذا
على لزوم الترتب في تمامات المشترك وتقريره يستلزم ذلك فورد السؤال عليه تدبر وقال
حضرة الاستاد العلامة الدواني [illegible] ان الامور الغير المتناهية تستلزم الترتب مطلقا وذلك

لان المجموع يتوقف على المجموع اذا اسقط عدد واحد زيد المجموع يتوقف عليه اذا اسقط عنه
واحد آخر وهكذا الى غير النهاية فعلى هذا يلزم ان يكون الآحاد الغير المتناهية مرتبة
ثم افاد ان هذا انما يتم اذا كان العدد مركبا من الاعداد التي تحته اما اذا كان مركبا
من الوحدات وحدها كما اشتهر عندهم فحينئذ ليس يكون المجموع متوقفا على المجموع الذي
اسقط منه واحد فلا يتم المنع واجاب بان هذا الكلام انما يتمشى اذا كان لكل عدد صورة
نوعية مغايرة للوحدات اما اذا كان محض الآحاد فلا يتصور ذلك وح يكون كل مرتبة من
الاعداد نوعا آخر متميزا عن ساير المراتب لخصوصية المادة فقط اقول يقال ان يقول
الاعداد عين الوحدات فلا وجه لنفي تركبه من الاعداد واثبات تركبه من الوحدات ويمكن
ان يقال كل عدد عبارة عن مجموع وحدات بشرط عدم انضمام الاخرى وبعد الانضمام
يزول ذلك العدد لزوال شرطه فلا يكون عدد جزءا لعدد آخر مع انه عين الوحدات
وقال هذا التفصيل عن الجواب لا اول الحد بعد تركيب العدد من الاعداد اذ لا ينافي تركيبه
من مجموع تلك الاعداد فانا نعلم بديهة ان مجموع زيد وعمرو اعني المعروض للهيئة
الاجتماعية مغاير لمجموع زيد وعمرو وخالد اعني معروض تلك الهيئة الاجتماعية وليس
للمعروض الاول خارجا عن المعروض الثاني ولا عساه فيكون جزءا منه وتوهم الخروج ظاهر
فاسد مخالف لحكم العقل كيف وصدور الكثرة عن الوحدة كالجنبة المحسوس وارتضاه
العقلاء مبني عليه وايضا كل جزء من المعروض الاول داخل في الثاني وجميع اجزاء
الشيء عينه فالاول يمتنع ان يكون خارجا عن الثاني ولما امتنع ان يكون عين الثاني
فيكون جزءا بلا شبهة ثم اورد اشكالا وهي قوله فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان يكون
معلومات الله تعالى متناهية والا ابطلناه ببرهان قلت لو كان علم الواجب بالاشياء بحصول
صورها كان الامر كما ذكرت لكن ذلك ممنوع لجواز ان يكون علمه واحدا بسيطا كما ذهب اليه المحققون
ولا تعدد في المعلومات بحسب علمه فلا يتصور التعلق ولذلك ذهب الفلاسفة الى انه لا بد له علم

اجمالي وذهب بعضهم الى نفي علمه بالاشياء الغير المتناهية فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية لان
العلم المتعلق بها واحد او متعدد فيجري التطبيق في المعلومات قلت على تقدير حدوث العالم
يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجي متناهية لان الحوادث لها مبدء ولا يستحيل الحاج
على الله تعالى والامكان غير متناه عدد فالتطبيق انما كان بحسب وجوداتها علم الله ثم نفي هناك تعدد
غير متناه والامكان بحسب وجودها في الخارج يكون متناهية فان قلت العلم الاجمالي ليس علما بالفعل
بل بالقوة فيلزم التجدد وقلت موضعي في موضعه العلم بالفعل وهو العقل البسيط الذي يحصل الخلاقية
مستفادا من المبادي العالية والتفصيل انما هو العقل بالقوة والعقل الاجمالي للمبادي هو الخلاق
للصور التفصيلية في الخارج ولكن انما ذلك العقل الاجمالي حسبما منه الصور التفصيلية اذا ما
جانا الحاصل اقول لا يخفى عليك ان جمهور الحكماء على ان علمه عين ذاته ثم كان في الامكان
الاشياء فلا بد من ان يكون الاشياء المعلومة موجودة في نفس الامر والا لزم الجهل هي الذي انتهى
بحسب ذلك الوجود ماده للمعقول فان قيل سلمنا ان تركيب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية
يستلزم التسلسل لكن تلك الاجزاء موجودات ذهنية وبطلان التسلسل مختص بالاعيان
قلت لا تفاوت في جريان برهان التطبيق في الموجودات الذهنية اذا كانت متمايزة
في الوجود الذهني والجنس والفصل كذلك والحكماء يشترطون في ابطال التسلسل الترتب
والاجتماع في الوجود مطلقا والوجود الخارجي ليس بشرط عندهم ومنها ما ذكره السيد
في حاشية المطالع وهو انه اراد بقوله فهو مميز الماهية في ذاتها وجوده ان جود الداخلي
مميز الماهية فهو لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تمييزه
اياها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها وتلك
هذه الحيثية خارجة عن الماهية والماخوذ معها لم يكن ذاتيا بل خارجا عنها فلا يكون فصلا
اقول يمكن دفع هذا الاعتراض بمثل ما ذكرنا سابقا من انا لا نعني بالفصل الا الذاتي
المميز للماهية بالنظر الى نفس مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجة العارضة لها
والذاتي للماهية اذا كان عارضا لجميع ما يباينها فهو يميز الماهية عن غيرها بالنظر الى نفس

العارضة

مفهومها لانا اذا قطعنا النظر عن الامور الخارجية لها ونظرنا الى نفس مفهومها وجدنا ذلك الزائد
جزء للماهية دون غيرها فيميز الماهية عن غيرها نظرا الى نفس مفهومها الا ان التميز بهذا المعنى
ظاهر الفساد لكن يمكن ان يقال بهذا في دفع الاعتراض وقد يقال المعتبر في مفهوم الفصل
التمييز للماهية عن غيرها بدخوله في قوامها لا في قوام غيرها فيكون تلك الماهية اذا اعتبرت
في ذاتها مشتملا عليه دون غيرها من الماهيات وبهذا القدر يكفي في تحصيل الماهية
وان فرض وجود الفصل في غيرها بطريق العروض فان ذلك لا يقدح في تحصيلها
وامتيازها عن غيرها بحسب الفصل ولا يلزم من ذلك كون اعتبار الذاتية جزء للفصل
فيه بحث اذ لو كان ذات الفصل مشتركا ويكون تميز الفصل بدخول الفصل فيها وعدم
دخوله في غيرها لم يكن التميز بينهما بذات الفصل بل بصفة الدخول والجزئية وهي امر
عارض للماهية لا ذاتي فاذن كون تميز الماهية بما هو عارض لا بالفصل وبه ظاهر المنع
اقول فيه بحث اذ المراد بالمميز الذاتي للشيء ما يكون تمييزه باعتبار الدخول فيه وعدم
الدخول في الغير لا نص في هذا التمييز كون الدخول والخروج عارضان له والحاصل ان
المميز الذاتي للشيء يكون نفسه داخلا في الشيء والمميز العرضي ما يكون نفسه خارجا عن الشيء
ولا ينظر الى ان التمييز في الاول باعتبار صفة عارضة والثاني ان التمييز في الثاني باعتبار
صفة لهذا الخارج لا بنفس الخارج قال شارح المطالع وما قيدناه تبع فيه شيخه اذ يكفي اختصار
العبارة الاولى بحذف السبب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية
في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لا اندفع السؤال الاخير اقول مراده بالتقييد قوله
لانا نقول من الابتداء الى وما اورده من السؤال الاخير هو قوله سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون بعض
تمام المشترك الى وهو ما اوردنا عليه ثانيا الثاني غيره وبعد حذف السبب يصير
النوع بدون التقييد ان بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع
آخر مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك وهكذا الى ما لا نهاية له واندفاع السؤال
[illegible] شاع ان يكون تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني ح هو تمام المشترك الاول فهو ده
انا قيدنا النوع بعدم مشاركته للماهية في ذلك التمام او بعدم وجود ذلك التمام في ذلك
النوع ولا يخفى عليك ان عبارته مشعرة بعدم قيد لو اعتبر في الدليل يندفع به السؤال
الاول حيث لم يتعرض بدفع السؤال الاول مع انه ليس كذلك اذ لو اعتبر كون ذلك الجزء
ذاتيا للنوع الآخر لا اندفع السؤال الاول ايضا اذ يجوز ح ان يكون ذلك الجزء عرضا لذلك
النوع او جزءا لغيره محمولا عليه او ليس ذلك النوع ولو قال انه لو قيد جزء الماهية بكونه
ذاتيا للنوع الآخر لا اندفع السؤال الاول لكان اولى ولما عرفت ان التقييد الذي ذكرنا
اخصا والاول فهو كالاول في التوقف على امتناع ان يكون للماهية فصلان في مرتبة
واحدة وتوهم عدم التوقف بها دون ثم فاسد الوجه الثاني من الاستدلال انه
الماهية ان كان تمام المشترك بينها وبين ما يباينها فهو الجنس والا فيكون فصلا لو كان
مختصا بها ولو كان مشتركا يكون بعضا من تمام المشترك فاما ان يكون مختصا به فيكون فصلا
له وللماهية ايضا واما ان يكون مشتركا بينه وبين ما يباينه ولا يكون تمام المشترك لانه خلاف
المقدر فيكون بعضا منه بعد وجد هناك تمام مشترك ثان ثم اذا نسبنا الى مجموع تمامي
المشترك الاول والثاني فاما ان يكون مختصا بها فيكون فصلا لها فكان فصلا للماهية ايضا
واما ان يكون مشتركا بينها وبين ما يباينها ولا يكون تمام المشترك فيكون بعضا من
بعد تحقق تمام مشترك ثالث ثم هذا الجزء اما ان يكون مختصا بهذه التمامات المشتركات
الثلاث فيكون فصلا لها فكان فصلا للماهية وهكذا الى ان ينتهي الى تمام مشترك يكون هذا
البعض مختصا به اذ يلزم تمام مشتركات غير متناهية والتالي باطل فتعين الاول

تمت كتابة هذه الرسالة في يوم الاحد ثاني عشر شهر ربيع الآخر سنة
[illegible] ستين [illegible] الهجرية على يد العبد الفقير الى الله الغني
عبد الحي ابن عبد الملك الحسيني اللهم اغفر
لهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد
وعلي
تم

عکس خالت در دل من آتش دیگر شود همچون در آتش افتد باز با اخگر شود

دیده تا آبم بر آتش نو علم افراخته آری آتش را چو بنشاندند دود آید بر

چون کشم آهی ز هجر لب یار که بر دوخت مرا دودی بسر بر رفت چشمش تر

ای شاه ملکت از هم تن مرا در الهور بیجر

هر چه در آتش فتد ناچار خاکستر شود

روزه عشق تو تا کی دل افسرده گشته تمام عمر کسی چون بلا و درد کشد

لذت عمر و ... از هوای آن خط سبز ... به روی زرد

عاشقی که در سر سروی خرام داشته دل بر کدام بندد دست از کدام دارد

جانم ... ای خسرو شیرین دهن کرید که هر که را ... اعتدال ... کزید

خواجه حافظ شیرازی رحمة الله علیه فرماید

در همه دیر مغان نیست چو من شیدایی — خرقه جایی گرو باده و دفتر جایی

بصورت و صفت الحال خود راه در موز زنان طریقت مینماید که از جمیع علایق و رسوم
منجرد می باید شد و آنرا مطمح نظر اعتبار نمیباید داشت و اگر چه در مبادی عادات از جنس
فضایل و کمالات محسوب افتد بهر چه از دوست وا مانی چه زشت آن نقش و چه زیبا
و مراد بدیر مغان چنانچه بیان رفت مقام طلب است و اثبات شیدایی خود اظهار آن
است که طالب را حقیقت مطلوب معلوم نیست پس کجا بیم راه در پیا آن طلب افتاده
تا بعد از وصول معلوم گردد که حقیقتا چه بوده است و دیگر آنکه در مبادی طلب که هجمات
جذبات الهی وزیدن گیرد سالک را در خود سوز عاجی باید و نداند که از کجاست و از این
جهت غالب تر حال او در این مرتبه تحیر و وله باشد چنانچه مشعر بدان [illegible] را از ملاحظه
کیفیت مدروحی که نقل آثار حضرت رسالت پناه خاتم الانبیاء علیه و علی سایر الانبیاء الصلوة والسلام
روایت کرده اند این معنی منکشف گردد و خرقه کنایت از رسوم زهدیست که حجاب
بسیاری صورت پرستان شده آنرا وسیله استجلاب نقود فاسده خود میدارند
ای دل بیا که ما به پناه خدا رویم — زانچه آستین کوته و دست دراز کرد و دفتر اشارة
بمرتبه علمی که سد راه بسی بزرگان میشود و به اندک مایه طلب چند فاسد کاسد در
بازار وقاحت دکان خودفروشی نهند و خود را در صف بزرگان بوده نمایند بیت هیهات
[illegible] بیضا شجره را سودا [illegible] که از جو [illegible] بیشکل ما کوزه بر آتشی اگر بهر
بهر دوست پس ازای بیت این باشد که در همه مراتب طلب [illegible]
که یکرویی دل از همه جهت سوی مطلوب آورد و در همه قدمی از علایق گذشته
زهد و علم که مایه مباهات مردم میباشد همه یکبار دور [illegible] در مراتب سلوک گرو
باده معرفت کرده گذاشته یعنی چنانچه میشود چه حقیقت دیده پندار
و عجب سر آن نگاشته **دلی که آینه شاهیست غباری دارد**
از خدا میطلبم صحبت روشن رایی

حسب حالی ننوشتی و شد ایامی چند / قاصدی کو که فرستم به تو پیغامی چند

ما بدان مقصد عالی نتوانیم رسید / هم مگر پیش نهد لطف شما گامی چند

چون می از خم به سبو رفت و گل افکند نقاب / فرصت عیش نگه دار و بزن جامی چند

زاهد از حلقه رندان به سلامت بگذر / تا خرابت نکند صحبت بدنامی چند

ای گدایان خرابات خدا یار شماست / چشم انعام مدارید ز انعامی چند

پیر میخانه چه خوش گفت به دردی‌کش خویش / که مگو حال دل سوخته با خامی چند

حافظ از شوق رخ مهر فروغ تو بسوخت
کامکارا نظری کن سوی ناکامی چند

چه مستیست ندانم که رو بما آورد / که بود ساقی و این باده از کجا آورد

چه راه میزند این مطرب مقام‌شناس / که در میان غزل قول آشنا آورد

دلا چو غنچه شکایت ز کار بسته مکن / که باد صبح نسیم گره‌گشا آورد

علاج ضعف دل ما کرشمه ساقیست / برآر سر که طبیب آمد و دوا آورد

به تنگ‌چشمی آن ترک لشکری نازم / که حمله بر من درویش یک قبا آورد

مرید پیر مغانم ز من مرنج ای شیخ / چرا که وعده تو کردی و او بجا آورد

فلک غلامی حافظ کنون به طوع کند / که التجا به در دولت شما آورد

ای دل ریش مرا از لب تو حق نمک / حق نگه دار که من میروم الله معک

تویی آن گوهر پاکیزه که در عالم قدس / ذکر خیر تو بود حاصل تسبیح ملک

در خلوص منت ار هست شکی تجربه کن / کس عیار زر خالص نشناسد چو محک

گفته بودی که شوم مست و دو بوست بدهم / وعده از حد بشد و ما نه دو دیدیم و نه یک

بگشا پسته خندان و شکرریزی کن / خلق را از دهن خویش مینداز به شک

چرخ بر هم زنم ار غیر مرادم گردد / من نه آنم که زبونی کشم از چرخ فلک

چون بر حافظ خویشش نگذاری باری
ای رقیب از بر او یک دو قدم دورترک

به دور لاله قدح گیر و بی‌ریا می‌باش / به بوی گل نفسی همدم صبا می‌باش

نگویمت که همه ساله می‌پرستی کن / سه ماه می‌خور و نه ماه پارسا می‌باش

گرت هواست که چون جم به سر جام رسی / بیا و همدم جام جهان‌نما می‌باش

چو پیر سالک عشقت به می حواله کرد / بنوش و منتظر رحمت خدا می‌باش

چو غنچه گرچه فروبستگی است کار جهان / تو همچو باد بهاری گره‌گشا می‌باش

مرید طاعت بیگانگان مشو حافظ
ولی معاشر رندان آشنا می‌باش

فکر بلبل همه آنست که گل شد یارش
گل در اندیشه که چون عشوه کند در کارش

دلربایی همه آن نیست که عاشق بکشند
خواجه آنست که باشد غم خدمتکارش

جای آنست که خون موج زند در دل لعل
زین تغابن که خزف میشکند بازارش

بلبل از فیض گل آموخت سخن ورنه نبود
این همه قول و غزل تعبیه در منقارش

آن سفر کرده که صد قافله دل همره اوست
هر کجا هست خدایا بسلامت دارش

ای که در کوچهٔ معشوقهٔ ما میگذری
با حذر باش که سر میشکند دیوارش

دل حافظ که به دیدار تو خوگر شده بود
ناز پرورد وصالست مجو آزارش

جهان بر ابروی عید از هلال وسمه کشید
هلال عید بر ابروی یار باید دید

بهای وصل تو گر جان بود خریدارم
که جنس خوب مبصر بهر چه دید خرید

چو ماه روی تو در شام زلف میدیدم
شبم بروی تو روشن چو روز میگردید

بلب رسید مرا جان و بر نیامد کام
بسر رسید امید و طلب بسر نرسید

ز شوق روی تو حافظ نوشت حرفی چند
بخوان ز نظمش و در گوش کش چو مروارید

فلک ز بهر تعظیم غلامانش سهرمه زماه نو سرانگشت تواضع بر جبین دارد
آفتاب وار از پرتو انعام عامش اقطار آفاق روشن گشته و سحاب آسا
از فیض دُرربار ادرارش عرصهٔ هامون گلشن شده کف فرخنده دریا
نوالش جود حاتم را طی کرده سمند دولت و اقبالش قوائم توسن افلاک را
پی کرده دست زرافشانش روی زمین را از کثرت ذهب مسکوک که با نامش
هر دیار رسانیده رشک طباق افلاک و نقود دراری ان کرده بلکه زر
از ترس کف کریمش که از فرط جود آنرا از خزانهٔ عامره بیرون می اندازد
و در اطراف جهان منتشر میسازد زرد شده در خاک معدن متواری گشته
آن شاه که شاهان شه بخند او عین است بر خلق جهان دعاش فرض عین است
زر در دین قانت زبیم کف او صفرة بنگر که ظاهر اندر عین است
خاقان الخافقین الخوقله کمال الثناتین السلطان بن السلطان بن السلطان
ملاذ اکاسرة الدوران معاذ قیاصرة الزمان المختص بعنایت الملک المجید
جلال الحق والسلطنة والدنیا والدین سلطان ایلدرم بایزید خصه الله
تعالی کل لمحة بفیض جدید ولطف عتید وافاض علیه من عظام منحه
المزید و بعد از انکه مدتی زمانی داعیه عود بعتبهٔ جاه و جلال که
قبلهٔ اهل اقبال و قبله گاه سلاطین واقبال است او را سانح شد
و فی الفور علی سبیل الاستعجال احرام حج ان کعبهٔ امال بست فقیر کم بضاعت
چون استطاعت تحفهٔ شایستهٔ و خدمتی بایسته در خود نمی یافت و
استیفان وارد مذکور مانع از تامل و تفکر بود در مخزن و قات خاطر کسیر
و مکنونات ضمیر تفحص مینمود ناگاه کلک خیال بر لوح اندیشه آن نقش
کشید که این قراضهٔ بیقیمت را مسکوک بسکهٔ عالی حضرت خاقانی شود
و بخزانهٔ عامرهٔ کتب سلطانی فرستد باشد که بیمن سکهٔ قبول عالی حضرت
خلافت پناه اسکندر جاه در نظر اصحاب بصیرة و انتباه و ارباب قلوب
آگاه که صرافان بازار حقایق و معارف اند رواجی یابد و بعز دولت

فوائد دوائر منطق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير يا كريم **قوله** ورتبته على مقدمة الى

الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا تقتضي ان يتعدى بعلى فاما ان

يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بما دخل عليه الاسلوب الخاص وخلاصة ان يقال

بتضمين الشارع تتعدى بعلى الى الاسلوب يقال بني الدار على طبقتين اوان الترتيب تتعدى بعلى

بناء على ان معنى الترتيب الكل جعل اجزائه وهذا يتصور على نحو يكلف معه تكلف

فتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع عليه فتامل فيه **قال** الشارح الرسالة فيتهم من الاشارة

الى ان الظاهر ان يقول بتمامها رجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارته متاول وليس كذلك اذ

المراد بالرسالة هنا معنى مع اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ الترتيب ليس من نمط الرسالة بل

الظاهر ان التذكير لعوده الى الكتاب فالشارح قرر حاصل المعنى ولهذا غير الاسلوب

عن اسلوب المتن فانهم **قال** المص وثلث مقالات قال المحشي محكما وهو عبارة المتن

ان ظاهرها فيه الى نظر من اوجه وجب ولكل منها اقوال **فمن** الاولين من وجريان

التكرار بتعلق الحكم بزيادة واحدة منها وتعيين الاول لان الانسب التفصيل بعد

الاجمال فالمناسب ان يجعل في الاول ولا يتعين عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو

فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني ايضا كان تفصيلا بعد اجمال اذ لم يتعين الاول الى

المقدمة بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان الانسب الاجمال المحض في

الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلا ريب في شيوع تعيين العدد اولا في

ومنهم من وجريان الحكم بزيادة الاول جعل خطاء واحد على ان سبح وبه زيادة لفظ ثلث

والحكم بزيادة الثاني جعل خطاء من الزيادة في حلقة الفاء وهو قولان في الاول

ثم تبعه في حلقة الواو وبان رجوع الخطاء الى الاول اقرب من الثاني لان زيادة

اللفظ بين الكلمتين منفصلتين في الكتابة سهو اقرب وتوعيس زيادة بين

الكلمتين المتصلتين بحسب الكتابة وهذا الى قول بعض اعيانها والوجه الوجه

الظاهر في عبارة المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول ويوافقها في الثاني

وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء شاني يسبق نسبه اليه والثاني منها يتحقق قطعا

لشهادة توافق النسخ فلا بد من اشتغال الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث

قال هكذا وجد في كثير من النسخ ثم قال **يدل على ذلك** قوله فيما بعد واما المقالات

فثلث وسياق وجودات في حاق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاولى بوجد

في كثير من النسخ والثاني في جميعها ومن الاخرين من اجاب بان الاول

لبيان حال الاجمال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وليه باعادة

باعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في

علم المعاني والبيان بعد ما ذكر في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس هنا بعد عهد بخلاف ما في

المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلث بل هو ثلث المقيد بقوله اولها في

المفردات ولا خفاء في كونه تعسفا وانه لا يساعده على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد

يتضمن الاخبار بالثلث فيه فالحيثية لا يدفع الزيادة وانه يتبع فصل الفصل من اجزاء الجزء

فتعلل مباحث كلام بينه وبين عدليه فافهم وعرفت ان الحق الافادة المدقق مدرس سره

وانه لا حاجة لكلامه الى التوجيه بل هو بنفسه كفى مؤنة تحقيقه شاهدة حليه ما قيل العلم

نقطة كثرها الجاهلون **قوله** والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا

فلا بد من ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها او اعم منه ولما لم يكن في معاني المفرد

ما يقابل القضية بخصوصها فيحمل على ما يقابلها اعم الاقرب اليها اعني الجملة ما يقابل

الكرايب مطلق فانه يعد سالبة الى القضايا من الجملة فائدة **قال** وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا منه كان الشروع انما فيه كذا اذا ثم ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء
كيفما كان الشروع في ذلك الشيء بل الشروع هو الشروع في جزء من اجزائه
بقصد تحصيل ذلك الا ترى ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا لا يقال
انه شارع في المشرق والمغرب مثلا وليس مثل ذلك فلا تم ان الشروع
في العلم بهذا المعنى موقوف في المقدمة لجواز ان تصور جزء منه وصادق غاية
والمقصد منه وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق
بغاية والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسئلة من الى ان يتم بدون
تصور ذلك العلم وغاية فان تحقق بهذه الصورة الشروع في العلم بطل
قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يحقق
الشروع بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل نكتة المقدم الغاية
بان الشروع في المقدمة شروع في العلم على التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون
المقدمة جزءا منه بل هذه تصوره يحتاج في الحاجة الى تصور العلم وغاية
في تحصيله كما ستطلع عليه نعم انما يكون موقوفا على الشروع في المقدمة فقط في
ما شبيه الدور وهو الوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة
وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها من اجزاء مرتبة في الحصول
وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على الشروع بجزء من الاجزاء اعني الشروع فيه
فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على
الشروع فيها وانما لم يصرح بهذه بالدور لان شارط فساده توقف الشيء على نفسه
تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان الاول موقوف لانه يتوقف على

ما يتوقف عليه اعني نفسه موضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو الدور او لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف والا فافهم
نفس [illegible] **قال** [illegible] والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا قد يقال الوجوب بمعنى الاستحسان
تقديم الكتاب اولا [illegible] ان يكون خارج لا من كتب النطق فاذا حمل الوجوب على ذلك كان حاصل التقدير
لان العلم [illegible] وان كانت خارجة عنه يستحسن وان العلم [illegible] تقديم الكتب من غير ان يحمل الوجوب
على الاستحسان فاسد [illegible] وهذا ما يتعلق بالمحصلين بالقول لكن نقول لا يخفى عليك ان
المفهوم [illegible] فان قولك يجب ان يعلم [illegible] كون المسئلة [illegible] لانه يجب على الاشخاص
او يستحسن [illegible] ان يعلموا [illegible] فلا حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب على الاستحسان
ولو حمل على الاستحسان [illegible] ان الى [illegible] عن الشيء لا يجب ان يعلم فيه لا يحسن
ان يعلم فيه اذ ليس [illegible] كونه مجهولا [illegible] انه معلوم [illegible] والا فالى [illegible] عن العلم
نعم قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون متوقفا على [illegible] البعض اخر وكان
للمنع مجال وايضا [illegible] هذه المسئلة في العلم الفلاني او هذه المسئلة
تعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم لانه فيما بين مسائله الاترى انك لو قلت تعلم من
في علم النطق ان [illegible] والعاطفة [illegible] او [illegible] او غيرها من مسائل علم اخر يذكر
فيما بين مسائله استطرادا [illegible] نكره [illegible] السؤال في [illegible] ويؤيده
ان في كثير من النسخ [illegible] لان ما هو خارج عنه لا [illegible] بلا قيد بالوجوب والتقييد على
ما في بعض الاخر لمناسبة المقام [illegible] في تأكيد السؤال [illegible]
[illegible] الاخر فان حمل على الاستحسان بلا تقدير [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] فافهم هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بان [illegible]
توجيه [illegible] وموجود [illegible] لا [illegible] في النطق
وذلك لا يقتضي كونها جزءا [illegible] ان يقال [illegible] الوضوء فان [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]

اي جعلت تعلمه غرضا لا تكون من النسخة الى [illegible]

ساقی حدیث سرو و گل و لاله می‌رود
وین بحث با ثلاثهٔ غساله می‌رود

می ده که نوعروس چمن حد حسن یافت
کار این زمان ز صنعت دلاله می‌رود

شکرشکن شوند همه طوطیان هند
زین قند پارسی که به بنگاله می‌رود

طی زمان ببین و مکان در سلوک شعر
کین طفل یک شبه ره یک ساله می‌رود

از ره مرو به عشوهٔ دنیا که این عجوز
مکاره می‌نشیند و محتاله می‌رود

حافظ ز شوق مجلس سلطان غیاث دین
غافل مشو که کار تو از ناله می‌رود

خیز تا از در میخانه گشادی طلبیم
در ره دوست نشینیم و مرادی طلبیم

زاد راه حرم وصل نداریم مگر
به گدایی ز در میکده زادی طلبیم

نقطهٔ خال تو بر لوح بصر نتوان زد
مگر از مردمک دیده مدادی طلبیم

چون غمت را نتوان یافت مگر در دل شاد
ما به امید غمت خاطر شادی طلبیم

بود در مدرسه تا چند نشینی حافظ
خیز تا از در میخانه گشادی طلبیم

آن کیست کز روی کرم با من وفاداری کند
بر جای بدکاری چو من یکدم نکوکاری کند

آنکس که جان فرسود از او کام دلم نشود از او
نومید نتوان بود از او باشد که دلداری کند

... مدد ... بخت میخواهم مدد ... تاج الدین عبد الصمد ...

والحاصل ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اصليا
او بالعرض في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة ومنها القول الشارح
والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الى غاية المنطق اعني الوجه ولتوقفهما على
المفردات والقضايا صار النظر فيها مقصودا بالتبع فان قيل ما قال من انه اذا
اريد انها ليست مقصودة بالذات في المنطق فمسلم لانها من مسائله ومسائل الفن
كلها مقصودة بالذات وان اريد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل الغرض
توقفها مما يتوقف عليها فمسلم ولكن لا نم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى
لان المقصود في نفس الامر هو الشارح قلت في جوابه منع ان مسائل الفن كلها مقصودة
بالذات بل بعضها مقصودة بالتبع لتوقف بعض المسائل وهو ممنوع فاذا صورت
حيث قال المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه
مقصودا فيه بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا القسم في التصورات
الكلي مع جريانه ... في مباحث من القسمين منهما قوله اورد عليه ان الى تمة ثابتة
حاصل السوال ان الى تمة مشتملة على اعداد الالية واجزاء العلوم كما عرفت
به والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها على المواد فقط فلا يتم التقريب ولم يعلم
منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة
بما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها
لا يخل بوجه الحصر هذا كلامه ويرد ... يوجه السوال بانه امنع من منطوق الاول
ومفهوم الثاني والجواب ان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب
الخمسة لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال الخاتمة على
ذكر شيء آخر لا يضرها ولا يخل بحصرها ولا يخفى ان مسائل الجواب ... على

نادری یا باسم ...

در چشم چو پیدا آمد آن زلف سیه | حزن در دل من کرد شد از ناله آه
تا سر زده سبزه از رخ گلگونش | دل داغ هزار مانده هر دم زان آه

مینی
بنائی

عشق آمد کار به زمی خوردن هست | با یار که دیده دود از او روشن هست
که هر می عشق سر لکک شود | آن سرو چو پی قبا و پیراهن هست

همام

تا یار جدا از من رنجور افتاد | صد آتش غم در دل مهجور افتاد
که دید دو پاره در غمش سینه من | هر پاره ز پاره دگر دور افتاد

معینی لاری

آن پنجه زده به پنجه این | پیدا شده شکل رحل سیمین

مولانا ابو الخیر
بنائی

ای دل از عارض و قد چو نهالش | شمع افروخته فانوس خیالش ببینی

هر شب بت من سازد و ...

در افروختن گلشن از روی غضب ...

عیدست و آخر گل و یاران در انتظار / ساقی بروی یار ببین ماه و می بیار
دل برگرفته بودم از ایام گل ولی / کاری بکرد همت پاکان روزه دار
گر فوت شد سحور چه نقصان صبوح هست / از می کنند روزه گشا طالبان یار
جز نقد جان بدست ندارم شراب کو / کان نیز بر کرشمه ساقی کنم نثار
خوش دولتیست خرم و خوش خسروی کریم / یارب ز چشم زخم زمانش نگاه دار
می خور بشعر بنده که زیبی دگر دهد / جام مرصع تو بدین در شاهوار
زانجا که پرده پوشی عفو عمیم تست / بر قلب ما ببخش که نقدیست کم عیار
ترسم که روز حشر عنان بر عنان رود / تسبیح شیخ و خرقهٔ رند شرابخوار
حافظ چو رفت روزه و گل نیز می رود / ناچار باده نوش که از دست رفت کار

هزار شکر که دیدم بکام خویشت باز / ز روی صدق و صفا گشته با دلم دمساز
روندگان طریقت ره بلا سپرند / رفیق عشق چه غم دارد از نشیب و فراز
چه فتنه بود که مشاطهٔ قضا انگیخت / که کرد نرگس مستش سیه بسرمهٔ ناز
بدین سپاس که مجلس منور است بدوست / گرت چو شمع جفایی رسد بسوز و بساز
نکند زمزمهٔ عشق در عراق و حجاز / نوای بانگ غزلهای حافظ شیراز

خطبه شرح رباعیات مولانا جلال الدین محمد دوانی

که بر رباعیات [illegible] نوشته

والامور مرهونة باوقاتها تا در بعض محافل بعض ارباب
کمالات صوری و معنوی و اصحاب سعادت دینی و دنیوی اطراف
کلام منجر بانشاد بعضی از آن شد و در یکی از آنها استقصائی بلیغ
در تفتیش قایل فرمودند چنانچه مظنهٔ ظن اینحال در شان این شکسته
بال پریشان حال گشت و در یک معنی اعتقاد به اشتهار آن بدون نسبت
بقایل مینمودند از آنجا که لازم فطرت بشریت در خاطر گذشت که اگر
برحسب التماس اعزهٔ احباب و اجلاء اصحاب جاری شده بودی و تکلف
و تکاسل در اسعاف مقترح ایشان نمودی انتساب آن بقایل
شیوعی داشتی و کسی انتساب آن بغیر نه انگاشتی اگر چه غرض اصلی
و مقصد کلی نشر خیر و کمال است و تفاوت در آن بتعیین قایل در نظر
طالبان صادق که در رتبهٔ فطانت ایشان از رتبهٔ تقلید بر بیت و محال
چنانچه مضمون لا تنظر الی من قال وانظر الی ما قال محقق این حال
و مصدق این مقالت القصه این صورت محرک سلسلهٔ عزیمت و
متمم اسباب تاکید این صریمت و توجه به نیل این غنیمت شد امید که بیمن
انا نحن نزلنا الذکر و انا له لحافظون این مخدرات حرم
نشین باطن ارباب شهود که حور مقصورات فی الخیام وصف حال
ایشان است از چشم ناپاکان نفاق خوی و آلودگان شقاق جوی
مصون و محفوظ ماند و بنظر پاکان نیک روی که از لوث تعلقات
اکوانی و ارجاس رذایل نفسانی منزه اند ملحوظ کرده چنانچه حافظ گفته

یارب آن نوگل خندان که سپردی بمنش / میسپارم بتو از دست حسود چمنش

التوفيق من الله والامر كله بيد الله لا نعبد ولا نستعين الا اياه
ولا حول ولا قوة الا
بالله وحده بعد انما بسم الله الرحمن الرحيم

از انجاح ابن
مرام فراغ
حاصل شد
واردی خجسته
ورود و وافدی
میمون الوفود
الی قوله وهو
مفیض الخیر
والکمال

وترتيبه على مقدمة الى الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وبحسب الظ لا يقتضي ان يتعدى
الى على فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بدخول على هذا الاسلوب
الخاص وما اه ان يقال بتضمين البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه يقال بني الدار
على طبقتين واما الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى الترتيب الكل جعل اجزائه
وهذا يتصور على ان الحاق مرتبة مختلفة متعدى بعلى الى النحو المعين الواقع عليه
فتامل فيه ان مرجع الرسالة مرتبة بمذهبهم سرائه اشارة الى ان الظ
ان يقول رتبتها ارجع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عباره يتاويل وليس كذلك
اذ المراد بالرسالة ههنا معنى هذا اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ
الرسالة بل الظاهر انه كبير لعوده الى الكتاب فالمشرح قرره بل

از حضرت بادشاهی رسید که کواکب با انکه همه تن چشم کشته شب و روز کرد
جهان کرد بره اند جهان یابی چون او در هیچ مکان ندیده اند و افلاک با انکه
سراپای کوش شده مشرق و مغرب عالم را سیر کرده اند طنین عظمت صاحب
قرانی چنین در هیچ قرن نشنیده اند ظفر و فیروزی در نیم روز کمال از بیم زوال
بسایهٔ چتر همایونش پناه آرند سعادت و اقبال بسمت غلامی آن حضرت
سمت قبول یابند چتر عظمت و ناز شی بر سر خود اسمانی است که خورشید دسته
اوست ایوانیست که طبقات سموات نردبان نه پایهٔ اوست قامت اعتدال
اینش در صحیفهٔ علات الیفت یکتا و در چمن خلافت و بانت راست سروی بی همتا
بشیمانم که بالایش ببردی کرده ام نسبت کجا سرو سهی یکسال ده سایه نشین دارد
صبا پیراهن او را ببوسیدی ازما که این رحمت عالم درون استین دارد

هذا يكون ذكر اجزاء العلوم استطرادا بل بناء الجواب ثم انه ليس الغرض حصر الابواب
الخمسة في المقاصد المسائل المذكورة اذ بذلك يتيقن مع التداخل فافهم قوله والمراد
بالمقدمة ههنا لا يقال علم مما ذكره من قوله لان يجب ان في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا والاول المقدمة لانا نقول ما علم ههنا ان الاول المقدمة عليه
ولا يعلم المقدمة من لفظ المقدمة كما في بقية الاقسام فتأمل قوله جعلت جزء قياس
او حجة قيل انه قد وقع اختلاف في عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فمرة بالاعم
اعني قضية جعلت جزء قياس او حجة وتارة بالاخص فلذلك تردد بينهما ما لظ
من كلامه ولا حاجة الى تخصيص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او جعل
قوله والحجة زائدة الى معنى آخر كيف وقد صرح حاشية المطالع بطلق على المعنيين
وعدهما كما ذكره ههنا او يحمل المعنى الاول من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه
بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان
جميعها تكليفات مستحدثة والمصنف والمقصود رسمه لاستلزامه لما هو الواجب
قيل عليه لابد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه ما لحصر حتى يكون تحصيله طلب
وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغني عنه لو قال الكاتب بالتعلم ليس فيه الخ
والاولى ان حصول المبادي لمناسبة لو ليس على طلب المبادي في التعلم قوله
الشروع الاولى ان يقال الخ فان قلت مثلا الترديد الاولى في الوجه السابق باتي ههنا
ايضا فان الشروع بالبصيرة موقوف على معرفته بذلك الرسم او برسمها والاول
نا شئ في مسلم ولا يتم التقريب حينئذ بما ذكر ههنا والجواب كالجواب فما وجه الاولوية
قلت انه ثبت الاحتياج الى نوع ما من المذكورات اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث
لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلابد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة كما لا يخفى ان انه لابد في الفعل الاختياري من تصوره

التباس

على انه في الجزئي فانه نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا تخصص واحد منها
لكن هل شرط العلم بالغاية على الوجه المخصوص اذ يكفي العلم بانه له فائدة ما
هذه العبارة تخالف ما في الحواشي الشريفية ولكنه قال ههنا ظاهر
والحق انه يعتبر ان يكون العلم بفائدة يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط
تصور المتعقل على الوجه الجزئي انما هو مسامحة منه اذ يكفي السوق اليه او تصوره
على الوجه الكلي الا يصدق السوق منه الى فرد الكلي منه لا يستلزم الترجيح بلا
مرجح وكذا اجمع العلم يترتب فائدة الا ترجح ما يؤدي الى فائدة سواه
وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كان ذلك الشيء يؤدي الى
تلك الغاية المعلوم وكنا غيره فاستحال السوق اليه ترجيح بلا مرجح والحاصل
لا يمكن التوجه اليه في تخصيص ما لم يعتقد فيه فائدة مخصوصة والا
لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات ان التوجه المدرك
التي في مبادي الافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل
بتوسطها في الانسان ثم اي جزء ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي
اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطها ان يكون جزئيا لكن البرهان
كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بها لكن العقل
والفطانة لابد من تعيين الفائدة لا يكفي العلم بانه ليس له فائدة ما يختص به
لان الاصل الفائدة مشتركة بين سائر الافعال والاختصاص ...
اعراضها فينا شغف النفس لا طالب دون غيره لو فرض كونه جميعا فلك
عامه معينة ولكن يكون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد
الانسان ان حركة منه ستفضي مخصوصة لا يتحصل الا بها مثلا اعتقد

ان

ان الحركة الشخصية الى موضع كذا يفضي كذا بلا فائدة مثلا بحضور الملاقات على
الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا يحصل الا من تلك الحركة الشخصية وصدور
الحركة عنه ح ليس ضروريا ولا برهانيا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى التصور الثاني ثم
على الوجه الكلي مع الاعتقاد الاختصاص يكفي العلم بفائدة ما على الوجه الكلي
مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية في المنطق الذات التي بيته
اولا ودور الغاية منه لا بطريق التوجه اليه ثانيا في ازاء منها يستلزم جوازه في الاولى والثانية
بانه يستلزم الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس الكلية كلها حيث اعم الحكمة
نقيضها قطعية لانا نقول انا هذا لا ففا للازمه ثم وقوعه في الاول الكلام فقط في لا تحدي الى البرهان
قائم على عدم الاكتفاء من الفاعل بالتبع دون الفاعل بالذات وانما تحقيق هو ان العلم
بانحصاره في فرد وانحصاره في هذه المفهوم اعني فردا ما لا بعينه يجوز اجتماعهما كلي والعلم
به على هذا الوجه لا يخصص فردا بنفسه وان كان انحصاره في ذلك الفرد نفسه معينة العلم
بذلك الفرد بعينه وبه للطرف مل ولابد ان يكون تلك الفائدة معتقدها بالتوقل
بهذه المقدمة مستدركة في المقصود وتوقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني
التي هي المترتبة عليه في نفس الامر او بكفيه ما ذكره اخرا من قوله ولابد ان يكون تلك الفائدة
الخ ومعه اذكر سوتف اولا وجب كونها مغايرة للمشقة المزادلة في التحصيل فلابد
ان يعلم انا ما يعلم حالها في المعرفة والاظهر ان يقال الغرض الشروع على بيان الحاجة
وهو لا يتم الا بها او توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم بالاحتياج
ان ... اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بها بل انما يتم التوقف بيان الحاجة لوجوب
العلم بالغاية المعقولة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم تحصل الكلام
ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر
اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لم يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى

غير المرتبة في نفس الامر وهو مما كان الموقف في نفس متقادم مشقة فيه كان سعيه عبثا في نظره
وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير السابقة لا يتحقق
الشروع على البصيرة طالبه من العلم بالغاية المرتبة في الواقع لئلا يقع الشروع
ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا ولذا لم يتعرض الشارح للشق الاول
وكذا لم يتعرض المحشي قدس سره بحث الحقيق انتفى الفائدة المشوقة والغير الفكرية منع انه
على تقدير العلم بالغاية الغير المرتبة ربما يكون لغاية فكرية لا تمام الكلام وليس من جنس ذلك
قوله او علم ان الواجب على الشارع هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع
في جزئية بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الحد مطلق شروعا في العلم
يورد انه قد يتصور شيئه وتحصيله من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق ولا يكون
شارعا في العلم طالبا تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن ينبغي
ان يكون التحصيل في العلم بدون الشروع والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله
ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته دون اعتبر لم يتوقف التحصيل
على الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى تصوره والتصديق بغايته الا ان
يقال ليس المدعى منها الا توقف الشروع في العلم عليها ولا يدعى توقف التحصيل فيندفع الايراد
ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة بما يتوقف عليه الشروع او يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره
او على تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات اجزائه كذلك فاختص
كراهيم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر لتقديمه تفصيل المسائل وانما يايتها مع تاويل الواجب بذلك
قوله واما الاعتقاد بما هو فائدة الخ فالمناسب يدل على ان الاخيرين لا مدخل لهما في
البصيرة بل فائدتها امر آخر وقد صرح في حاشيته المطول بخلافه ويمكن التوفيق بحمل كلامه هنا على العيد
وبيان التغيير عندنا ان دخل البصيرة في الاخيرين يخفاها قوله تماما يعد عبثا عرفا وفي بعض كما في اولا
لكان طلبه عبثا قوله واذا لم يكن جعل فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث وفي نظره

لانه طرده ولا اول الانسب بالعبارة يجوز ان يكون رسمه شيئا آخر دون عليه لا يخفى ان الوجه وجه تقديم
علم هذا الرسم الناقص علا يناسبه ذلك ويمكن ان يوجه بان المعتاد بيان الحاجة فيقتضي ابتداء
ويستلزم للرسم والرسم ليس مقتضى الابتداء ولذلك لاستلزامه تقديم الاول اولى بكونه مقدمة للمقتضين
للرسم والمحصل له فافهم قوله علت الفائدة في ذلك التنبيه الخ ان حصل حمل على السؤال عن فائدة
تاخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى التعريف المرادف مع انه موقوفه بالحقيقة فان
نسبة الاول جواب الاول والسؤال الثاني مجموعها يتم الجواب فلو بدل الواو باو في قوله
والنسبة لكان اظهر في المقصود غير المحتاج الى النسبة شمل منع الحدود دون منع الجمع او جعل
قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير وان حمل على ان السؤال فائدة هذا الوضع
العين اعني تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين القسمين مع انه تعريف حينئذ
فكان الفائدة في توسط تعريفه فكذلك مع ان لا يكون فائدة توسط تعريف مرادفه فالنسبة
الاول جواب سواء كان العلم معلوما اذ كذلك التفسير من نظر وجها ومن غير تكلف فان قلت
التنبيه حاصل على تاخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه بتوسط قلت المناسب
ان يتعقب ذكره تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم قوله علت الحمل على ما ذكرت قد يقال
ليس الحمل على ما ذكر لان تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك
بين القسمين فدل على شموله التصديق واما المراد فكما يحتمل المساواة والاعم يحتمل الاخص بحسب المفهوم مع
المساواة في التصديق وربما يجاب بانه لما قسم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية
كل قسم انما يتميز عن تمام ماهية كل الاخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور
وحاصله ان العلم تمام المشترك بينهما فيكونان متساويين ضرورة امتناع اجتماع ما هي المشترك
على معنيين ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم تمام ماهية كل قسم انما يمتاز عن الاخر
بالحكم وعدمه ثم لو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه مستدلا فرا اخص
ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه مجيب من اواسط الطلاب فضلا عن فاضل

بل الحق ما يأتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل اعلم ان التقسيم المحض الى المشترك
فالتقسيم المشترك المفهوم الى المحض والتقسيم المشترك المعد بالمحض دون قبول التقسيم
يدل على الترادف اذ لو كان ... اعم او اخص منه ... لكن المحض
ينبغي العلم ... اقسام والقسمان ... فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور هنا هو العلم الى العلم
مساويا للمراد ... معتبرا ... المساواة عن الاخر ... هو العلم لكان
هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر في مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل على الترادف لكن التقسيم
قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظاهر ... دلالة الالفاظ فان التقسيم
ايضا دلالة قطعية ولهذا ... فائدة ستظهر عن قريب في الجواب عن الاعتراض
على التقسيم المشهور ... قيل ... استعمال اللفظ المشترك بل ...
قوله ... ادراك مفهوم ... المحقق ذلك ... بيان الحكم في القضية
الحملية الموجبة اذا ... والموضوع بالمحمول ... لاتحاد المحمول بالموضوع لكنه
متعارف ... المفهوم ... الحكم ... وذلك ... المحمول سواء قدم او اخر
يرشد الى ذلك ملاحظة ... زيد قائم ... قائم زيد فان موضوعه ... الصورتين
هو زيد ... زيد ... ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا قلت قائم
زيد ... فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقديم والتأخير بل في الملاحظة ... وضع
وحكم بوجوده ... ان ... اركان الحكم في الحملية ... بين الموضوع والمحمول
من غير ... المتحد والمتحد ... الفرق بينهما الا بالتقديم والتأخير اذ لو كان كذلك
لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة ... المقدم
بين الجزئين لم ... ولا فرق بين ... الا بحسب وضع الطرفين ...
فافهم قوله وكذلك ... وقوع النسبة ... عدم ... بحث ... ان الغرض

بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك ... على الحكم الايجابي في الايجاب والسلب وصورة
الوهم ... على مغايرة الكلي ... المطلق ... مغايرة للحكم المطلق وكذا
الى مذهب ... لظهور ان الايجاب ... عن ادراك النسبة في صورة الايجاب فلا حاجة الى
البيان ... فلا حاجة ... تصور الوهم ... الكلام ان الغرض التنبيه على
ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما
يظهر غاية الظهور في ... الشك والوهم لان النفس قد ادركت ... الطرفين ضرورة
... ادراك ... وذلك ادراك ... في هذا الحال ...
كل من طرفي ... ترجيح ... ادراك ... مورد للحكم دون
صورة الجزم اذ ليس هناك ... الطرفين فلا يظهر فيها ... البسيطة ... الحكم ادراك
وقوع النسبة ... فيتوقف على ادراك النسبة لان ... ثبوت المغايرة
ثم ان هذا ... فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في صورة ... في الجميع واعلم ان اثبات
هذا الادراك في التصديق ... المتأخرين واما القدماء فليس عندهم ... الطرفين
الا ادراك النسبة ... الجزئية على وجه الاذعان في صورة الشك لم يدرك ... النسبة
بهذا الوجه بل ... في صورة الشك لم يدرك ... النسبة بهذا الوجه بل صورة ... ما هو
متصور في صورة الشك ... التصديق والفرق بين التصور والتصديق بحسب ... كما
يشهد به الوجدان والتصور ... يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق بكل شيء
واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة ... الجزئية ... يعلم ان ما ذكره في تعريف
التصديق ... ادراك وقوع النسبة ... قوله ... ان الحكم فعل من
افعال النفس قوله لا ... الافعال ...
عدم اتصاف ... الافعال ... مطلق ... ان بعض الافعال

النظرية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقف عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه
قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشاء
وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متقدم فالعلم والتصور ايضا كذلك
مع انهم لم يتوهموا كون هل معلوم ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلا ولو كان منشاء الوهم
كونها بحسب معانيها ~~الاصطلاحية متقدم فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا~~
اللغوية والدالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني
اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر ان
منشاء وهمهم انهم وجدوا ان التصديق امرا زايدا على اجزاء التصور وهو اطمينان
النفس لغة انها لما لم يجدوا ان ذلك الامر الزائد به فعل صادر عن النفس حتى يكون
التصور الساذج المتعلق بالنسبة فالعارض من هذا الفعل او زايد منضم اليه ويحتمل انه ليس
هناك الادراك بخصوص تبع آثار مخصوصة بخصوص ماهيته وليس فعل بل هو ول كيف
لان الآثار المذكورة من قبيل من حصول الاعتقاد والقبول ولا يوضع له فعل اصلا
كما ثبت هذا هو الصحيح **قوله** الا ان يكون ادراك ثان النسبة واقعة الى الاولى انتهى ليس
ما ادعاه لان النسبة الخ كما سبق التنبيه اليه **قوله** واذا اردت التقسيم على مذهب
الامام قد يورد عليه ان الامام يجعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه ويجاب
بان مراده انه على مذهب الامام في تركيب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه **قوله**
والحكم عبارة عن المجموع المركب الخ لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكن تقسيم
العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير
المقارن له ومن ذهب الى مذهب الامام ما ذكر تركيب التصديق لا بد ان الفعل كما فعله

المقسم

لم يتوهموا

المقسم تقسيم العلم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع العلم الثاني مع الحكم فالظاهر
ان المصنف تبع الامام في التركيب التصديق وكون الحكم فعلا واما ادعاء المحشي من بطلان عدم كون
قسما من العلم بل من احد قسميه او آخر فكان لم يذهب اليه بل يوهم صريح مذهبهم على اطلاق كلام
المصنف على مذهب الامام واما البعض بالتصحيح انسب فيمكن دفعه بان يراد بمجموع التصورات المعروضة
للحكم ابتداء او سطوح الحكم او جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم او كان مراده بالقسم الثاني
مصاحبة الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم هذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد
قوله فيتجه على كلام المصنف الخ عبارة المصنف ان المقسم فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف
قد اعترفت بانه اذا حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط الخ وان اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على
تقسيم القوم اولا واما ما يرد على انه يلزم عدم اعتبار التصور فقط مع انه يتعين ان الموقوف هو التصور فقط
وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل يرد على جواب المذكور
فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض
لا يتجه على كلام المصنف ويتجه على تقسيم القوم **قوله** والظاهر ان يكون ايضا قوله فقط لغوا فيه
شائبة لانه لا يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة وجوده كما في قولك الانسان من حيث
هو لا يعتبر لا بشرط شيء فانه ليس شيء منها لغوا الا فائدته دفع ذلك التوهم والجواب ان الانسان
في مقام التقسيم الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف بينا
بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام **قوله** انما يظهر من كلامهم فيقال لا فرق بين الكلامين
من حيث انه احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ والآخر من الخارج بل كلام المصنف اظهر
في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في الوجه الاول النسبة
انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المصنف بل هو دفعه بما لازم عدم اعتبار تصور فقط في التصديق
لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركا اولا واما في كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضات **قوله** لان الحكم عرض له بعد ان ثبوته حتى علة الحكم
عدم عروضه ويتجه على السؤال عن اصلا ولا يتوهم المنافقة بين الحكم وعدم عروضه اصلا

ولا بعد ان يسا تقض قطعا نعم لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور
الذي ليس بحكم لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه متحدان شائعتين كما هو كما ذكره المحشي في نظير
هذا الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنته مطلقا لم
يتم الجواب الذي اورده فتدبر ولو يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا بالتصور لا نقيضه التصديق
على رأي الامام مركبا من الحكم والتصور المقارن له فيكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور
المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه فلا يرد ان المقدور التصديق على رأي الامام مركب من
التصورات المقارنة للحكم **قال** الشارح [illegible] وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر [illegible] فيه بحث
لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به واذا امكن حصوله بلا نظر
لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب
ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد وكذلك
للعلوم وان لم يتوقف على نظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون نظرية بالنسبة الى غيره فان قلت
ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت
الحقة ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى العاقد شرط العقد يتوقف على النظر فيكون
نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي في غاية
[illegible] بديهية بالنظر الى كل [illegible] عن [illegible] الاسهل في الجواب ان يقال
البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر لا يتوقف على النظر وهو
مغايرة للعلم الحاصل بدون الشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره اذ المنقض يجرد
المنع لا يكون [illegible] كما لا يخفى بل عليه ان يبين ان العلم المشخص يمكن حصوله بالنظر وبغيره بداهة ودون ذلك
خرط القتاد ولو قيل النظري ما يحصل بالفكر والبديهي ما يحصل بدونه لم يتوجه السؤال **قوله** فلا اشكال
في معرفة البديهي والنظري من التصور [illegible] الاشكال لان الامر لا يتعقل الا بالاشكال
اطرافها كالنسبة الحكمية التي [illegible] يكون محتاجا الى نظر واطرافها محتاجة اليه [illegible] يمكن
ان [illegible] كون تلك الامور نظرية ولا يلزم منه لزوم شيء القاعدة بخلاف التصديقات

المذكورة

المذكورة فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح وهو خلاف ما عليه **قلت** يلزم من الاول
ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غيره حدود ورسميا بل اجزاءه ورسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم واذا جعل
التصديق عبارة عن مذهب المجموع كما هو مذهب الامام قوي الاشكال فلا اشكال على مذهب
اذ التصور [illegible] بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق مدفوع لانه اذا جعل التصديق
عبارة كما هو مذهب الامام قوي الاشكال فلا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام كما جعل
[illegible] لو اجرى ما ذهب الامام الى تركيب فعلا قوى الاشكال انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام
[illegible] التصورات [illegible] الاشكال عليه **قال** الشارح ويحصل جميع التصورات
والا لما احتجنا الى نظر فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج الى نظر [illegible] والجواب
ان المعتبر في البديهي عدم احتياج التصوري والثاني عدم احتياجنا فيه [illegible] متلازمين
لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن تحصيل اياه عليه قال بعض الافاضل في توجيه هذا التقرير حاصله
ان اطلق [illegible] واراد فرد الكامل اعني المجموع الى النظر بناء على ادعاء ان غير المجموع ليس [illegible]
[illegible] اعني المجموع [illegible] يرد عليه ان [illegible] المذكور ولا يخفى
والجملة لا طائل تحته [illegible] **قال** [illegible] فانه لم والا لما [illegible] لان الدليل يتم على تقدير
[illegible] النظر في التصديق والعلم وان لم يطلع على ذلك الكاتب قال الشيخ
في الشفاء في اول فصل من منطق ليس يمكن ان يشغل الذهن عن معنى واحد مفرد الا التصديق
فائدة لكن المعنى ليس يحكم بوجوده وعدمه [illegible] ذلك التصديق فانه يمكن
التصديق [illegible] سواء كان غرض المعنى موجودا او معدوما [illegible] للمعنى المدلول في ايقاع التصديق
بوجه لان [illegible] التصديق هو على التصديق [illegible] ان يخلو شيء في حالتي عدمه ووجوده
فلا يقع بالمفرد [illegible] بحيث يحصل وجوده او عدمه [illegible] فلا يكون شيئا
في التصديق بغير شيء اذا [illegible] وجود او عدم [illegible]
التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد كما ستسمع لكن في موضع [illegible] من الاشياء [illegible] ذلك

منه من اكثر اللوازم مختص دون بل الموضوع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اقول فيه بحث
اما الملاحظات هذا الدليل سوق لافادة المفرد المقصود ويجري فيه ما ذكره تفسير من انه ليس كلم وجود
هذا المفرد موجودا وعدمه سواء في ايقاع المقصود اذ لو كان المقصود نتيجة هو اركان المفرد
موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع المقصود لان موقع التصور ليس كون شيء
على شيء في حال عدمه ووجوده فلا يتم ما المفرد كناية عن غير تحصيل وجوده او علمه في
او حال فلا يكون المفرد موردا لما التصور من غير اضطرار حتى احوجه مع انه اعترف بان
المقصود كثيرا ما يقع معنى مفرد واما ثانيا فلا بالدليل هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن جوع
وليس وجوده في الذهن او اصطلحا منفصلا اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور ولا ان يكون شيء
على شيء في حالتي وجوده وعدمه ولعلم انه ليس غرض الشيخ من اقامة الدليل على امتناع اكتساب
التصديق من التصور فان المفرد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب التصديق
ان يكون كليا ومن كاسب التصور في اكثر المواد بعد ما ذكرنا قوله على ان البيان في التصورات
يتم بدون ذلك الا قد يقال البيان في التصديقات ايضا يتم بدون ذلك الا لان اكتساب
التصديق من التصديق ما للغاية من ذلك التصور والتصديق المطلوب للاضرورة الا لاكتساب
مطلق انما يتم يكون ساد مناسبة له ولا بد من الحكم بالمغايرة يسمى الحركة الاولى ويقصود
الترتيب الاعتبادي بحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم يتيسر الحركة
الاولى مهما امكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان ايقاع الحركة والترتيب
متوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشكا في انها مناسبة
للمطلوب ويكون مناسبة للواقع فرتبها لان حسبنا ان يحصل المطلوب كان فائدة الا وقد يشك
في وجود الماء في موضع في ذلك الموضع ليحصل الماء لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان
هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية على فعل لا يكون الفعل
لاجل تلك الغاية بل يكون لامر اخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او لاسع

بالجهد

بالجهد لدفع اضطرابات النفس وتحصيل الطمانينة لكنه قد يؤدي الى امر آخر كما في المثال المذكور
ذلك الامر كما ليس علة غائية لذلك الفعل وامكان فائدة له لانا نقول اذ كرتم من انه معتبر
في العلة الغائية كونها معلوم الترتيب حتى اذا تصور انبعاث النفس نحو الحركات ويطرفه فلا
يرجح احدهما بجانب عنده والعلة الغائية في المثال المذكور ما يشبهه بالجهد معلوم الترتيب كما
ذكرتم وان قيل في الموقف ان هذا الشيء لاجل كذا مثلا لكن لو اعتبر في الحكم كون التادي علة غائية
لهذه الاوجه لزم ان يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من الاقسام التي يبحث
عنها فلا بد ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التادي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه
الصورة ويتم ما ذكره قال الشارح توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة تتعلق
بقوله يتوقف والمراد بالموقوف الاول اي الموقوف بمرتبة لان المبادئ ذكره الا اطلاق فيكون
معنى الدور بتوقف الشيء بمرتبة على ما هو موقوف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون لا يقال اذا توقف
على وعلى فان اعتبر ما توقف على بمرتبة او توقف على بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء على
هذا التعريف لانه توقف الشي اعني بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني وان اذا اعتبر
ما توقف على بمراتب وتوقف على لم يدخل في تعريف الاول المضمرات لان توقف الشي بمراتب
على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون التعريف الدور المضمر مانعا لانا نقول ليس من وقع الاسلسلة
واحد من التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار
آخر انها توقف بمراتب على ما يتوقف عليه هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل
في التعريف فافهم ويحصل من هذا الباب قواعد العاطفين على معمول واحد فيه انه يصير المعنى توقف شيء
اما شيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما توقف عليه بمراتب فيخرج التوقف
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس بعدم دخولها في الشق المردد به ضرورة ان الشق الاول
كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمرتبتين فاحسن تامله قوله التي يقع فيه الحركات الفكرية
صرح القوم بان الحكم حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية وفيه بحث
اذ لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يتوسط فيها كان فردان المقولة التي فيها الحركة ولا يمكن ذلك الفرد في

الآن السابق والى الآن اللاحق والآنات التي يمكن فرضها في الزمان جزء واحد عندهم فلذا
مراد المروض من غير واقعة ومتلوماته ليس والصورة الفكر الا علوم محصورة لا بينا في الرجوع
من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا اذا الصغرى والكبرى طاسيصور
كون النفس في كلان متصفا بالوجود من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس
مثلا والتفتت اليها فانما ينتقل الى الفصل مثلا بالتدريج فانه بحيث التفاته الى الجنس تدريجا
ويتوى التفاته الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال
النفس وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون في
الالتفات حركة ولئن سلم فلا ينتج ما ذكره ومن لا حركة كيفية هذا ولو قيل بان مراتب
الالتفات اختلاف يستلزم اختلاف الصور وشدة الضعيف للنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات
صورة في مرتبة من الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في رتبة التصور
لا يبعد **قوله** مجملا اي بالقوة هذا ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالي هو العلم بالفعل
كما بين في موضعه **قوله** فان العلم باجزاء الموقوف يجامع العلم بالموقوف لم يقل العلم بالموقوف يجامع
بالجزء لانه عين بالموقوف عنده واراد بالاجزاء كل جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل **قال**
الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس الخ على تقدير نظرية الكل لا يمكن الاكتساب شيء
من الاشياء بل يكون لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة بان
ما به وجه الشيء فهو كسب لشيء في ذاته لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى
فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه او لا شيء ما لم يعلم اولا بوجه ما لم يمكن
اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الاول على حد
معين في الاكتساب وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك من الزمان وذلك زمان شاهد
فلا يمكن اكتسابه بكنهه وتحصيله اذا فرضنا انه كنه مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن
مثلا فنقول هذا هم لان الاكتساب بكنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومتادية العيز المثبت هو
نظري ذلك التقدير بحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل لا الى حد معين في الاكتساب

ش
الشروع

ثم من ذلك الجزء من الزمان لا يمكن الاكتساب بكنهه لا زمانا منه من جانب المبدا فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل
شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه شيء كما سبق فتامل **قوله** ولما كانت التصورات والتصديقات
الى قوله فيه ناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات موجودة في الخارج ثم كيف لا
والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فزيد المعلوم
ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر ان المحشي حمل الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد المعلوم من
الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما تحقيق الحال ما قول لا موضع على انه يمكن ان يحمل
المراد من كونها موجودة وجودا في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف
في اتصافها الوجود الذهني وزيد المعلوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكيفية وعدولها
لانها من العوارض الخارجية والاتصاف بها يستدعي الوجود الخارجي **قوله** فان النظري يعني اللابديهي
انت تعلم معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي يعني
اللانظري لكنه تسامح في العبارة لعلاقتها **قوله** بخلاف التصورات فان اكتسابها الى المعنى ان يجاب
الاكتساب بها يحتاج الى انظار دقيقة لاكتساب المبدء ولا بد من فهم ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه الكفي
عنه ما ذكره من جريان الشبهة وذهاب القوم الى خلافه فان ذلك يشعر فاحتياره الى البحث المشتمل
اشعار ان طاهر او المادة والصورة انما يكون للاق مصرح في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية
لا يختصان بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية
اذ المراد بها جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء معه المعلول بالفعل فحقق كلامه ان يهمل اطلاق الصورة
على تلك الهيئة كما وقع صريحا في عبارة الشارح واطلاق المادة على ما هو المعلول كما سنقف
من عبارة لان الهيئة اذا كانت صورة يكون المعلول مادة على سبيل الشر لان اطلاق
العلة المادية والصورية عليها كذلك وما ذكرنا يندفع المنافاة بين ما ذكرها وبين ما ذكره
اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه يشمل
للعرض المركب الصادر عن المختار فافهم تمت كتابة هذه الرسالة في وقت الظهر سابع عشر شهر صفر
في بلدة ... بعون الله وحسن توفيقه وهذه الرسالة من فوائد الحضرة العلامية الكمالية الدواني
نور الله مرقده واسكنه بحبوحة جنانه بمحمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لكاتبه ولصاحبه ولمن قراه
ولمن نظر اليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا مجيب الدعوات امين

تشرف بتملكه الفقير الى الله الغني

هو

آثار خامه بدایع نگار و انوار نامه بلاغت شعار ساکنان وادی عجز و امکان را عاکفان بوادی
نیاز و افتقار را منور دیده بصیرت و بصارت کشف امده زایقه و اشیه قابعه
مهدی میکردد شمع شمعت شرف ملاقات کثیر البرکات که خارج از حد تقریر
ابهام و تصویر اقلام است مطوی ساخته متوقعست که از [illegible] عیب
اسباب انفصال اتصال و انفصال انفصال روزی کردد

والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الحمد لله الذي ابدع بحكمته
اجناس الماهيات وانواعها واوجد بكمال قدرته اصناف المخلوقات
واشخاصها والصلوة على سيد السند الذي نيرات انواره الشارحة
اكثر من ان يحصى وبينات حجج المعجزة الباهرة اظهر من ان يخفى
على آله واولاده الهداة المهتدي واصحابه واتباعه البررة المقتدي اما بعد
فهذه تعليقة من الشبه والايرادات مستنبطا كثيرا من الابحاث والتحقيقات
مما استفاد احقر عباد الله محمد وابن نعمة الله من المحققين الذين لا يحصى
درسا الابرار انهم بل من المتقين الذين لا يكلم سرا الا بوصفهم سماع الاستاذ
المحقق والحبر النحرير المدقق جعل الله له صعودا في العليين بحق النبي
وصحبه اجمعين علقت على شرح الرسالة الشمسية لبعض الكاتبي
والحواشي الشريفة عليه تغمدهما بغفرانه واسكنهما في اعلى جنانه
تذكرة منه لطلبة الزمان زمانا بعد زمان والله المستعان وعليه التكلان قال الله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
خاتمة اعلم ان لما لا طائل في هذا المقام ايجانا يستدعي المقام
ايرادها وهنا البحث الاول يحتاج تحريره الى سبق مقدمة هي

ان

ان للفظ الترتيب معنيين في المشهور لغويا هو وضع الشيء في محله
واصطلاحيا هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر واذا عرفت
هذا فنقول ان كلمة على لا يستعمل الا لارتباط ما بعدها بما قبلها ولا شك
ان ما بعدها هنا غير مرتبط بشيء من المعنيين المذكورين للترتيب الذي
هو قبلها اما عدم الارتباط بمعنى اللغوي فلانه يصير معنى الكلام
هكذا وضعت كل جزء من اجزاء الكلام الكتاب الذي هو مجموع المقدمة
والمقالات الثلث والخاتمة لاخفاء في عدم الانتظام في هذا الكلام
واما عدم الارتباط بالمعنى الاصطلاحي فيظهر من التامل فيما ذكر
من عدم الارتباط بالمعنى اللغوي كما لا يخفى على ان هذا المقام يستدعي
ان يراد هنا بالترتيب معناه اللغوي او به نظر المعنى الذي قصده المصنف
هنا من كون كل جزء من اجزاء كتابه واقعا موقعه لا يقال للفظ
الترتيب معنى آخر هو ايراد شيء عقيب شيء كما يقال رتبته لبنة
على لبنة ولم لا يجوز ان يراد هذا المعنى هنا لانا نقول بعد تسليم ثبوت
هذا المعنى وعدم مصنوعية المثال المذكور لا يجوز ارادته هنا ايضا اذ

يلزم ح ان يكون ايراد الكتاب بعقيب هذه الامور المذكورة التي هي
عليه ولا معنى لايراد المفصل عقيب اجزائه تامل اجيب عن هذا
البحث بطرق الطريق الاول ان كلمة على هنا ظرف مستقر بتقدير الكلام
هكذا رتبت الكتاب مرتبا واقعا او كائنا او حاصلا وهكذا رتبت
الكتاب مختصرا او مكسرا او منقطعا او مستقلا او مشتملا على مقدمة الخ
لا يقال في هذا الجواب امران احدهما انه لا مجال لتقدير الاختصار و
الانقطاع اذ الخطبة جزء من الكتاب فالاولى الاختصار في التقدير
على غيرها وثانيهما انه يلزم من تقدير الاختصار والانبار والاشتمال
انحصار الشيء واشتماله على نفسه وهو مح لانا نقول عن الاول
بان الخطبة لما لم يكن مشتملا على ما لا بد منه في الفن لم يعتبر المقدر جزءا
معتنا به من الكتاب ومن بعد الاغماض عن الجواب المأخوذ
عن جواب الامر الاول كما لا يخفى ان الربط في قوله على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة ملحوظ قبل العطف فح يكون معنى الكلام هكذا
الرسالة مرتبة حال كونها مختصرا على مقدمة ومرتبة على مقالات وخاتمة لا
على مجموع تلك الاشياء حتى يلزم ما ذكره السائل والكتاب مجموع
تلك الاشياء من حيث هو مجموع تامل الطريق الثاني ان كلمة على
هنا ظرف لغو متعلق بالترتيب باعتبار تضمنه معنى الجعل مشتملا

يعني يلاحظ هذا المعنى الذي هو جعل المشتمل في صيغة الترتيب مع
ملاحظة معناه الاصلي على ما هو المقرر في التضمين عند ارباب البلاغة
فح يصير معنى الكلام هكذا رتبت الكتاب حال جعله مشتملا على مقدمة
ولا خفاء في انتظام هذا الكلام وانما قلنا باعتبار تضمين الجعل
المشتمل ولم نقل باعتبار تضمين اصل معنى الفعل الاول وان يكون
الفعل الثاني ايضا مصدر [illegible] على الذي هو فاعل للفعل الاول و[illegible]
ان الاشتمال صفة للكتاب لا للمرتب اتى على بخلاف الجعل المشتمل
كما ذكرناه فانه صفة للمرتب اعني تامل الطريق الثالث ان هذا الظرف
ظرف لغو متعلق بنفس حاجة الى اعتبار التضمين فيه اذ وقوع الترتيب
وصدوره عن فاعله يجوز ان يكون عقلا على انحاء وانواع مختلفة اذا
عرفت ذلك فنقول معنى قوله ورتبته على مقدمة الخ هو انه رتبت الكتاب
على هذا النهج والطريق المخصوص الذي هو على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة بكون مرتبا على مقدمة الى اخره بيانا لكيفية وقوع هذا الترتيب
على هذا التوجيه فتامل الطريق الرابع ان يكون كلمة على هنا
بمعنى من او بمعنى عن مجازا فح يكون متعلقا بالترتيب من غير حاجة
الى تكلف او يكون قوله رتبته بمعنى جعلته او وضعته مجازا والتقدير

بالترتيب اشعار بان كل جزء من اجزاء الكتاب واقع في محله البحث الثاني
ان الترتيب بحسب نفس الامر يقتضي ان يذكر المصنف قوله ورتبته الخ
قبل قوله وسميته بالرسالة الشمسية لان تسمية الشي باسم انما هو
بعد وجوده كما لا يخفى على المطلع على وضع الاعلام وان ترتيبه لاجل
وجوده ومقدم على وجوده بالترتيب يقتضي الانعكاس في الذكر
اجيب عنه بوجهين الاول انه لو ذكر بالعكس لزم الفصل بين الاجمال
والتفصيل الثاني ان المصنف اشار بذكر الشمسية قبل الترتيب الى
نكتة هي ان كتابه قبل اعتبار الترتيب فيه يليق ان يسمى باسم مثل
البحث الثالث ان المصنف يكون الآن بصدد ترتيب الكتاب فيكون كتابه غير
واقع بعد فلا يناسب ذكر الصيغة الماضي الدال على وقوع الترتيب سابقا
اجيب عنه ان قوله ورتبته من تتمة الخطبة والحاقها فيكون بعد تاليف
الكتاب واتمامه وبان التعبير عن المعنى الاستقبالي قد يقع بصيغة الماضي
للتفاؤل البحث الرابع ان الترتيب اذا اضيف الى الكتاب يكون الشي
الواقع في محله عبارة عن اجزاء الكتاب فالذي اضيف الترتيب اليه
فهذا محصول الكلام هكذا جعلت كل جزء من اجزاء الكلام في محله

على

على اجزاء الكتاب ولا يخفى سماجته اجيب بانه لا باس بذلك فانه
يصير حاصل الكلام ح هكذا جعلت كل جزء من اجزاء الكلام في محله
على هذه الامور المستحق بالمقدمة والمقالات والخاتمة فيه ما فيه قوله
هكذا وجدنا قيل لفظ ها حرف التنبيه والكاف حرف التشبيه
وذا اسم الاشارة مشيرة الى مصدر وجد وهو الوجدان المحصول
المعنى الكلام وجدان عبارة المصنف كوجدان عبارة الشرح قد قيل
لا بد في التشبيه من مغايرة الطرفين اذ تشبيه الشي بنفسه محال
مع ان وجدان عبارة المتن ههنا عين وجدان عبارة الشرح اذ لا
اختلاف بين العبارتين اجيب عنه بانا لا نم عدم المغايرة ههنا
فان تلك العبارة باعتبار وجودها بتلفظ الشارح غيرها باعتبار
وجودها بتلفظ المصنف اذ التلفظ من الاعراض وهي تتشخص العرض
وتحل بمحله ما دام تغاير المحل يغاير العرض بالضرورة ورد
هذا الجواب بالمغايرة المعتبرة في التشبيه هي المغايرة العرفية
المحققة لان يقال هذا غير ذلك في المتعارف ولا شك ان
مجرد ان يتلفظ الشخصان بعبارة واحدة لا يكون تلك العبارة
اثنين متغايرتين تغايرا عرفيا معتبرا في التشبيه فالجواب
الصحيح ان يقال قوله هكذا يعني هذا ههنا ويؤيد ذلك ما يقال
في الفارسي تحقيق كانه اين فلا تشبيه ههنا فافهم قوله والصواب الخ

اعلم ان لفظ الصواب يستعمل تارة بالمعنى الاول وفي مقابلة الخطأ
وتارة بمعنى الحق المطابق وفي مقابلة الخطاء والظاهر ان المراد
هنا الثاني دون الاول حيث بالغ السيد السند قدس سره في هذا السهو
لانه اسند الى القلم الذي هو من الجمادات اذا عرفت هذا فنقول
الحكم بزيادة لفظ الثلث ههنا موقوف على ثبوت المقدمتين المقدمة
الاولى انه لا يجوز تحققه وثبوته في كلا الموضعين الا بان يكون زائدة
في موضع الاول فقط واستدل على المقدمة الاولى بوجهين احدهما
انه لو لم يكن لفظ الثلث زائدة في احد الموضعين يلزم كون الاجمال
عين التفصيل وثانيهما انه لو كان ثابتا في الموضعين لزم التكرار
من غير ضرورة داعية اليه وقد يقال لا نم لزوم كون الاجمال عين التفصيل
ولا لزوم التكرار وانما يلزم ذلك لو كان الثلث الثاني هو عين
الثلث الاولى وذلك ليس كذلك بل الثاني جنسا وموصوفا بقوله
المقالة الاولى في المفردات الخ لزم ان يكون قوله المقالة الثانية
في القضايا الخ وقوله المقالة الثالثة في القياس الخ انه صفة له
وهو فاسد اذ يلزم الفاصلة بين الصفة والموصوف والقول بان
قوله المقالة الاولى صفة للفظ الثلث في الموضع الثاني وقوله
المقالة الثانية في القضايا وقوله المقالة الثالثة في القياس ليس
كذلك بل ما جملتان مستأنفتان لا يخفى ركاكته كما لا يخفى واستدل
السيد السند قدس سره على المقدمة الثانية بقوله يدل على ذلك

قول الشارح بما بعده الخ وقد بين ذلك الكلام المنه على ما ذكره قدس سره
بوجوه منها الموضع الاول مقام الاجمال والموضع الثاني مقام التفصيل
ولما كانت اجمال لفظ المقالات ههنا ان لا يذكر الثلث معها ومنها
اتفاق النسخ في ثبوت لفظ الثلث في الموضع الثاني واختلافها
في ثبوتها في الموضع الاول يدل على ذلك بعين قوله قدس سره يدل على
ذلك قول الشارح فيما بعد واما المقالات الثلث الخ ههنا ان وقوع هذا
القول مع لفظ في جميع النسخ يدل على ذلك ومنها ان وقوع الثلث
في الموضع الثاني بطريق الخبر دون الوصف يدل على زيادة لفظ
الثلث في الموضع الاول فقط لان من دابهم ان يذكروا الاخبار بعد العلم
بها بطريق الاوصاف فاذا فرض ثبوت لفظ الثلث في الموضع
الاول فقد علم من كون المقالات ثلثا فيجب ان لا يذكر في الموضع
الثاني بطريق الوصف مع انه ذكره بطريق الخبر ومنها ان لفظ الثلث
في الموضع الثاني لو كان مذكورا بطريق الجزء في الموضع الاول
ليس كذلك منها انه لو كان لفظ الثلث زائدا في الموضع الثاني
لكان قوله المقالة الاولى في المفردات خبر المبتدأ واما المقالات
ولا شك ان هذا الخبر جملة لا بد فيه من عائد الى المبتدأ مع ان العائد
غير ظاهر فيه ثم جعل اللام عائدا وتقدير العائد بلا قرينة خلاف الظاهر الذي بعده
جعلها ان عرف اهل الشان ومنها ان الحكم بزيادة لفظ الثلث
في الموضع الثاني يستلزم عدة ضبط في الكلام احدها زيادة
لفظ الثلث وثانيها حذف الشارح من لفظ المقالة الاولى لان
اللائق انفصاله التنايا وثالثها انفصام المقال بلفظ الثلث الذي

لا يستحق المقام ان يخطا فيه وقد يقال في افادة شيء من التوجيهات
الثلثة الاخيرة على المدعى بحث بل هذه الثلث تفيد الاولوية فقط كما لا يخفى
لا يقال هذا البحث مشترك الورود بين الثلثة الاخيرة وبين الثلثة
السابقة فان ايراد المجمل في مقام الاجمال وايراد المفصل في مقام التفصيل
كما يدل عليه التوجيه الاول غير واجب وكذا كون جميع النسخ مشتملا على لفظ
الثلث في الموضع الثاني وبعض النسخ مشتملا عليه في موضع الاول
كما يدل عليه التوجيه الثاني او وضع لفظ الثلث بطريق الجزئي في الموضع الثاني
كما يدل عليه التوجيه الثالث لا يوجب اولوية الحكم بزيادة لفظ
الثلث في الموضع الاول اما الاول فلانه لو لم يذكر المص في موضع
الاجمال مجملا وفي التفصيل مفصلا يلزم ان لا يكون كتابه مرتبا
كما ادعاه بقوله ورتبته الخ للزوم التناقض فلا بد في صحة كلامه من
وقوع المجمل موضع الاجمال والمفصل موضع التفصيل واما الثاني
فلان العاقل لا يحكم باشتمال جميع النسخ على الاستدراك بل يحكم
اشتمال البعض عليه ان عارض الكل بالبعض مثل ما نحن فيه
تامل واما الثالث فلانه لو جوز زيادة لفظ الثلث في الموضع الثاني
يلزم عدم [illegible] المص بعد اعدادهم بخلاف زيادته في الموضع الاول
ولا شك ان العقلاء يحكمون في امثال هذه المقالات بالوجوب
واعلم ان التوجيهات خطابيات يفيد الظن بالحكم قال
الشارح الرسالة مرتبة الخ انما اشتغل الشارح بشرح هذه الجزء
من الخطبة دون ساير اجزائها لان ما ذكره من الخطبة مجمل جميع
الكتاب فناسب ان يتعرض الشارح بشرح المجمل حين شرح المفصل
لا يقال يفهم من قول الشارح الرسالة مرتبة الخ ان الضمير في

قوله ورتبته راجع الى الرسالة وهو غير مستحسن بوجوه احدها ان قوله
ورتبته عطف على قوله سميته وضمير سميته راجع الى الكتاب فالظاهر ان يرجع
ضمير رتبته ايضا اليه وثانيها ان الرسالة مؤنث ورجوع الضمير المذكر اليه
يحتاج الى تاويل والتاويل عرفا وثالثها ان المراد من الرسالة في قوله
وسميته بالرسالة الخ لفظ الرسالة المرتبة على المقدمة والمقالات الثلث
والخاتمة انما هو مدلولها ورجع الضمير الى الرسالة مرادا بها معنى هذا
اللفظ بطريق الاستخدام او غيره خلاف الظاهر لانا نقول مراد
الشارح من قوله الرسالة مرتبة الخ ليس بيان مرجع الضمير بل مقصوده
بيان محصل الكلام في هذا الكلام ويؤيد ذلك عدوله عن الجملة الفعلية
الى الجملة الاسمية لانه لو كان مقصوده بيان مرجع الضمير كان الاولى
ان يقول بدل قوله الرسالة مرتبة الخ هكذا اي رتبت الرسالة او اي
الرسالة على مقدمة الخ اذ بيان مرجع الضمير لا يستدعي الا ذلك تامل
والسر في بيان محصول معنى الكلام بهذه العبارة الموهمة لرجوع الضمير الى
الرسالة هو التنبيه في اللفظ في اول الامر على ان كتاب المص قليل
اللفظ اذ الرسالة انما يطلق على كتاب كان لفظه قليلا او بقوله
لما قصد الشارح اختصار الكتاب الذي هو بصدد شرحه كان
الانسب اختصاره باسمه واسمه انما هو الرسالة حيث قال المص وسميته
بالرسالة قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اعلم
ان تحقيق هذا الكلام مقامان الاول يشتمل على امور ثلثة الامر الاول
ان ما ذكره الشارح من قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اذ

المقدمة عين المبحث لان الكل عين اجزائه فجعل المقدمة المبحثين
مطروحها الحاجة الى المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه يستلزم جعل
المقدمة مطروحا لماهية المنطق اي مفهوم كلام الشارح لا يأبى كلام الم
الامر الثالث ان المنطق يجوز ان يكون عبارة عن المسائل او
عن التصديقات بها او عن الملكة الحاصلة من تكرار المسائل
كالمفهوم المجمل او عن مجموع المسائل والمبادي والموضوع كما هو
المشهور او عن مفهوم اجمالي كلي جامع لجميع المسائل كالمفهوم المجمل للمنطق
المفهوم من قولهم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر كما نقل عن السيد السند قدس سره في حاشيته على
شرح المواقف في بحث تعريف علم الكلام او عن المحمولات المنتسبة
الى الموضوعات على ما فهم من كلام السيد السند قدس سره في حاشيته
على الشرح على بيان وجه توقف الشروع على الموضوع واذا عرفت
هذا فنقول معنى قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق على
تلك الاحتمالات هو ان المقدمة في تصوير المسائل او التصديقات
بها او الملكة الحاصلة من تكرار المسائل او مجموع المسائل والمبادي
والموضوع او في تصوير المفهوم الكلي او تصوير المحمولات المنتسبة
الى الموضوعات تأمل وانما قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق
ولم يقل اما المقدمة ففي المنطق لان المتبادر من لفظ المنطق
هو المسائل من حيث كونها مصدقا بها فلو قال اما المقدمة ففي

المنطق

المنطق بينها درسه ان المقدمة في مسائل المنطق على وجه يتعلق التصديق
بها فافهم الامر الثالث ان البيان في قوله وبيان الحاجة اليه بمعنى
الدليل او بمعنى الاثبات كما قيل فيكون معنى الكلام هكذا اما المقدمة
ففي دليل الاحتياج الى المنطق وان المقدمة في اثبات ان الناس
يحتاجون الى المنطق لجهة كذا فلو لم يذكر لفظ البيان في قوله وبيان
الحاجة اليه لتوهم من ظاهر العبارة ان المقدمة في تصور الحاجة الى
المنطق كما فهم من قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق اذا عرفت
هذا فلا يرد ما قيل من انه لابد من ترك لفظ البيان ههنا اذ يفهم
من العرف قولهم الشيء الفلاني في كذا انه في بيان كذا او الاولى
ان يذكره في المعطوف عليه او في الكل لان البيان المذكور ليس
هو البيان الذي يقتضيه قولهم الشيء الفلاني في كذا فافهم المقام
الثاني ان اجزاء الكتاب من المقالة والباب والمقصد كالكتاب
يحتمل ان يطلق على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
وسواء لفظ المشهور او يطلق على العبارات والنقوش الدال
على تلك المعاني بتوسط الالفاظ او يطلق على المعاني
المخصوصة التي هي مدلول الالفاظ والنقوش او يطلق على مجموع هذه
الامور الثلثة او الاثنين منها فهذه سبعة احتمالات ذكرها السيد
في اوايل حاشية شرح التلخيص اذا عرفت هذا سؤال مقدر
اما المقدمة ففي ماهية المنطق على الاحتمال الاول والثاني يفهم

هكذا اما المقدمة في الالفاظ المخصوصة او النقوش المخصوصة
من المعاني التي هي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
لا يقال يرد على هذين الاحتمالين ان الالفاظ او النقوش ظروف
للمعاني فالاولى العكس وايضا لو كانت المعاني ظروفا للالفاظ
والنقوش لزم ظرفيتها لنفسها لانها في نفس الامر ظروف للمعاني
التي جعل المصنف تلك المعاني ظرفا لها وظرف الظرف ظرف
لانا نقول ليس بين المعاني والالفاظ والنقوش ظرفية حقيقية كما لا يخفى
في الكتب ووجود زيد في الزمان بل بينهما علاقة مجوزة لا يبعد عنها بكون
كالآخر وكما يصح ان يعتبر الظرفية من طرف الالفاظ والنقوش
يصح ان يعتبرها من طرف المعاني وعلى الاحتمال الثالث يكون هكذا
اما المقدمة التي هي تلك الالفاظ المذكورة في المعاني التي هي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه من قبيل كون الكل
في الجزء لانهم عبروا عن الاضافة بين الكل والجزء بكلمة في اذا عكست
هذين القاصرين في تحصيل المرام ما ستسمع لا يخفى عليك جار و على
هذا المقام مسؤول المراد من قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
الخ هو ان المقدمة لا يذكر الا لبيان ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وان تلك الامور المذكورة في المقدمة لا يذكر في هذا
الكتاب الا فيها بناء على ما هو المشهور من انهم اذا قالوا الباب
الثلاثي في كذا فقد قصدوا حصرين احدهما حصر هذا الباب فيما يحويه

و ثانيهما حصر ما عنون الباب به فيه وكذا الحال في قوله المقالة الاولى
في المفردات الخ اذا عهد ذلك فاعلم ان يرد على قوله اما المقدمة ففي
ماهية المنطق الخ ان الحصر الاول فيه غير صحيح لانه قد ذكر في المقدمة
وجه تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق وذكر فيها ايضا
العوارض وتعريف الموضوع واقسام العرض الذاتي مع ان العنوان غير
متناول لشيء من هذه الامور اجيب عنه بان الحصر المذكور انما هو
بالقياس الى المقصد الداخل ولا شك ان تلك الامور التي لا يشملها
العنوان غير مقصودة بالذات في المقدمة ويرد على قوله المقالة الاولى
في المفردات ان الحصر الثاني فيه باطل اذ قد ذكر بعض المفردات
كالموضوع والمحمول والمقدم والتالي والرابطة والنسبة الحكمية
واسوار القضايا في المقالة الثانية ومن هذا يعلم بطلان
الحصر الاول في قوله المقالة الثانية في القضايا الخ ايضا كما لا يخفى
والجواب ان البحث عن المحمول والموضوع الى آخر ما ذكره المعروض
راجع الى البحث عن القضية اذ محصول البحث عن الموضوع مثلا ان
القضية موضوعها كذا وكذا وكذا القياس في البحث عن المحمول و
غيره من الامور المذكورة ويرد على قوله المقالة الثالثة في
القياس انه قد بحث فيها عن الاستقراء والتمثيل وشرائط
القياس انه يبطل الحصر الاول فيه اجيب بان المراد من القياس
في قوله المقالة الثالثة في القياس مطلق الحجة من باب ذكر

الخاص وارادة العام وذكر القياس في العنوان اشارة الى كونه
عدة في باب الحجة وان البحث عن شرائط القياس راجع الى
البحث عنه تامل ويرد على قوله اما الخارجة فهي اللوازم والا فيه
الخارج كما الحصرين فيه بطلا اما الاول فلانه قد يبحث منها عن الصناعات
الخمس واما الثاني فلان المواد الاقيسة هي القضايا وقد يبحث منها عن
المقالة الثانية ايضا وبه يظهر بطلان حصر الثاني في قوله المقالة
الثانية في القضايا ايضا والجواب عن الاول بان الصناعات
الخمس اقيسة وعن الثاني ان البحث في الخاتمة انما هو عن القضايا
من جهة المادة وقوله واما الخارجة فهي مواد الاقيسة محمول على المسامحة
لنكتة يظهر بادنى تامل قوله قد يطلق المفرد الخ قيل مقصوده قدس
سره من هذا الكلام دفع اعتراض يمكن ايراده على قوله المقالة
الاولى في المفردات وتقرير الاعتراض انه قد يبحث في تلك
المقالة من المعرفات التي هي مركبات تقييدية فلا يصح الحصر
الاول من الحصرين المطلوبين من هذا الكلام كما ذكرناه
وتقرير الدفع ان المراد من المفردات ههنا ما يقابل الجملة
لا ما يقابل المركب كما توهم المعترض قد يقال ههنا بحث
البحث الاول انه لا حاجة في هذا الدفع الى التعرض لجميع هذه الاطلاقات
التي ذكره للمفرد بل يكفي فيه التعرض الى المعنى الثالث لانه
هو منشأ السؤال والمعنى الرابع الذي مدار الدفع عليه والجواب انه
قدس سره اراد دفع السؤال على وجه يظهر عند الناظر كثير من المعاني المفرد

اشاره

او الدفع بهذا الطريق اشنع من الدفع بذكر المعنيين فقط تامل لا يقال لو ذكر
في اطلاقات المفرد ايضا اطلاقه في مقابلة النسبة على ما ذكره النحاة
في بحث التمييز من انه قد يكون في المفرد وقد يكون في النسبة وكذا اطلاقه
في مقابلة الجسم المؤلف على ما قاله الطبيعيون من ان الجسم مؤلف من
اجسام وجزء ليس كذلك لكان احسن في دفع هذا السؤال على الوجه
الذي قصده قدس سره دفعه بهذا الوجه لانا نقول لا يتادى في الوضع
الوجه الذي قصده قدس سره من التعرض الى المعاني المشهورة
وما ذكره من المعاني الاربعة للمفرد معاني مشهورة له ولم يكن غيرها
مشهورة بتلك المثابة حتى يحتاج في ذكرها الى الدفع بطريق
الشناعة فتامل البحث الثاني ان الجمل الانشائية قد يقع جزء
معرف كما يقال معنى اضرب هذا احصل ضربك في زيد فكيف
يصح اخراجها عن المقالة الاولى المبنية لموصل التصورات والجواب
ان قولنا احصل في المثال المذكور ليس جزء معرف بل موضح
لمفهوم اضرب زيدا فلا يضر خروج الجمل الانشائية التي هي من قبيل
التصورات عن المقالة الاولى الباحثة عن التصورات الموصلة لا
يقال ان العرض العام والنوع لا يكونان موصلين مع انه يبحث
عنهما في المقالة الاولى فعلم منه ان مسائل الاولى يبحث منها عن
التصورات مطلقا سواء كان موصلا او لا فلا مجال لاخراج الانشاءات
عن المقالة الاولى لانا نقول النوع والعرض العام يستعان بخاصة

بالقياس الى بعض الماهيات فذا قيل اتقول مرتبة لانهما بهذا الاعتبار
مندرجان تحت الماهية كالانسان والكلام منها من حيث النوع والعرض العام
تامل او سؤال النوع والعرض العام وان لم يكونا موصلين لكنهما يتعلقان بموصلين
والمنطق قد يذكر الموصل اليه في كتابه كما يقال البسيط لا يحد والمركب
يحد فافهم بشرط ما فيه **قوله** ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اقول اعلم
ان الظاهر من التقابل في هذا الكلام هو التقابل الاصطلاحي فلا بد
من بيانه وبيان اقسامه اولا حتى يحصل المقصود بلا كلفة فنقول المتقابلان
هما المفهومان اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فان كانا
وجوديين فاما ان يكون تعقل احدهما مع تعقل الاخر فالتقابل بينهما
تقابل التضايف واما ان لا يكون كذلك فالتقابل بينهما تقابل
التضاد وان كان احد المفهومين وجوديا والاخر عدميا فان
اشترط في العدمي ان يكون من شان محله الاتصاف بالوجودي
او لا يشترط ذلك فالتقابل في الاول تقابل العدم والملكة وفي
الثاني تقابل الايجاب والسلب اذا عرفت هذا فنقول اما تقابل
المفرد بالمثنى والمجموع فالظاهر ان يكون بالعدم والملكة لان استعمال
المفرد في مقابلة التثنية والجمع انما هو عند ارباب النحو ولم يريدوا به
ما لا يكون مثنى ولا مجموعا على سبيل الاطلاق بل ارادوا ما لا يكون
تثنية ولا جمعا بشرط ان يكون من شانه قبولهما كما لا يخفى على المتتبع
لكلامهم ولما كان المفرد بهذا المعنى السلبي المقابل للمثنى والمجموع
مساويا للواحد قرره السيد السند قدس سره بقوله اعني الواحد تنبيها على
تحقيق هذا القسم من التقابل بين المفرد والمتقابلين هاهنا فان قلت

المتقابلان

المتقابلان لانه وان يكونا بحيث يتواردا على محل واحد على سبيل البدل
وليس ما يرد عليه التثنية والجمع فان ما يرد عليه وصف الواحد هو كل رجل
مثلا وما يرد عليه وصف التثنية والجمع هو رجلان ورجال قلت مادة
محل التثنية والجمع انما هو محل الواحد وعلامة التثنية والجمع من تتمة
الصورة ووحدة المحل مادة كاف في التقابل تامل واما تقابل
المفرد بالمضاف فالظاهر ان يكون بالايجاب والسلب فعلى هذا لا بد ان
يراد من لفظة ما في قوله ما يقابل المضاف هو الاسم لان المفرد
في مقابلة المضاف انما هو عند النحاة حيث قال المنادى قد يكون مفردا
معرفة وقد يكون مضافا ولا شك ان المنادى المفرد المعرفة انما هو
الاسم وان قيد قوله ليس بمضاف بانه ليس بمضاف لكن من شانه الاضافة
يكون التقابل ايضا بين المفرد والمضاف التقابل به يقابل العدم
والملكة لان ما من شانه الاضافة ليس الا الاسم فتامل واما
تقابل المفرد بالمركب فهو تقابل العدم والملكة كما صرح به الشارح
رحمه الله في شرح المطالع حيث قال تقدم تعريف المركب على المفرد لان
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها الخ
واما تقابل المفرد بالجملة فالظاهر انه بالايجاب والسلب على ما فهم
من اطلاقاته كما لا يخفى على الطالب المنطقي ثم يكون المراد
بلفظة ما في قوله يقابل المركب وقوله ما يقابل الجملة هو اللفظ
الموضوع كما ان المراد منه في قوله ما يقابل المثنى وقوله ما يقابل
المضاف هو الاسم كما عرفت فتامل واعلم ان النسبة بين هذه المعاني

الا ربعة للمفرد ويظهر ما في النكات فتامل قوله ويراد به ما يقابل قيل الاولى ان يقول ويراد به ما يقابل المضاف وما حكي لانك قد سمعت ان هذا الاطلاق انما يستفاد من استعمال ارباب النحو وهم يطلقون المفرد في بحث المنادى في مقابل المضاف وشبهه ايضا قوله وسيأتي في مباحث الالفاظ وانما قال وسيأتي في مباحث الالفاظ ولم يقل فيقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال في المفرد بالمعنى المقابل للمضاف وبالمعنى المقابل للجملة لانه لو قال كذا اي ليس بمركب فلا يخ اما ان يفصل ويبين هذا المعنى السلبي على وجه يتناول مثل عبد الله والحيوان الناطق حال كونهما علمين اولا يفصل فعلى الاول يلزم التكرار من غير احتياج اليه وعلى الثاني لم يتناول العبارة على المثالين المذكورين بحسب الظ فيقع نفس السامع في الوغزغة ماذا قيل وسيأتي لم لم يقع في تلك الوغزغة بل حققه ويظهر الى محله تامل قوله وهو بهذا المعنى يتناول لم لا يقال الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور لان المفرد بالمعنى الثاني ايضا يتناول المركبات التقييدية لان مجموع الحيوان الناطق ليس بمضاف لانا نقول قد عرفنا ان المفرد بالمعنى الثاني مخصوص بالاسم الذي هو من اقسام اللفظ المفرد قوله يتناول المركبات التقييدية انه كما يتناول المفرد بهذا المعنى كما اعتقده السائل من المفردات المقابل للمركب كذلك

يتناول

يتناول المركبات التي اعتقد عدم تناوله لها ايضا وهي المركبات او كما يتناول المفرد بهذا المعنى للمفرد بالمعنى الثلاثة كذلك يتناول للمركبات التي اعتقد عدم تناوله لها ايضا وهي المركبات اوكما يتناول المفرد بهذا المعنى للمفرد بالمعنى السلبي كذلك يتناول للمركبات التقييدية ايضا فتظهر بكلمة ايضا ثلث احتمالات قوله والمراد ههنا اي المراد بالمفرد الكاين في المفردات هو بهذا المعنى الاخير او نقول المراد من المفردات ههنا افراد هذه المعنى الاخير بلا ريب وما قيل من ان المراد بصيغة الجمع هو الآحاد والافراد وليس معنى الاخر هو الآحاد بل هو المفهوم الكلي قوله هو هذا المعنى الاخير منه ان حصر الفصل وتوسيط الحد يفيد انحصار الجواب في ارادة المعنى الرابع مع ان ارادة المعنى الثالث ايضا يدفع الشبهة بان يقال المراد من المفرد ههنا ما يقابل المركب لكن يراد به اعم من المفرد بالفعل او بالقوة والتركيبات وان لم يكن مفردات بالفعل لكنها مفردات بالقوة والجواب ان المفرد المقابل للمركب ليس باعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة والا لم يصح ما ذكره قدس سره من قوله وسيأتي مباحث الالفاظ لم اذ ما سيأتي في مباحث الالفاظ ليس عنه كما لا يخفى بل الحق ان المفرد الاعم من المفرد بالفعل او بالقوة حقيقة هو ما يقابل الجملة ويؤيد ذلك جعل المفرد بهذا المعنى في مقابلة التقييد في مباحث القضايا بالمطر وفي امكان التعبير عن المفردات التي يقصد منها التحصيل بالمفرد بحث لا يخفى تامل قوله فيندرج فيها الكليات الخمس والتركيبات لا يقال ذكر الكليات الخمس فيها ضايع لا حاجة لان السائل لم يزعم خروجها عن المفرد حتى يحتاج المجيب الى التنبيه

باندراجها فيه في الشرح لانا نقول المقصود بالشرح ههنا هو التعريفات وذكر
الكليات انما هو لان نسبة التعريفات في الاندراج فحاصل الكلام هو انه
يندرج في المفرد بهذا المعنى التعريفات كما يندرج منها الكليات فلا يصح
لتسليم اندراج الثاني في المفرد ههنا دون الاول او نقول ان مثل
جسم ناطق من الكليات وهو مندرج تحت المفرد بالمعنى الرابع لا المفرد
بالمعنى الثالث فلا بد من ذكر الكليات في الشرح ما قيل فيه او نقول
ان المقصود من قوله فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا هو اندراج
مجموع الكليات والمعرفات فيها في المعنى الرابع وهذا المجموع ليس مندرجا
في المعنى الثالث لا يقال فعلى هذا التوجيه لا وجه لقوله ايضا لانا نقول لكن اعتبار
المعنى الآخر ايضا مندرجة تحت المعنى الرابع فقصد بقوله ايضا اشتراك هذا
المجموع بمثلات المعاني الآخر تأمل **قوله** والدليل على ذلك اي القرينة
على ان المراد من المفرد ههنا المعنى الاخير اذ الدليل قد يستعمل بمعنى القرينة
ويمكن ان يتبين قرينة ارادة المعنى الرابع بطريق آخر وهو انه لما ذكر
المصنف رحمه الله التعريفات في المقالة الاولى المعنون بالمفردات وليس
من معاني المفردة شاملا لها سوى المعنى الرابع اراد بالمفرد ههنا
المعنى وبالجملة ان القرينة التي ذكرها السيد السند قدس سره لفظية وما
ذكرناه معنوية واعلم ان ههنا سؤالا مشهورا وهو ان القضية اخص
من الجملة وتقابل الاخص من شيء لا يدل على مقابلة اعم منه بل لا يلزم

من

من مقابلة الفرس بالانسان مقابلة للحيوان مع ان ذلك ليس كذلك اجيب عنه
بوجهين احدهما ان المفرد ههنا انما وقع مقابلا للقضية ومعلوم ان المفرد
لا يكون مقابلا للقضية بخصوصها فلا بد من ان يحمل القضية مقابلا له
من جهة عمومها التي هي كونها جملة حتى لا يتحقق ان يقابل بالكل لا مقابل للقضية
هنا عدم كل واحد منها مقابلا للمفرد واحدهما كونها جملة والاخرى
كونها مركبا فلو كانت القضية من حيث عمومها مقابلا للمفرد وكان ارادة
المعنى الثالث والرابع من المفرد المتساوي الحدين فلا يصح حمل
ذكر القضايا في مقابلة المفرد قرينة دالة على ارادة المعنى الرابع منه لانا
نقول لما لم يجز وقوع القضية بخصوصها مقابلا للمفرد فلا بد من صرفها عن
الظاهر بقدر الاحتياج باعتبار اسقاط الحكم عن القضية صح التقابل بين
المفرد والقضية ولا حاجة الى اسقاط الحكم والنسبة جميعا وبالجملة
ان القضية اخص من الجملة بمرتبة واحدة والمخصص هو الحكم واخص
من المركب بمرتبتين والمخصص هو الحكم وكونها مشتملة على النسبة ولا شك
ان اعتبار اسقاط واحد اقرب واسهل من العكس الى اعتبار
اسقاط امرين وثانيهما ان الجملة التي يطلق المفرد في مقابلها هي الجملة الخبرية
وهي عين القضية فلا اشكال تدبر **قال الشارح** حتى هو والا فتبين و
اجزاء العلوم ليا في بيان ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
وانما اوردت تلك المسئلة في كتب الفن لمناسبتها في عدم الشروع والتحرض

الشارح على هذه المسئلة بان الموضوع ان يكون جزءا على حدة من
اجزاء العلوم لانه لو كان الموضوع جزءا لكان جزئيه اما باعتبار
تصوره او باعتبار التصديق بوجوده او باعتبار التصديق بموضوعيته
موضوعه والاول من المبادي التصورية والثاني من المبادي
التصديقية كما صرح به السيد السند قدس سره في بحث الموضوع من
حاشية المطالع فيندرج فيها الموضوع بهذين الاعتبارين
تحت المبادي والثالث من المقدمات الشروع الخارجة عن
العلم بالاتفاق اجاب عنه بعض الافاضل بان الترديد الذي
ذكره الشارح غير حاصر لجواز ان يراد من الموضوع ذاته من
حيث هي هي فح جعل الموضوع جزءا على حدة تامل اقول لو صح
جعل الموضوع بهذا الاعتبار جزءا على حدة من العلم كان
اللائق ان يجعلها ذات المحمول من حيث هو ايضا من اجزاء
العلم على حدة اذ لا يظهر الفرق الموجب لجعل ذات الموضوع
من حيث هي اجزاء من العلم دون ذات المحمول من حيث هي
كما لا يخفى على المتامل المنصف قال الشارح فانا رتبناها عليها
اي انما جعل المص رسالة هذه مشتملة على هذه الامور بحيث
يقع كل منها في محله لان ما يجب الخ لا يقال هذا الدليل انما
ينتج الجزء الاول من المدعى مع ان المحتاج الى الدليل هو

هو الجزء الثاني و الجزء الاول بديهي يحصل لمن عد اجزاءه ونظر
فيه لانا نقول المقصود من قوله لان ما يجب الخ بيان مناسبة جعل الكتاب
واجزائه خمسة وهو يحصل من العبارة كما لا يخفى قال الشارح اما
ان يتوقف الخ كلمة ما في هذه العبارة من المسامحة لان كلمة ان
المصدرية تجعل الفعل في معنى المصدرية فيكون معنى قوله
اما ان يتوقف الشروع الخ ان ما يجب ان يعلم اما توقف الخ
ولا شك ان ما يجب ان يعلم في المنطق ليس عين توقف الشروع
فيه بل ما يكون موقف الشروع في العلم فتامل قال الشارح
فان كان الاول فهو المقدمة الخ هاهنا ابحاث البحث الاول ان
الاول الذي هو عبارة عن قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ليس جزءا من الكتاب بشيء من المعاني السبعة المحتملة التي ذكرناها
سابقا للكتاب واجزائه مع ان الكلام هاهنا في المقدمة التي هي
جزء من الكتاب فلا يصح الحمل في قوله ما كان الاول فهو المقدمة
وكذا لا يصح الحمل في قوله فهو المقالة الاولى وقوله فهو المقالة الثانية
الى اخر ما حمل من اجزاء الكتاب لان ما يجب ان يعلم من
حال المفردات مثلا ليس من جزء الكتاب اجيب عنه بان
العبارة مسامحة والمراد ما كان الاول فهو مدلول المقدمة
او فما كان الاول فالمقدمة في بيانه او فما كان الاول فمدلول
المقدمة بعض منه اعني فرد من مفهوم ما يتوقف عليه الشروع

فى العلم وهكذا الحال فى قوله فهو المقالة الاولى الى تامل البحث
الثانى ان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بصدره على بعض ما هو مذكور
فى المقدمة كما يصدق على مجموعها فالترتيب الحاصل من هذا الترديد
للمقدمة يصدق على غيرها ايضا وهكذا الترتيبات الحاصل من
هذا الترديد للمقالة الاولى ايضا وغيرها من اجزاء الرسالة
عذر بان معنى قوله ما كان الاول فهو المقدمة الخ هو انه ما كان
الاول بحيث يصح جعله جزءا تاما وجزءا مستقلا من الكتاب
فهو المقدمة وكذا التوجيه فى الباقى ولاشك ان ما يصح جعله
جزءا مستقلا هو مجموع ما ذكر فيه هذه الاشياء المحدودة
من المقدمة لا بعض منه البحث الثالث ما سنح للخاطر الفاتر
وهو المفهوم من قوله لان ما يجب ان يعلم الخ هو ان المقدمة
من قبيل المعلومات لا العلوم وما يفهم منها سيذكره الشارح
من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ هو ان
القبيل المقدمة من قبيل العلوم دون المعلومات فبين
ظاهر كلام الشارح تدافع اقول يمكن الجواب بوجهين الاول
ان المراد بقوله ما يجب ان يعلم الخ هو ما يجب ان يحصل و
الحصول اعم من الحصول للشىء بذاته او بصورته فيصدق
ح قوله ما يجب ان يعلم على المقدمة التى هى عبارة عن التصور

بالعلم

بالوجه والتصديق بالفائدة والتصديق بموضوعية الموضوع لان
للعلم حصول بالذات كما ان للمعلوم حصول بالصورة ما فهم الوجه
الثانى ان العلم اذا كان عبارة عن المعلومات كان
الانسب ان يكون المقدمة ايضا من قبيل المعلومات كما
يدل قوله لان ما يجب الخ فيكون التصور والتصديق المذكورين
بمعنى المقدمة بمعنى المتصور والمصدق به واذا كان العلم عبارة
عن التصديقيات كان الانسب ان يكون المقدمة ايضا من
قبيل العلوم ح لابد من تاويل قوله لان ما يجب ان يعلم
بما ذكرناه فى الجواب الاول فالشارح رحمه الله اراد التنبيه
على هذين الامرين المناسبين بهذين الكلامين تامل
فيه ما فيه البحث الرابع ان ما يجب ان يعلم فى المنطق غير منحصر
فيما ذكر من الترديد المذكور بقوله اما ان يتوقف الخ فان الادلة
المذكورة فى المقالة الاولى مثلا لاثبات القواعد المذكورة
فيها لا يكون البحث فيها عن المفردات والاجزاء بل عنها
ايضا مع ان تلك الادلة مما يجب ان يعلمها فى المنطق والجواب
ان معنى قوله ما كان البحث عن المفردات وما يتعلق
بها فهو المقالة الاولى او يقال المراد بحصر ما يجب ان يعلم فى
المنطق فيما ذكر حصر ما هو المقصود بالذات فانه يجب ان يعلم
فى المنطق فى هذه المذكورات فلا اشكال البحث الخامس ان البحث

عن المركبات كما ينقسم الى الامور الثلثة كذلك البحث عن المفرد ينبغي
ان ينقسم الى اقسام الثلثة فان مباحث الكليات الخمس في التصورات
بمنزلة القضايا من التصديقات ومباحث المعرفات بعضها
ومادتها بمنزلة مباحث القياس صورة ومادة فالمناسب ان
يورد مباحث التصورات كمباحث التصديقات في المقالتين
وخاتمة او يورد مباحث التصديقات كمباحث التصورات في مقالة
واحدة والجواب ان مباحث التصديقات كثيرة بحيث لا يكون مباحث التصورات
مقدار القسم الاول منها في الكثرة كما لا يخفى فلو اورد التصورات كالتصديقات
في مواضع متعددة او اورد التصديقات كلها كالتصورات في مقالة واحدة
لفات التناسب الذي هو من محسنات في اجزاء الكتاب قوله اراد بها المركبات
التامة انما قدم السيد السند قدس سره هذه الحاشية على التي قبلها مع تقدم
موردها على مورد تلك الحاشية لان تلك الحاشية مناسب الحاشية السابقة
اذ كان المقصود من الحاشية السابقة دفع ما يرد على ظاهر قوله المقالة الاولى
في المفردات بتأويل المفردات بكونها في مقابلة القضايا كذلك المقصود من هذه
الحاشية دفع ما يرد على قول الشارح او عن المركبات بانه قد يبحث فيها في المقالة
الاولى بتأويل المفردات في المقابلة بان المراد من المركبات التامة
فتأمل ويوجه هذا التوجيه ما وقع في بعض النسخ من عدم ايراد تلك الحاشية
بالقول المكتوب بالشنجرف **قوله** فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا
اشكال في قول المصنف المقالة الاولى في المفردات او في قول الشارح فاولهما
في المفردات بسبب ما ذكرناه من المعنى المفرد كذلك لا اشكال في قول
الشارح او عن المركبات بسبب ما ذكرناه من المعنى المفرد ايضا او كما لا
اشكال في قول المقالة الثانية في القضايا والثالثة في كذا والخاتمة
في كذا كذلك لا اشكال في قول الشارح او عن المركبات ايضا بسبب

ما ذكرناه من ان المراد من المركبات المركبات التامة بقرينة ما ذكرناه من ان المراد من المفرد
ههنا ما يقابل الجملة او كما لا يبقى الاشكال في قول المصنف المقالة الاولى في المفردات بسبب ما ذكرناه
من ان المفرد ما ذا بقرينة مقابلة بالقضايا كذلك لم يبق الاشكال في قول الشارح
فاولهما في المفردات بسبب ان يراد من المركبات الواقعة في مقابلها المركبات التامة
فعلى الاحتمالين الاولين يكون المراد من الكلام في قوله في كلام الشارح اي الكلام
او عن المركبات وعلى الاحتمال الثالث يكون المراد منه قول الشارح فاولهما في
المفردات فافهم **قوله** قيل عليه الخ هذا يحتمل تقريره بطريق النقض بان يقال
دليلكم هذا غير صحيح بجميع مقدماته لافادة جزئية المقدمة المستلزمة لفسادين
احدهما المنافي الغرض والاخر توقف الشيء على نفسه وبطريق المنع بان يقال بما
ذكره المستدل من قوله المقدمة يجب معلوميتها في المنطق لم لا يكون الفسادين المذكورين
سند المنع واعلم ان لبعض المحشين ههنا كلام وهو ان هذا الاعتراض انما يرد اذا
كان المراد في المنطق معنا متعلقا بيجب فلما ورد له لان معنى العبارة بصيرة
هكذا ما يجب في تحقق المنطق معلوميته اما ان يتوقف الخ ولا شك انه لو
ان يكون ما يجب في تحقق المنطق شرطا وخارجا عنه اجاب عنه الاستاد جعله الله
تعالى مسعودا في الطليبين بان مدار ورود هذا السؤال ههنا انما هو على حمل الظرف
على ظرفية الكل للجزء كما هو المتبادر من مثل تلك العبارة اذ لو لم يحمل الظرف
ههنا على هذا المعنى لم يرد السؤال اصلا سواء تعلق الظرف بيجب او بيعلم واما
اذا حمل على الظرفية الكل للجزء فيرد على تقدير تعلقه بيجب ايضا كما لا يخفى فتامل **قوله**
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا اي قيل المقدمة من هذه المقدمة انما اشارة
الى كبرى الشكل الاول المركب من الشرطيتين المنتج لان يكون المقدمة جزءا من
المنطق بان يقال لو لم يكن المقدمة جزءا من المنطق لكان خارجا عنه وكلما كان خارجا
لا يعلم فيه قطعا ينتج ان المقدمة اذا لم يكن جزءا من المنطق لا يعلم فيه قطعا و
المفروض انها مما يجب ان يعلم فيه واما الاشارة الى الكبرى الشكل الثاني المنتج لجزئية

المقدمة من المنطق بان يقال المقدمة ما يعلم في المنطق بطريق الوجوب وما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا اي وجوبا فلا يكون المقدمة خارجة عن المنطق نعم
ما ذكره ثالثا بقوله قطعا مقيد للمنع ويكون بمعنى وجوبا فيتكرر الوسط فلا
يرد المناقشة عليه بان الاولى ان يقول وجوبا بدل قوله قطعا حتى يتكرر
الوسط والاولى في الالزام جعل قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
كبرى باعتبار لازمه الذي هو نفي وجوب المعلومية من الخارج عن الشيء
والتعبير عن الكبرى بملزومها للتنبيه على ان ما من الخارج عن الشيء يحصل معلوميته
في الشيء لا معلوميته فيه بطريق الوجوب فافهم واما الاشارة الى بيان الربط
في قياس الاستثنائي فشرح لطيف ههنا بان يقال لو حصل جاعل المقدمة ما يجب
ان يعلم في المنطق لكان جزءا منه لكن المقدم حق كما فعله الشارح فينتج ان
المقدمة جزء من المنطق وبين السيد السند قدس سره للشرطية بقوله لان ما
هو خارج عنه الخ قوله لانا نبينهم على ان مقدمة الشروع الخ حاصل هذا الكلام
هو ان كون المقدمة جزءا من العلم خلاف ما اتفق عليه القوم وكلما كان
خلاف ما اتفق عليه القوم فهو باطل ينتج ان كون المقدمة جزءا باطل
فظهر ان ما ذكره السيد السند قدس سره من قوله لانا نبينهم الخ صغرى للدليل
ههنا وكبراه مطوي ويرد على ظاهر كبراه بانا لا نسلم ان كل ما هو خلاف ما
اتفق عليه القوم فهو باطل لجواز كون ما اتفق عليه القوم باطلا اجيب
عن هذا المنع بان كلام ذلك المستدل في الدعوى فلا يرد المنع على الكبرى
كما لا يخفى وقد يستدل على قوله وهو باطل بوجه آخر وهو ان المنطق يبحث
فيها عن المعقولات الثانية من حيث الايصال والمقدمة لا يبحث فيها عن
المعقولات الثانية من تلك الحيثية فلا يكون المقدمة جزءا من المنطق
قوله وايضا الخ المفهوم من هذا الكلام هو تحصيل الصغرى الكاين في
القياس الذي سيذكره قدس سره بقوله فنقول الشروع الخ ومحصوله ان
بقياس استثنائي يكون هكذا اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان

الشروع فيها شروعا في المنطق لكونها جزءا منه واما كان بقياس اقتراني يكون هكذا
الشروع في المقدمة شروع في جزء المنطق وكل شروع في جزء المنطق شروع
في المنطق فيكون الشروع في المقدمة شروعا في المنطق فظهر ان ما ذكره من المقدمة
الاستثنائي حطرته فيه حيث قال اذ لا معنى الخ بيان للشرطية وعلى الثاني يكون
صغرى القياس مأخوذا من بيان الشرطية وكبراه مستفادا من قوله اذ لا معنى للشروع
الخ قوله اذ لا معنى للشروع الخ يرد ههنا من وجوه الوجه الاول ان ضمير رجوع
الى المنطق الخ اما ان يرجع الى خصوصيته او اليه باعتبار اشتماله على الشيء
فعلى الاول يمنع حصر الشروع في المنطق في الشروع في جزء منه وتوضيح هذا المنع
محتاج الى تمهيد هو ان الظاهر لا يتعلق الشروع الا بشيء ذي اجزاء ولذا
يعبر عنه بالفارسية باغاز وابتدا كار فلو تعلق بما لا جزء له كان الابتداء
والانتهاء شيئا واحدا اذا عرفت هذا فنقول اذا حد جزءا بسيطا من
اجزاء المنطق مع قصد تحصيل ما في اجزائه كان ذلك شروعا في المنطق
جزما من غير الشروع في جزئيه لان المفروض الجزء البسيط بسيط فلا يحتاج
قوله اذ لا معنى للشروع في المنطق الا الشروع في الجزء من اجزائه وعلى
الثاني يلزم التسلسل وكون كل امر شرع فيه مركبا من اجزاء غير متناهية
لانه على هذا الاحتمال يكون معنى قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ هو انه
لا معنى للشروع في شيء الا الشروع في جزء من اجزائه وكذا الشيء
ولا شك ان الجزء ايضا شيء شرع فيه فيكون شروعا في جزئه وهكذا
ننقل الكلام الى جزء الجزء فيلزم التسلسل وتركب الامر المشروع فيه من اجزاء غير
متناهية وايضا يلزم من هذا الاحتمال الثاني ان يحصل البسيط لنا بلا
شروع فيها واجيب بان المراد من الشروع اخذ الجزء لا الابتداء حتى لا يتعلق
بامر ذي اجزاء ويلزم عدم تعلق الشروع بالبسيط الذي لم يقع جزءا للشيء
فيتجه اختيار كل من شقي الترديد تأمل الوجه الثاني انه لا شك في ان

عبارة مشتمل على الاجزاء ه
باعتبار اشتماله على الاجزاء ه

الشروع في الجزء وصف للجزء فلو كان الشروع في الجزء هو عين الشروع في الكل لزم
قيام الصفة الواحدة بالمحلين وهو باطل كما بين في موضعه اجيب بان في العبارة
مسامحة والمراد بزوال الشروع في الكل انه هو ان الشروع في الجزء مستلزم للشروع
في الكل وبان اسناد الشروع الى الجزء والكل على ان اسناد عرض واحد الى عرض
لمحل بتوسط الواسطة في العروض لا عروض واحد يسند اولا وبالذات الى
الواسطة وثانيا وبالعرض الى المعروض بحيث لم يلزم محذور اصلا كما سيحقق
في مباحث الموضوع ان شاء الله الوجه الثالث انه لو صح كون الشروع في المقدمة
شروعا في المنطق لزم ان يتحقق للمنطق شروعات متعددة بعدد اجزائه
لم يتل به عاقل والجواب عنه بعد الاغماض عن منع بطلان التالي بحمل المراد
بكون الشروع في الجزء هو عين الشروع في المنطق هو ان الشروع في الجزء
حال عدم تحقق الشروع فيه بجزء آخر شروع فيه فافهم الوجه الرابع ان الشروع
في الشيء علة لتحصيله فلو كان الشروع في كل جزء شروعا في الكل يلزم توارد
العلل على معلول واحد اجيب عنه بعد تسليم كون الشروع في الجزء علة تامة
لتحصيل الكل وكون معلول معلولا واحدا شخصيا بان الشروع في الجزء انما يكون
سببا للشروع في الكل بشرط ان لا يشرع فيه بسبب جزء آخر واما اذا شرع
فيه بشروعات اجزاء متعددة كانت العلة مجموع تلك الشروعات لتحصيل الكل
ويكون كل من تلك الشروعات علة ناقصة ونظير ذلك ما قالوا من انه
اذا عدم الجزءان معا من مركب كانت علة عدم الكل هو مجموع عدم الجزئين
لا عدم كل جزء ولا يلزم توارد العلتين الوجه الخامس انه لو صح قوله الشروع
في الجزء هو عين الشروع في الكل لزم ان يكون الشروع في احد الجزئين عين
الشروع في الجزء الآخر اذ عين عين الشيء عين ذلك الشيء جوابه هو الجواب
وهو الشافي في تذكر قوله والمعروف ان الشروع في المنطق يترتب على
الشروع في المقدمة قال الاستاذ هو انما يصح اذا فسرت المقدمة بما

الكبرى

يترتب عليه الشروع في العلم واما اذا فسرها بما يعين في تحصيل الفن كما ينبئ عنه
كلام السيد السند قدس سره فيما سيأتي او بيان المراد بما يتوقف عليه الشروع في تفسير
المقدمة ما يترتب عليه الشروع على وجه البصيرة او كمال البصيرة كما سيذكر
في تحقيق معنى المقدمة ان شاء الله لزم ان لكون الشروع في المنطق سببا
بالمقدمة اذ يلزم ان يكون الشروع على وجه البصيرة او كمالها يترتب في
اصل الشروع بل يلزم من الشكل المذكور كون الشروع في المقدمة مسبوقا
بالمقدمة او كون الشروع على وجه البصيرة او كمالها يترتب على اصل
الشروع في المقدمة والظاهر انه لا محذور في ذلك قوله مستلزم للحكم بان الشروع
في المقدمة شروع في المنطق الخ قد اورد ههنا ابحاث البحث الاول انه
ان اريد بالصغرى اعني قوله الشروع في المقدمة شروع في المنطق
ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل باقي اجزاء المنطق
شروع في المنطق فمسلم لكن لان الشروع في المقدمة قد يحصل بان يشرع
فيها مع قصد تحصيل باقي اجزائها فقط دون باقي اجزاء المنطق فلا يصح قوله
كل شروع في المقدمة شروع في المنطق وان اريد بها ان الشروع في المقدمة
مطلقا شروع في المنطق فممنوع سلمنا لكن لا يحصل بعد الاحمال ينتج الكبرى لانه
اذا علم مسئلة من مسائل المنطق لا من حيث انها مسئلة منها لم يتوقف
الشروع في المنطق بهذا الوجه على المقدمة التي هي تصور المنطق
والتصديق لفائدته ووجه موضوعية موضوعه فان المستفتي مثلا اذا استفتى
من المفتي مسئلة وعلم منه تلك المسئلة عند احد وليس يخطر
بباله الذي هو الشروع كما حققناه مع ان هذا المستفتي لم يتصور علم الفقه
بوجه من الوجوه ولا يصدق بفائدته فلا يصح قوله الشروع في المنطق يتوقف
على الشروع في المقدمة واعلم ان ما نقلناه عن الاستاذ قبل هذه الحاشية
يصح لان يصير سند المنع الكبرى كما يظهر بالتامل لا يقال نحن نختار الشق الاول
غاية ما لزم منه بطلان الصغرى كلية ولا بأس به اذ المشروط في الشكل الاول

هو ايجاب الصغرى دون كليتها فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق وكل شروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع فيها فيلزم توقف الشروع في المقدمة على الوجه المخصوص المذكور على الشروع في المقدمة بالجملة يلزم من جزئية المقدمة للمنطق ومن كون الشروع في الجزء عين الشروع في الكل ومن فرض توقف الشروع في العلم على المقدمة توقف الشروع في المقدمة على الشروع في المقدمة سواء كانت الضرورة كلية او جزئية لانا نقول ح يمنع لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها على وجه يلزم فسادا بل ح يلزم توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل باقي اجزاء المنطق على الشروع فيها من غير تحصيل باقي اجزاء المنطق اذ الشروع في المقدمة انما هو لتحصيل المقدمة التي يتوقف عليها الشروع في العلم ولا محذور في توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها بهذا الطريق تامل البحث الثاني ان ظاهر تقرير القياس المذكور بقوله فنقول الخ يدل على ان جزئية المقدمة مستلزمة لتوقف الشيء على نفسه من غير كون ذلك التوقف لازما للدور اذ لا بد في الدور من دعوى التوقف من الجانبين ولم يثبت البنا بما المذكور تداعي التوقف من جانب الشروع في المنطق الذي هو الشروع في المقدمة على المقدمة المتوقفة على الشروع فيها وهو توقف الشيء على نفسه من غير كونه لازما للدور مع ان السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع بان جزئية المقدمة للمنطق مستلزم للدور حيث قال والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا دار انتهى كلامه فبين كلام السيد السند قدس سره مدافع ويمكن التوفيق بان يحمل الدور في حاشية المطالع على ما هو لازم له فافهم البحث الثالث ان اللائق بهذا المقام ان يرتب هيهنا قياسين احدهما ما هو المذكور بقوله فنقول الخ وثانيهما قياس يرتب من جعل صغرى القياس المذكور كبرى وكبراه صغرى هكذا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة شروع

في المنطق ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق فعلى هذا التقدير يلزم من جزئية المقدمة للمنطق محذوران احدهما توقف الشروع في المقدمة على الشروع في المقدمة وثانيهما توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق فلا شك ان هذا احسن من الاكتفاء باللزوم الاول فقط والجواب ان الاكتفاء بما ذكره من المحذور حال لانه عدم حسنه تامل قوله والجواب هذا الجواب تحرير للدليل على وجه يندفع الاعتراض سواء كان الاعتراض منعا او نقضا فان الجواب عن المنع والنقض كما يكون باثبات المقدمة الممنوعة او تغيير الدليل او منع الشاهد كذلك قد يكون بتحرير الدليل ايضا واعلم انه قد يجاب عن السؤال بطريقين احدهما ان في الكلام حذفا تقديره على الطريق الذي ذكره قدس سره تحرير الكلام ما يجب في تحقيق المنطق وهو لا يقتضي جزئية المقدمة من المنطق وثانيهما ان يراد من المنطق في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق هو الكتاب اذ قد يطلق اسماء العلوم المدونة على الكتب المصنفة فيها مجازا كثيرا وحينئذ الراجع الى المنطق بضمير العلم ح لم يرد الاشكال المذكور تامل قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق اورد عليها بوجوه الاول ان المراد من الوجوب في قوله لان ما يجب انما هو الوجوب الاستحساني على ما يشعر به قوله قدس سره وكل كتاب في هذا الفن يليق انه يصير معنى قوله لان ما يجب انما كان ما يستحسن في هذا الفن فاللازم من دليل الحصر استحسان كون المقدمة جزءا من كتب الفن لا وجوب جزئيتها منه كما يدل عليه ظ قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق والجواب ان المراد من اللزوم في قوله فيلزم انما هو اللزوم بطريق الاستحسان او لزوم النتيجة من اولها الوجه الثاني ان الاولى ان يقال فلا يلزم ان يكون المقدمة جزءا

[illegible]

من الفن بل يلزم ان يكون جزءا من كتبه بدل قوله فيلزم ان يكون المقدمة
جزءا من كتب الفن الخ وذلك لانه قدس سره في صدد دفع جزئية المقدمة
من المنطق فيكون نفي الجزئية اهم بالنسبة للمقام مع انه يفهم من ظاهر
كلامه قدس سره نفي الجزئية ان نفيها بطريق التبعية اجيب بانه قد يوجه
بما هو اهم بناء على كونه اوقع في النفس الوجه الثالث ان ما لزم من تقدير
الكتب ان يكون المقدمة جزءا من مدلول الكتب لا من نفسها كما يشعر به
قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن والجواب ان في
الكلام مسامحة والمقصود ظاهر تامل قوله والدليل يعني لو لم يقدر الكتب يصير مثبت
الدليل الذي ذكره الشارح من قوله لان ما يجب الخ لمدعاه الذي هو قوله
وانما جعلها الخ اذ لو لم يقدر الكتب يكون المستفاد من قوله لان ما يجب الخ
هو ان اجزاء العلم حينئذ ولا شك انه لا يجب ان يكون جميع اجزاء العلم مذكور
مثبتا لاجزاء الفن حتى يثبت من كون اجزاء الفن فقط كون اجزاء الكتاب
ايضا كذلك فظهر انه لا بد من تقدير الكتب حتى يثبت الدليل للمدعى اذا
عرفت هذا ظهر لك ما قيل من ان حصر المدلول الذي هو اجزاء الرسالة
لا حاجة الى تقدير الكتب تامل قوله واما الكبرى فلان ما يجب الخ يعني ان
الكبرى مستفاد من قوله لان ما يجب الخ لا لنفسه قوله بالذات الخ اي عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات اراد من المركبات المقصودة بالذات ما يحصل منه
النتيجة بلا واسطة ومن المركبات الغير المقصودة بالذات ما لا يكون كذلك
من المركبات التامة فلا يرد ما قيل من انه اراد بالمقصود بالذات هو المقصود
بالذات في الفن يكون القضايا ايضا من المركبات المقصودة بالذات
اذ الفن مشتمل على بيان حال الموصل قريبا كان او بعيدا وان اراد به
ما هو المقصود بالذات من الفن فليس شيء من القضايا والقياس مقصودا من
الفن بل المقصود منه هو العصمة عن الخطأ في الفكر تامل قوله بالذات الخ من حيث
الصورة صورة المركب هو اجتماع اجزائه وانتظام بعضها مع بعض فمعنى
النظر في المركب المقصود بالذات من حيث الصورة هو البحث عن الاحوال

والمتن في نفسه يدل على [illegible]
الدليل الذي هو اجزاءه

[illegible]المشار

[illegible]اشاره

الثابتة

الثابتة للمركبات المسمى بالقياس باعتبار نفس تركيبها لا يقال المادة والصورة
مختصان بالاجسام كما سيذكره السيد السند قدس سره في بحث الفكر فلم يوجد
في القياس ولو سلم وجودهما فيه كان الاولى تقديم البحث من حيث المادة على
البحث من حيث الصورة لتقدم المادة على الصورة طبعا لانا نقول عن الاول بان
المادة والصورة معنى ينقض اختصاصهما بالجسم حيث قالوا مادة الشيء
ما به الشيء بالقوة وصورة الشيء ما به الشيء بالفعل ولا شك انهما بهذين
المعنيين يتحققان في غير الاجسام ايضا وسيذكر في بحث الفكر ما يتعلق
بما ذكره قدس سره من اختصاص المادة والصورة بالاجسام ان شاء الله تعالى وعن
الثاني بان للصورة شرف من حيث انه المعلول به بالفعل لو بانهم صرحوا
على ان البحث عن المركبات التي هي القياس من حيث المادة راجع الى بيان
كيفيات مناسبات مواد الاقيسة والمناسبات من جهة الصورة
فما لزم انما هو تقديم بعض مباحث الصورة على بعضها الآخر وتجرد تسمية
البعض بالبحث عن المادة لا يقتضي تقديمه على البعض الآخر المسمى بالبحث
عن الصورة تامل قوله واجيب الخ قيل في هذا الجواب بحث من
وجوه منها ان اجزاء العلوم لما كانت مذكورة في الخاتمة تبعا كما
يدل عليه الجواب كان المناسب ان لا يعدون الخاتمة منها لان المشهور ان
اجزاء الكتاب انما يعدون ما هو المقصود بالذات فافهم ومنها ان ما
ذكره السيد السند قدس سره من قوله لا مدخل لهما في الايصال
الا توضيحا لا يفيد عدم ذكر المقدمة ايضا في الحصر لجريان هذا الدليل فيها
بعينه والجواب ان المقدمة وان لم يكن لها مدخل في الايصال لكن لها
دخل فيه بتوقف عليها فلها مزيد خصوصية بالمقصود بالذات ومنها
ان للسؤال تقريرين احدهما ان يبين ما ذكره الشارح اولا من قوله
اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وما ذكرناه ثانيا

قوله او من حيث الحاوية فهو الخاتمة تناف اذ الاول يدل على كون
الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم جميعا والثاني يدل
على كونها على بيان مواد الاقيسة فقط وثانيهما ان الحصر استدل
هذه المواضع بكونه متضمنا لتعريف كل واحد من الامور المذكورة يرد النقض
الخارج من هذا الحصر لاجل الخاتمة لا يظهر ان يكون تعريفا لما اوا وفيه هذا
منقول من الجواب الذي ذكره السيد السند قدس سره من قوله انه
انما يكون جوابا عن التقدير الاول دون الثاني كما لا يخفى وفيه
ان هذا الجواب جواب عن التقدير الثاني من السؤال هكذا اما
هو مقصود بالذات من الخاتمة معرف باخراج من الحصر تأمل قال
الشارح والمراد بالمقدمة الخ الظاهر ان يكون المراد من هذا الكلام هو ان المراد
بالمقدمة المذكورة في اوايل الكتب المفسرة بانه يعين في الفن ههنا
اي في هذا المقام ما يتوقف عليه الشروع في العلم اي هذا الفرد
الفرد الاخير الذي هو المعين في الفن الغير المتوقف عليه الشروع في
العلم او دون جميع افراد هذا المفهوم فقط فهذا يكون فائدة قوله ههنا
هو الاحتراز عن ارادة فرد آخر من المعنى المعهود للمقدمة المذكورة
في اوايل الكتب او الاحتراز عن ارادة جميع افراد هذا المفهوم ولا
مجال لان يقال فائدة قوله ههنا هو الاحتراز عن مقام دليل
الحصر بان يكون معنى قوله والمراد بالمقدمة ههنا الخ هو ان المراد
بالمقدمة في وجه الحصر هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم وفي دليل
الحصر هو طائفة مخصوصة من اجزاء الكتاب لان المقدمة في وجه
الحصر هو المقدمة في دعوى الحصر بعينه كما ان المراد بالمقالة في
وجه الحصر هو عين المقالة في دعوى الحصر حتى يوافق وجه الحصر مع دعو

الحصر

الحصر اذا عرفت هذا فاعلم ان لقوله ههنا احتمالين احدهما ما ذكرناه وثانيهما ما ذكره
السيد السند قدس سره ولا ثالث لهما واعلم انه يرد على كل من هذين الاحتمالين
ههنا ابحاث البحث الاول انه ان اريد ما يتوقف عليه الشروع في العلم
في تعريف المقدمة هو ما يتوقف عليه اصل الشروع فيه فلا حاجة لعد
التصديق بالفائدة المخصوصة وعد التصديق بموضوعية موضوع
العلم من المقدمة اذ لا يتوقف اصل الشروع على شيء منهما وان
اريد به ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او ما يتوقف
عليه الشروع على طريق كمال البصيرة يلزم ان لا يكون التعريف
صادقا على التصديق بموضوعية الموضوع اذ اصل البصيرة
او كمالها حاصل بدون ذلك التصديق كما لا يخفى هكذا قيل من
انا نختار الشق الثاني ونلتزم عدم صدق تعريف المقدمة
على التصديق بموضوعية الموضوع ولا بأس فيه لان كل واحد
من الامور المذكورة المعدودة في المقدمة جزء منها لا اجزاؤها
مردود بان ما ذكره الشارح من بيان وجه توقف الشروع على
كل واحد من الامور المعدودة المذكورة في المقدمة يدل على
كون كل واحد من هذه الثلثة جزئيا لها كما لا يخفى وبان جعل
التصديق بالموضوعية جزءا منها مما لا يحتاج اليه اذ لو كان
المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع بالبصيرة او كمالها عليه
اذ هما حاصلان بدونه تامل البحث الثاني تقديره يحتاج الى
سبق الشيء هو ان الظاهر ان يكون معنى الشروع في العلم هو اخذ اجزائه
وتحصيل بالاختيار مع قصد تحصيل الكل ولا شك ان هذا المعنى امر
مركب او متعدد اذا عرفت هذا فنقول كما يتوقف الشروع في
العلم على تصوره والتصديق بفائدته وبموضوعية موضوعه كذلك

يتوقف على اجزائه على مبدئه بل يتوقف الشروع فعلا اختياريا كما
سيصرح به السيد السند قدس سره ومن مبادي الفعل الاختياري الارادة
ايضا فعلى هذا كان اللائق بحال القوم ان يجعلوا جزء الشروع او مبدئه
والارادة ايضا من المقدمة ومن ادعى الفرق بين المعدود وبين المقدمة
وبين الشروع كان عليه البيان كما لا يخفى البحث الثالث انه عدم في
وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم فيكون المراد
بالمقدمة ما ذكروا من غير ... الباحث عنه بعد الاغماض عن كون توقف المقدمة
في تعريف وجه الحصر يتطلب ان المقدمة من ذكر معنى المقدمة ههنا وجعل
من الشكل المسمى لما هو المقصود ههنا من ان الامور الثلاثة التي ذكرها المصنف
من المقدمة منها بكذا مقصد العلم مثلا من المقدمة لانه ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكل ما هو ذلك فهو من المقدمة فمقصد العلم منها البحث الرابع ان
كل واحد من معنى المراد ... ما يقصده الاخر من الاشارة الى معنى آخر
المقدمة فلا حاجة ههنا الا الى ذكر احدهما والجواب الثاني عن الخلل هو انه
لو سلم ذلك كان ذكر احدهما للتاكيد ما يدل عليه الآخر تامل
قياس او حجة سؤال مشهور وهو انه اذا اطلقت المقدمة على قضية جعلت جزء
حجة يلزم اطلاقها على قضية جعلت جزء قياس انه فيلزم في الكلام
استدراك اجيب بان تخصيص القياس وافراده من الحجة بالذكر للتنبيه
على كونه مقصودا اعظم ومطلبا اعلى كما ان تخصيص ... المقالة الثالثة
به مع كون سائر انواع الحجة ايضا مذكورا فيها لذلك فيكون المراد بالحجة
الاستقراء والتمثيل فقط لا ما يشمل القياس بقرينة المقابلة
وبان كلمة او في قوله او حجة بمعنى الواو او بمعنى بل ويحسن بلفظ
نقل الاصطلاح ... ان يكون حاصل قوله ان المقدمة ما يطلق
على قضية جعلت جزء الحجة المطلقة وحاصل الآخر قوله انه
يطلق على قضية جعلت جزء القياس فقط وباعتبار وهو القوم في بعض

الرابع

الرابع يدل على ان المقدمة يطلق على قضية جعلت جزء الحجة وفي بعضها
يدل على انها يطلق على قضية جعلت جزء القياس فجمعهما السيد السند قدس سره
جميعا حتى يراد بها الحجة وبان القياس في كلامه بمعنى الحجة وكلمة او
للتخيير في العبارة وورد سؤال الجواب الاول بانها تعسفات لا يلائمه
العبارة كما لا يخفى **قوله** وقد يطلق وربما ... فقد يقال لكن في
بيان فائدة لفظ ههنا ان يستقل معنى واحد من معنى المقدمة
كما لا يخفى لا يقال مقصوده ... ههنا بيان ما عدا لفظ ههنا
مع استيفاء معاني المقدمة ايضا لانا نقول قد يجيء للمقدمة معنى آخر وهو
ما يتوقف عليه المباحث الآتية او ما يعين في الشروع وما قيل
من ان السيد السند قدس سره في صدد بيان استيفاء معاني المشهورة
لمعاني المقدمة مردود وبان هذا انما يتم اذا ثبت عدم
مشهورية ما ذكرناه من معنى المقدمة عاونهم وقد يجاب عن
اصل الايراد بانه قد يتوهم اتحاد المعنى الثاني والثالث
فذكر المعنى الثالث ازالة لذلك الموهم وتبيينا لفائدة **قوله**
ههنا فتبينا قل **قوله** ما يتوقف عليه صحة الدليل الخ قد يقال ان
اريد به ما يتوقف عليه صحة الدليل ما يتوقف عليه صحته من
حيث المادة والصورة معا كانت النسبة بين المعنيين
عموما من وجه كما لا يخفى مع انه بينهم من قولهم متساويان او ان
المعنى الثاني اعم مطلقا من الاول لا يقال لم يجوز ان يراد
من المتناول يتناول الاعم من وجه على ما هو اخص من وجه
لانا نقول ح ... الحكم بالتناول من الطرف الواحد
ان اريد به ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث الصورة فقط او الط

كانت النسبة ايضا من المعنيين الاول كما يدل عليه عبارته فتبصر
ههنا مناقشة لما ذكره وقتي في حاشية شرح المطالع حيث قال
وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين اخرين
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما
يتوقف عليه حجة الدليل وكان الثاني اعم من سابقه انتهى كلامه
تأمل قال الشارح رح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
اي يوقش ههنا من وجوه الوجه الاول ان اللائق بحال السابق واللاحق
ان يقال اما على ماهية العلم بدل قوله اما على تصور العلم كما لا يخفى اما
بالنظر الى السابق فلعنوان المقدمة لماهية المنطق واما بالنظر
الى اللاحق فلان سوابق كلامه بقوله اما على بيان الحاجة اليه فلانهم
الوجه الثاني ان الاوجه ان يقال بدل قوله فلان اي بعنوان اي
بترك اللام ليتطم الكلام انتظاما يقبله العقل السليم والذهن المستقيم
اجيب بان قوله فلان خبر المبتدأ وليس جزء القول ووجه توقف الشروع
لا يتطم بل هو تعليل الثبوت خبر المحذوف لكنه انه يابى عن هذا التوجيه
الفارق مقابله فلان اي كما لا يخفى وبات الوجه في قوله وبهذا يعني المرتبة
او اللام في قوله فلان اي علته تقدير الكلام ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فتحقيق فلان اي لما معقولة او زائدة في تنظيم الكلام
لكن في هذا الجواب تعسف لا يخفى الوجه الثالث انه اما ان يراد
بالاول في قوله لو لم يتصور اولا اما الاول بحسب الزمان او اما
الاول بحسب الذات فان اريد الاول يرد اوان احدهما منع
الملازمة القائلة بانه لو لم يتصور اولا لكان طالبا للمجهول المطلق
كما لا يخفى وثانيهما ان الدليل على هذا الاحتمال لا يدل على كون تصور
العلم مما يتوقف عليه الشروع في العلم بل يدل على تقدم التصور
زمانا على الشروع وهو لا يدعيه المطلق وان اريد الثاني يرد الامر

الاول من هذين الامرين المذكورين في الشق الاول بل اللازم على هذا الاحتمال
عدم انفكاك الشروع في العلم عن تصوره لا تقدم تصوره مما يتوقف عليه الشروع
فيه والمدعى هو الثاني دون الاول تأمل الوجه الرابع ان في هذا الاستدلال
استدراكا اذ لو قال لو لم يتصور اولا ذلك العلم لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق
وهو محال لكفاه في التقريب ولا يحتاج الى المصادرات التي سيذكره في الوجه الى سراية تأمل
فيه ما فيه الوجه الخامس ان قوله لامتناع توجه النفس الى ما لا يتوجه اليه لان كون
طلب المجهول المطلق محالا بديهي لا يخفى وجهه وعلى تقدير تسليم نظريته او بداهته
المحتاج الى التنبيه ان قوله لامتناع توجه النفس الخ عين قوله وهو محال اذ معنى
الطلب والتوجه واحد وكذا معنى الامتناع والمحال اجيب بان التوجه اعم
من الطلب اذ قد يتوجه النفس الى رؤية الحبيب والا سد مع انه لا يطلبهما
بل يهرب عنهما الوجه السادس انه لو صح قوله لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق لدل على ان كل شيء يتوجه اليه العقل لا بد ان يكون معلوما قبل
التوجه اليه ويضم تلك المقدمة مع المقدمة الصادقة الكاذبة لما في
نفس الامر وهو ان معلومية كل شيء لا يحصل الا بعد توجه النفس اليه كما
يظهر عند الرجوع الى الوجدان والجواب منع صدق هذه المقدمة التي
ادعى المعترض صدقها في نفس الامر الوجه السابع ان الشروع في العلم
يتصور على نوعين احدهما ان يشرع في جزء بان يتصور ذلك الجزء فقط ويحصله
ثم الجزء الاخر هكذا ثم هكذا فهكذا الى تمام اجزاء العلم وثانيهما ان
يشرع في جزء العلم شارعا بطلب ذلك العلم اذا عرفت هذا فنقول لو عرفت
النوع الاول من الشروع في العلم بل تصور العلم محل تأمل تأمل فيه الوجه
الوجه الثامن ان الاولى ان يقال لم يكن طالبا بدل قوله لكان طالبا للمجهول
المطلق اذ اللازم لعدم التصور بالوجه هو عدم الطلب مطلقا لا طلب
المجهول مطلقا اجيب بان المفروض هو ان يكون شروع الشارع في العلم
متحققا فعلى هذا كان اللائق بالذكر ما ذكره الشارح رح قال الشارح رح

ومنه يظهر ان محصول هذا النظر هو منع استلزام الدليل للمدعى على تقدير الشق
الاول ومنع اللازم على تقدير الشق الاخير بسبب تحرير المدعى والترديد فيه
قال الشارح ان اراد به التصور بوجه ما لم يرد بالتصور بوجه ما ما يقابل
الرسم كما توهم من ظاهر المقابلة بل اراد به ما يتناوله فلا يرد ما يتوهم من
عدم انحصار الترديد في الشقين المذكورين **قال الشارح** فلا يتم التقريب
لا يقال على تقدير ارادة الشق الاول كان المدعى هو التصور بوجه ما
مما يتوقف الشروع في العلم عليه فيتم التقريب وعلى تقدير تسليم
ان لا يكون المدعى على هذا التقدير هو التصور بوجه ما كان حق العبارة
ان يقال فلا تقريب بدل قوله فلا يتم التقريب او يبقى التقريب بالكلية على
الشق الاول لانا نقول على الثاني بان المدعى انه بعد تحليل و
تفصيل يصير مركبا وهو ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره
بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له والدليل على تقدير الشق الاول
من تردد الغرض يفيد الجزء الاول من هذا الدعوى فلا يكون التقريب
تاما لا انه منتف بالكلية وبان قوله لا يتم التقريب سالبة والسالبة
يصدق بعدم الموضوع المقيد كما يصدق بعدم قيده ومن الاول ما قيل
ان القول بتامية التقريب وعدم تاميته ليس الا بالنظر الى المدعى
الواقعي لا الجعلي فلا اشكال فافهم **قوله** هو سوق الدليل اراد
بالسوق التطبيق في هاتين العبارتين ما هو لازم له اي استلزام
الكائن بين الدليل والمدعى لا ما هو فعل المستدل فلا يرد ما يتوهم
من ان التقريب عبارة عن استلزام الدليل للمدعى والسوق
والتطبيق فعل المستدل فلا يصح تعريف التقريب بهما فتدبر ولو
كان المراد من التقريب هو ما ذكره لتحقق عدم تامية التقريب بمنع كل من مقدمات
مكرره

الدليل مع ذلك ليس كذلك لانهم لم يعبروا عن منع غير استلزام الدليل
للمدعى بعدم تامية التقريب والجواب عن هذا الايراد يظهر بادنى تامل **قوله**
اراد به رسم المنطق المقصود من هذا الكلام دفع ما يتوهم ايراده على الشارح
تامل **قوله** فقد عرفت فائدته اي فقد عرفت العلم بامر يخصه اي يخص
ذلك الامر به فافهم **قوله** وعلم ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الملاحظة
فيه ان في حصول هذا العلم من معرفة العلم برسمه خفاء لا يخفى تامل **قال**
الشارح لولم يعلم غاية العلم والغرض منه فيه بحث من وجوه الوجه الاول
ان هذا الدليل يدل على انه لا بد في الشروع من التصديق بفائدة
العلم لا على انه لا بد فيه من بيان الحاجة اليه مع ان المدعى هو الثاني لا الاول
والجواب ان المراد من قوله واما على بيان الحاجة اليه اي هو ان وجه التوقف
انما على التصديق بفائدته وغايته ومال الشارح الى المجاز من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم بعين ان بيان الحاجة الى المنطق ملزوم التصديق
بفائدته فمعنى المدعى ذكر الملزوم وارادة اللازم كما فهم من الدليل وفائدة
ذكر الملزوم وارادة اللازم ههنا يظهر بادنى تامل تامل **الوجه الثاني**
انه يرد على هذا الدليل ايضا النظر الذي ذكره الشارح على دليل وجه توقف
الشروع على تصور العلم بان يقال ان اريد بالتصديق بفائدة العلم
والغرض منه هو التصديق بفائدة ما او التصديق بما حصل من بيان
حاجته المذكور في هذه الرسالة فعلى الاول لا يتم التقريب وعلى الثاني
يمنع الملازمة القائلة بانه لولم يعلم غاية العلم او الغرض منه لكان
طلبه عبثا والجواب الذي افاده قدس سره عن النظر ثم جواب ههنا فلا
الوجه الثالث ان وجه الثاني والثالث والسابع من الوجوه

اي موقوف على قوله وقد يجاب بتوقف الشروع اما على تصور العلم فلان الجهل ما يمكن ايراده بها هنا ايضا وجوابها جوابه تأمل الوجه الرابع انه لابد في القياسية الاستثنائية المركبة من الشرطية المتصلة من كون شرطيتها لزومية وفي كون الشرطية المذكورة وهي قوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان الخ لزومية بحث اذ المراد من الفائدة في مقدم هذه الشرطية هي الفائدة المعتدة بها بالنظر الى المشقة في تحصيل العلم المترتبة على ذلك العلم في نفس الامر كما صرح به قدس سره فلا لزوم بين التالي والمقدم في تلك الشرطية بحيث لا يجوز وجوده ولهذا عدل بعضهم عن التعليل بهذا الطريق المذكور الى طريق آخر وهو انه لو لم يعلم الشارع غاية العلم والغرض منه لم يكن له باعث من البحث الموجه الى ما هو الاليق بالسياق السابق ان يقال بدل قوله لكان طلبه عبثا الخ لم يكن له بصيرة في طلبه كما لا يخفى والجواب بعد تسليم تلك الملازمة نقول ان البصيرة ملزوم لعدم كون الطلب عبثا فاذا كان الشروع بدون العلم بالغاية مستلزما لكون الطلب عبثا فانه لا يتحقق البصيرة لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم فليتأمل قوله تم بيان ان الشروع الخ فيه انه لا دلالة لعبارة الشارح على هذا المعنى فما معنى قوله بيان الخ وايضا في هذا قوله الشروع في العلم فعل اختياري الخ بحث لان الظاهر ان الشروع في العلم هو ادراك بعض مسائله بقصد ادراك الباقي والجواب عن الاول ان حسن الظن بالشارح رحمه الله يستدعي ان نظن في كلامه اندراج جميع ما ذكر تدريجا بقوله بيان الخ وعن الثاني بان معنى قوله الشروع في العلم فعل اختياري ان الشروع في العلم فعل اختياري فافهم قوله حاجة الى ان يعلم اولا ان لا في تدوين ذلك العلم فائدة ما الخ شيء مخصوص يصدق عليه مفهوم الفائدة او انها شيء مخصوص يصدق عليه مفهوم الفائدة حتى يرتفع كلا

فهنا

فهنا باسيان من قوله ولكن يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه واعلم ان ههنا اشكالان الاشكال الاول ان كون كل فعل اختياري لابد له من التصديق بالفائدة باطل من وجوه منها انا نجزم ان لاعب اللحية مثلا لم يلاحظ فائدة اصلا في هذا اللعب الذي صدر عنه بالاختيار فضلا عن ان يصدق بها ومنها ان مبتلا بلاء العشق يذهب بالاختيار الى بيت معشوقه او مطلوبه بمجرد توهم رؤيته كما لا يخفى عند صاحب تلك الواقعة والقول بان الفاعل في هاتين الصورتين لا يكون مختارا او يكون معتقدا بالفائدة لكن لم يعلم ذلك التصديق لمجرد صورته لم يظهر له حتى يحكيه ومنها ان الفائدة بمعنى الغاية لابد ان يكون خارجا عن المعلول في مواضعه اذا عرفت هذا فنقول لا يجب ان يكون لكل شروع هو فعل اختياري من فائدة بهذا المعنى فان الشروع في العلوم الحكمية لا يستدعي فائدة وغاية خارجة عنها كما صرحوا به حيث قالوا غايتها التشبه بالواجب لا فغار في امكان صدور الفعل الاختياري لتحصيل جزء المعلول كما لا يخفى الاشكال الثاني انه لا يحتاج في تقريره الى ضبط مقدمة هي ان قوله فلابد من ان يتفرع على مجرد كون الشروع في العلم فعل اختياري بل هو متفرع على المقدمتين احدهما ان الشروع في العلم فعل اختياري وثانيهما ان كل فعل اختياري لابد من ان يصدق فاعله ذلك الفعل بفائدته ولما كانت المقدمة الثانية مشهورة اكتفى السيد السند قدس سره بذكر الاولى فقط اذا عرفت هذا فنقول قوله فلابد من ان يعلم الخ ما لا يصح تفريعه على ما بين المقدمتين اذ يقتضي ما بين المقدمتين هو ان لابد لنفس الشروع الذي هو من الافعال

الاختيارية من فائدة فانه لابد لمتعلق وان العقل الذي هو العلم الاشروع
فيه من فائدة مطابقة الترجيع المذكور ثم لا بد ان يعلم ان لذلك العلم
فائدة تامة فيه ان الفعل قد يستعمل بمعنى المفعول الخ وما ادعاه من قولهم
كل فعل اختياري لابد له من التصديق بفائدة مترتبة عليه هو هذا المعنى
لانهم قالوا كل معلول صادر عن مختار لابد له من غاية خارجة عنه ولم
يقولوا لابد له من غاية خارجة عن فعله ولانهم قالوا ان مبادي الافعال
الاختيارية تصور ما على وجه جزئي والتصديق لفائدة مترتبة عليه
ولا شك ان ما لابد له من تصوره هو الفعل بمعنى الاثر دون التاثير
تامل فيه ما فيه قوله والا لكان شروعه وطلبه عبثا قد يتوهم من ظاهر
هذه العبارة اذا اعتقد الشارع ترتب فائدة معتد بها سواء
كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع او لا لم يعد شروعه عبثا عرفا
مع ان ذلك ليس كذلك فانه لا بد ان تكون الفائدة مقيدة بانها كذلك
يجب ان يكون تلك الفائدة مترتبا على هذا العلم المشروع فيه في نفس
الامر حتى يعد لا يعد عبثا عرفا اذ لو اتفق ترتب الفائدة في نفس
الامر مع زعم الشارع ترتبها عليه يسمى عبثا عرفا الا ان ... ترتب
ايضا نعم لو ذكر ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها الخ بعد قوله
ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي يترتب على ذلك
العلم الخ لزال ذلك الوهم عن كلامه فانهم قوله وبذلك يندفع عنه
ان مقصود المحقق انا يلزم اذا لم يعلم الشارع في اول الامر تلك الفائدة
وكثرة المشقة واما اذا علم والشرح فلا تنتفي حده تامل قوله

لعدم المناسبة فيه انه يجوز ان يكون فائدة العلم انما يكون مرتبا على مجموع العلم
من حيث هو مجموع بحيث لا يكون لتلك الفائدة مناسبة ظاهرة لكل مسئلة
يعلمها الشارع الخ لا يكون شروع الشارع في مثل هذا العلم المترتب عليه الخ والتحير
والجواب ان كلام السيد قدس سره مبني على الواقع وفي وقوع المثال المذكور بحث تامل
قوله ويزداد ذلك الاعتقاد وهذا انما يصح في الخبر الاعتقاد الظني
واما في الاعتقاد اليقيني فانما على مذهب من يقول بقبول اليقين زيادة
ونقصانا قال الشارح واما على موضوعه هذا عطف على قوله اما
على بيان الحاجة اليه ويرد عليه بعض ما اورد على ما عطف عليه كالبحث
الاول والثاني والثالث والجواب فيه جواب ههنا تامل ولا تغفل قال الشارح
فلان تمايز العلوم اي تمايز لها بامر ذاتي معتد به بحسب تمايز الموضوعات
اي بسبب تمايز الموضوعات او اي بمقدار تمايزها فانه اذا كان موضوع
علم انسانا مثلا وموضوع علم آخر فرسا يكون بين هذين العلمين تمايزا
اكمل من التمايز بين العلمين الذين يكون بين موضوعيهما تمايز بحسب الوصف
كالنحو والصرف المشتركين في ذات الموضوع وانما قلنا اي تمايز امر
ذاتي معتد به حتى لا يرد النقض بان العلوم قد تتمايز بحسب الغايات
الخارجة عنها او بحسب المحمولات والعوارض الذاتية الداخلة فيها ايضا
فلا وجه لتخصيص تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وما ذكره السيد قدس سره الانور
من قوله لان الشيء بيان احوال الاشياء الخ انما هو التنبيه على رجحان التمايز
بحسب الموضوع على التمايز بغيره كالغاية والمحمول فيصح حصر المستفاد من
ظاهر كلام الشارح تامل قوله فان علم الشيء الخ المفهوم من هذا الكلام
تفضيل ... لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فالمناسبة

في هذا الكلام بانه يرد كرهذا التفصيل من المعلمين الذين يكون بعضو عنها بغايتو
ما هنا ارشيد كما نا طراو بان الفقه قد بحث فيه عن فعل صبي والمجنون ايضا او
بان المراد بافعال المكلفين اما افعال الجوارح فخرج مثل مسئلة السهو شرطيته
في الصلوة واما الاعم فيلزم دخول مسئلة الايمان واجب على البالغ
العاقل في الفقه او بان البحث في الفقه قد يكون من حيث الاباحة فالاوجه
وجهه لهذا تامل قوله بان الفقه اي لان الفقه من تدوين العلوم فلا يرد
المناقشة بان الاولى ان يقال لان الفقه في العلوم او بيان احوال الاشياء
ليس غايات قوله للعلوم حتى يكون مقصودا منها بل هو مقصود فيها تامل قوله
بيان احوال الاشياء ليس الفقه من قوله بيان احوال الاشياء بيانها
بالدليل بل الفقه به اظهار احوالها ومعرفتها او ثبوت بعض المحمولات بديهي
فيكون قوله ومعرفة احكامها عطف تفسيري لسابقه تامل قوله متعلق بشيء
واحد او اشياء اي سواء كان تلك الطائفة بذلك الشيء او الاشياء
حال اطلاقات ذلك الشيء او الاشياء او حال تقييدها بقيد مخصوص
قوله بشيء آخر اي غير الشيء الذي يتعلق به الطائفة السابقة
سواء كانت المغايرة بالذات او بالاعتبار كانت كل واحد منها علما
براسها فيه ان اطلاق العلم على نفس احوال ليس معنى من معاني اسمار
العلوم المدونة كما لا يخفى على العالم بمعانيها فادحه قوله كانت كل واحدة
منها علما براسها هذا ان اطلاق العلم على نفس الاحوال ليس معنى من
معاني اسمار العلوم المدونة كما لا يخفى على العالم بمعانيها فادحه قوله كانت
كل واحدة منها علما براسها قد يجاب بان الغرض من المسائل لكان
هو الاحوال المنتسبة الى محالها من حيث انها منتسبة اليها صح اطلاق العلم
على الاحوال كما انه من قوله كانت كل واحدة من الطائفتين [illegible] براسها
من قبيل اطلاق اسم الكل على اشرف اجزائه فلا يلزم من كلامه هنا اطلاق

اسمار

اسمار العلوم المدونة على معنى هو غير معانيها المشهورة تامل قوله من جهة واحدة فيه
ان هذا التقييد لا بد منه فيما سبق من قوله متعلق بشيء واحد او اشياء متناسبة
ايضا لان نسبة تعلق ما ثمين بها الى ما يتعلق به كنسبة تعلق كل واحد منهما
الى ما يتعلق هو به فلا وجه لترك التقييد هنا التقييد فيما سبق وذكره هنا وايضا على
تقدير هذا التقييد لم يشاور الكلام تصورة تعلق الطائفتين على شيء او اشياء حقه
اجيب عن الاول بانه نبه بالشرطية الثانية على ان المراد في الشرطيتين تكون تقييدهن
جهة واحدة في الموصفين وذكر في احد الموصفين مغني عن ذكره في الموضع الآخر
وعن الثاني بانه اراد بقوله من جهة واحدة هو عدم التقييد بجهات متعددة
فيشتمل الكلام لصورة الاطلاق ايضا تامل قوله ان يتصوره بوجه ما فيه ان ظاهر هذه
العبارة تدل على انه يكفي في الشروع الذي هو فعل اختياري من معتبر المشروع
فيه باي وجه كان سواء كان ذلك الوجه اعم او اخص من العلم الذي شرع
فيه او مساويا له وكذا يفهم من ظاهر قوله ان يصدق ان لذلك العلم الخ انه يكفي
في الشروع من التصديق بترتب فائدة على ذلك العلم المشروع فيه سواء
اعتقد الشارع ترتب تلك الفائدة على غير ذلك العلم المشروع فيه ايضا ام لا
مع انهم صرحوا على ان صدور الفعل الاختياري من فاعل يتوقف على تصور جزئي
لذلك الفعل ويتوقف على الاعتقاد بان لذلك الفعل فائدة مخصوصة به والا
يلزم الترجيح بلا مرجح اذ نسبة التصور بالوجه الاعم مثلا والتصديق بفائدة
شاملة للمشروع فيه وغيره الى المشروع وغير المشروع على السواء فلا وجه للشروع
في هذا العلم دون الاخر فلا بد من تصور جزئي لذلك الفعل ومن التصديق
بترتب فائدة مخصوصة لذلك الفعل ولا يدل على انه لا بد منهما في تحصيل العلم
الذي هو المشروع فيه والكلام بهنا في الثاني دون الاول لان الشروع في الفعل
قد يستعمل بمعنى الشروع في تحصيله وقد يستعمل بمعنى نفس الاثر والمراد من الفعل في
قولهم صدور الفعل الاختياري يتوقف على تصور جزئي لذلك الفعل و
يتوقف الاعتقاد بان لذلك الفعل فائدة مخصوصة به هو الثاني
دون الاول كما زعم في جواب الاشكال الثاني من الاشكالين المترتبين
فيما سبق على ما ذكره من قوله فلا بد من ان يعلم الخ قوله وان يصدق ان

لذلك العلم فائدة مخصوصة اي الاطلاق يقال فان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
ما او يعتقد ان له فائدة مخصوصة اي على اوزان المقصود فانهم قوله واما الاعتناء
بما هو فائدة وعرضه في الواقع اي ومما يقال لابد من تقييد ذلك الى فائدة واكثر
ان يكون معتدا بها فانه قد يعتبر منه التقييد سابقا حتى لا يلزم كون الطلب عبثا
عرفا الا ان يقال فائدة الشيء وعرضه بحسب الواقع لا يكون الا معتدا بها
فلا حاجة الى التعرض به فلذا التقييد تأمل قوله ما يعد عبثا لا عرفيا ولا عبثا
في نظره قوله واما معرفة بان الموضوع للعلم اي شيء هو لا يقال المتعلق
بقوله اي شيء هو انما هو العلم التصوري لانه جملة انشائية استفهامية
مع ان المراد من المعرفة في قوله واما معرفة بان موضوع العلم اي هو التصديق
كما لا يخفى لانا نقول قوله اي شيء هو هنا يعبر عن قضية يتعلق بها التصديق
المقصود هنا ولا امتناع في التعبير عن قضية بمفهوم تصوري قوله بل هي لزيادة
البصيرة اذ اصل البصيرة حاصلة من التصور بالرسم كما صرح به لان التميز
والبصيرة قد حصلا بتصور العلم برسمه قد يقال كلامه هنا يدل دلالة ظاهرة
على ان مقصوده بيان وجه توقف الشروع على الامور الثلثة بالترتيب المذكور
في تلك الرسالة اذ حصول زيادة البصيرة من التصديق بالموضوعية
مقصود اذا عكس الترتيب بان يبين التصديق بالموضوعية قبل التصور بالرسم
يحصل ح من التصديق بالموضوعية اصل البصيرة كما لا يخفى مع ان المقام
يقتضي ان يبين وجه جعل تلك الامور الثلثة مقدمة على الاطلاق ليقال قوله
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه بعنايات الاكثر في المتن يعني الرسم
فتمام المقدمة من ذكره انما لتحصيل البصيرة او لتحصيل اصل الشروع فعلى
الاول يكون الرسم من حيث خصوصيته مقدمة او على الثاني باعتبار كونه
مستلزما لما هو الواجب اذا عرفت هذا اشكال في قوله ان مقدمة
العلم المذكورة هي ثلثة اشياء بان ما ذكر في المتن هو الرسم فلا حاجة
للترديد وثانيها التصديق بفائدة لا يقال الاحسن ان يجعل السيد السند
الامر الثاني ايضا مرددا بين التصديق بفائدة ما والتصديق بفائدة
مقيدة معتد بها على وزان الامر الاول كما قررنا سابقا منا بان المقام الذي

اورده

اورده الشارح على دليل اثبات ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره يرد
على دليل اثبات ان الشروع في العلم يتوقف على التصديق بفائدته ايضا
وجواب المتنظر مشترك ولا شك ان الترديد في الامر الاول انما نشأ من
جواب المتنظر فالاحسن الترديد في الامر الثاني لانا نقول ان السيد السند
هنا في صدد تعداد ما ثبت تحققه في الشرح ولو بالاشارة قوله والاولى ان
يجعل اي النظر ان مراده من هذا الكلام الاعتراض على المتن وحاصله ان معرفة
الالفاظ من جملة المقدمة في نفس الامر فالاولى اللائق على المصنف ايراد
مباحث الالفاظ في المقدمة لكن [illegible] في صدر المقالة الاولى وما قيل ان معرفة
مباحث الالفاظ لما كانت مما لا بد منها في بعض مسائل العلم كالاحتراز
عن استعمال المجاز والمشترك في التعريفات بدون القرينة الواضحة
بخلاف الامور الثلثة المذكورة فانها مما لا بد منها في جميع المسائل وان تكن مباحث
الالفاظ مقدمة ما فيه اصلات المستدل فصل الله مباحث الالفاظ في الذكر
عن الامور الثلثة بان اوردها في صدر المقالة الاولى فيكون هذا منعا للمستدل
على الوجه الذي [illegible] على اولوية ذكر مباحث الالفاظ في المقدمة [illegible]
كما لا تأمل قوله لتوقف افادة العلم واستفادته واعترض على هذا الدليل
بوجهين الوجه الاول ان توقف الافادة والاستفادة على معرفة الالفاظ ممنوع
اذ قد يحصل ذلك بالاشارة والكناية ايضا ولو سلم ذلك لكن لا نسلم توقفها
على خصوصيات احوالها على الوجه الذي يبحث عنه في الكتاب فان افادة
ذات زيد واستفادتها انما يتوقف على معرفة استعمال لفظ زيد فيه
ولو سلم توقفها على معرفة احوال الالفاظ على الوجه الذي يبحث عنها في الكتاب
يرد ان هذا الدليل توقف افادة العلم لا يثبت المدعى اعني اولوية مباحث
الالفاظ من المقدمة اذ المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا ما يتوقف
عليه افادة العلم واستفادته فالوجه الثاني انه لو تم هذا الدليل
لزم كون العلم والكتاب ومسائل النحو والصرف كلها مقدمة العلم لتوقف
افادة العلم واستفادته على هذه الامور وللجواب يمنع بطلان
اللازم فيه من بعد فافهم قوله بيان مرتبة العلم بان يقال موضوع العلم ان
كان اعم من موضوعات مسائل العلوم [illegible] اعلى العلوم وان كان اخص منها

ومبادي العلوم والا لكان ناقصا من البعض وافضل من البعض الآخر فهو اوسط
العلوم هذا بيان مرتبة العلم في المشهور وقد يقال المراد به بيان وقت تحصيل
من سائر العلوم واعلم ان السيد السند فسر مرتبة العلم بغرضه في شرح المواقف
ولا يخفى بعده الا ان يقال هنا يحمل قوله وبيان شرفه عطف تفسير لسابقه اذ
لم يبق حينئذ مورد مستقل فتامل قوله وموجب لمزيد تميزه اي مجموع تلك
الامور من حيث هو مجموع موجبة لمزيد تميزه او يقال الكلام فيها محمول
على التغليب فلا يرد ما قيل من ان الامر الاول من هذه الامور ليس
بموجب لمزيد التميز فافهم قوله ولا حجر في شيء من ذلك اي لا حجر في
صحة شيء من ذلك فاندفع ما قيل من انه لا كان بالاحسن ذكر الكل في
الاكتفاء بالبعض بيد ان المناقشة انه يلزم فيه ترك الاولى قوله اذ لا
ضرورة هناك اي لا ضرورة في الشروع الا بالتصور بالوجه والتصديق
بالفائدة فيصح ذكر جميع الامور المذكورة في التعليم وترك اي بعض منها
في مقام التعليم اذا عرفت توجيه الكلام فاندفع ما قيل ان المتبادر من قوله
اذ لا ضرورة الخ هو ان ذكر هذين الامرين ضروري فيها في هذا المتبادر ما هو
المتبادر من قوله ولا حجر الخ قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ المقصود
من هذا الكلام دفع سؤالين متوجهين تقدير الاول على وجه نيابة التمام
ان يقال ان المصنف اورد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد ولم يورد
مجموع الامور الثلثة في بحث واحد او لم يورد كل واحد في بحث على حدة او
لم يورد الرسم او بيان الحاجة مع الموضوع في بحث واحد وتقرير الثاني ان
المصنف بعد ما اورد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد لم قدم بيان
الحاجة على الرسم وحاصل الدفع ان بيان الحاجة لما كان اصلا ومقتضيا
للرسم ومستلزما له لم يكن الرسم كذلك اوردهما المصنف في بحث واحد و
صدر البحث اي قدم بيان الحاجة فعلى هذا يكون البحث في قوله وصدر
البحث عبارة عن بيان الحاجة ويكون قوله وصدر البحث الخ عطف على
قوله اوردهما الخ فتامل فان قلت ما يتفرع على الشرط المذكور بقوله لما كان بيان

الحاجة

الحاجة الخ هو تقديم بيان الحاجة على الرسم لا تقديم تقسيم العلم الى التصور
والتصديق عليه كما يدل عليه ظاهر عبارة الشرح بل نقول اذا كان المراد من البحث
هنا بيان الحاجة لم يظهر ارتباط قوله بتقسيم العلم الخ بما قبله قلت الباء
في قوله بتقسيم العلم للمصاحبة يعني صدر بيان الحاجة حال كونه مقارنا في
الواقع بتقسيم العلم مقارنة الكل بالجزء وهذا لا يقتضي ان يكون قوله بتقسيم
العلم من تتمة المراد فافهم وما قيل من ان قوله وصدر الخ عطف على مجموع
الشرطية لا على جزء منزل اوردهما الخ لا يخفى بعده فان قلت كما ان بيان الحاجة
مقارن بتقسيم العلم الى التصور والتصديق كذلك هو مقارن بتقسيم العلم الى
الضروري والنظري وسائر المقدمات المذكورة فيه ثم خص تقسيم العلم الى
التصور والتصديق بالمقارنة دون غيره من المقدمات قلت لما كان تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مما يتوقف عليه بيان الحاجة اخص من سائر المقدمات
التي يتوقف عليها بيان الحاجة خص ذلك التقسيم من بينها بالمقارنة فعلى
هذا الوجه الذي وجهت الكلام عليه يكون قوله لتوقف عليه علة مصححة لمقارنة
تصدير بيان الحاجة على الرسم بتقسيم العلم الى التصور والتصديق او علة
للذكر المتعلق المذكور في ضمن التصدير لا انه علة للتصدير بتقسيم العلم الخ حتى
يرد انه لا يثبت التصدير المذكور فتامل قوله وذلك هذا بيان الاستدعاء وتقدم
الشرطية التي ذكرها الشارح بقوله ولما كان الخ للكل من التابعين قوله هو ان
يبين في العبارة مسامحة لان بيان الحاجة ليس عبارة عن التبيين بالمعنى
المصدري بل هو عبارة عن دليل الاحتياج الى المنطق كما اشير اليه في
صدر الحاشية قوله هو الامر الذي يكون غايته وغرضه اي غرض المدون لا
الشارع الطالب قوله وهي تصوره برسمه قد يقال يجوز ان يكون ذلك الغرض
مما لا يكون محمولا على ذلك العلم او يكون محمولا عليه لكن لا يكون امرا مختصا
بهذا العلم او يكون مختصا به لكن لا يكون اجلى من ذلك العلم او يكون اجلى منه
لكن لا يكون معرفة العلم به بطريق النظر او يكون بطريق النظر لكن لا يكون

وبما بل هذا الاستبعاد بان يكون سقط العلم موضوعا بازاء ذلك الغرض ثم انه
فيا فتشوا بان ما يحصل من بيان الحاجة الى المنطق هو التصديق بثبوت غاية
له وهذا التصديق وان استلزم تصور المنطق بتلك الفائدة لكن كون تصور
المنطق بالفائدة بهذا الطريق تصورا حاصلا بالرسم ممنوع كما لا يخفى وايضا
فيا فتش بان الفائدة الى حصلت من بيان الحاجة للمنطق هو العصمة من الخطاء
في الافكار لكونه الة قانونية عاصمة عن الخطاء في الافكار مع ان الرسم
الذي معرف به المنطق ههنا هو هذا فتامل وايضا تو فتش بان هذا الرسم
الذي يرسم به المنطق غير مندرج تحت الرسم المبين في بحث المعرف لاشتماله
على العرض العام الا ان يقال ارادوا بالرسم هنا مطلق التعريف بالخارج
وايضا نرى فتش بان كلام السيد السند ههنا يدل على ان بيان الحاجة في اي
علم من العلوم يستلزم معرفة العلم بغايته التي هي تصوره برسمه مع ان
ذلك ليس كذلك حاك غاية العلوم الغير الالية حصول انفسها فلا يتصور مثاله
والرسم بغايتها والتخصيص للكلام بالعلوم الالية لا يخلو عن تكلف فتامل
والجواب حسن قوله ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه
انه حواشه ويمكن بذلك الى تحصيل معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه
انه مراده وبعد الاغماض عن بعده عن العبارة بانه غير دافع لجميع الشكوك
فتامل قوله وانما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة واعترض
ههنا من وجوه الوجه الاول انه اذا اريد بعدم استلزام بيان ماهية العلم
برسمه لبيان الحاجة عدم استلزام بيان ماهية العلم برسم ما لبيان الحاجة
فهو مسلم لكن الكلام ههنا في بيان ايراد بيان الحاجة والرسم الخاص المذكور
في الكتاب في بحث واحد مع عدم الاول وان اريد بعدم استلزام بيان
ماهية العلم برسمه الخاص المذكور في الكتاب لبيان الحاجة فهو ممنوع بل قوله
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر يدل على استلزام الرسم المذكور لبيان الحاجة
وقد يجاب بان المقصود ههنا هو بيان النسبة بالاستلزام وعدمه بين مطلق

بيان

بيان الحاجة ومطلق الرسم ولا شك ان مطلق بيان الحاجة يستلزم
المعرفة بحسب الرسم دون العكس وهذا لا يفيد المدعى اعني ايراد الرسم وبيان
الحاجة المخصوص حين في بحث واحد مع عدم الشان على الاول بل الوجه
الثاني ان بيان الوضع فيه مستلزم لتصور العلم برسمه وليس الرسم مستلزما
له لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر فلا يفيد هذا الكلام تخصيص ايراد الرسم
وبيان الحاجة في بحث واحد والجواب ان مقصوده ههنا بيان ذكر نكتة مصححة
لايراد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة فعلى تقدير
تسليم تحقق تلك النكتة في الغير لا يضر ما ساعد على ما هو المشهور من انه لا
تزاحم النكات فتامل فيه الوجه الثالث ان كلامه ههنا يدل على ان الرسم
المذكور من الكتاب مستلزم لبيان الحاجة على ما يدل عليه لجواز الخ اذا
عرفت هذا فنقول ان اريد ببيان الحاجة مجموع دليل الاحتياج الى المنطق
كما هو الظاهر المشهور فاستلزام الرسم المذكور لبيان الحاجة ممنوع اذ من مقدماته
بيان الحاجة تقسيم العلم الى التصور والتصديق ولا دلالة في علم استلزام
الرسم المذكور لتلك المقدمة بل لشيء من المقدمات المذكورة فيه فان اريد به نتيجة
تلك المقدمات المذكورة التي هي ان الناس محتاجون الى المنطق للعصمة
فاستلزامه المشهور
فان نتيجة الاستلزام لو ثبت لزم منه نظرية لزوال شارع مع ان
اكتساب التصديق من التصور وبالعكس غير واقع وان اريد به
التصديق الحاصل من دليل الاحتياج الى المنطق فان نتيجة الاستلزام
باطل انه من انه لزم يعتقدان الانسان حيوان ناطق من عكس الامر لم يجد
مقرونه بالحيوان الناطق فتامل فيه الوجه الرابع ان المتبادر من قوله
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر انه لو رسم العلم بغايته كان ذلك مستلزما
للعلم بانا محتاجون الى هذا العلم لاجل تلك الغاية مع ان ذلك ليس كذلك
اذ يجوز ان يعرف العلم باعتبار غايته في نفس الامر ولكن لم يعلم ان الاحتياج

الى هذا العلم بسبب ملكة الغاية كما لا يخفى اجيب من التوجيه الثالث والرابع بان المراد
باستلزام الرسم بالغاية بيان الحاجة بواسطة يمكن من ذلك الرسم ثاني سوقه
بيان الحاجة فعلى هذا يندفع الوجه الرابع وهو ظاهر والثالث ايضا اذ يمكن
اختيار الشق الاول والثالث ايضا كما لا يخفى وقد يجاب عنها ايضا بان كلام السيد
السند ههنا على تقدير التنزل وتسليم الاستلزام تامل قوله والابتداء اي الارادة
الابتداء ببيان الحاجة فلا يرد ح ما قيل من الشروع في تقسيم العلم هو عين الابتداء
ببيان الحاجة فلا يتفرع قوله فشرع على قوله والابتداء قوله التوضيح وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فيه ان المصنف ما صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق بل صدره بتقسيمه الى التصور فقط والى التصور مع الحكم والجواب
اي قوله وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق والتصديق حتى يقيل
نقل حاصل على ما فضل الله فانهم قوله ملك التقسيم بيان الاحتياج الى اخره فيه
بحث من وجوه منها انا لا نم توقف هذا المقصود الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق
اذ لو قيل التصور كذا والتصديق كذا من غير ان تقسيم العلم اليهما ثم تقسيم كل منها
الى الضروري والنظري ان ذكر الدليل لثبت الاحتياج بحري المنطق ومنها
انه لو سلم توقف هذا المقصود على تقسيم العلم الى التصور والتصديق لكن لا نم توقفه
على وقوع هذا التقسيم اولا كما يدل عليه قوله لم يقسم العلم اولا اذ فانه
لو قيل العلم اما ضروري او نظري وكل واحد منها اما تصور او تصديق
يحصل هذا المقصود وحمل قوله اولا على كونه قبل الدعوى بعيد لا يلتفت
اليه ومنها ان قيد الاولية مما لا حاجة اليه مع جوازه الزوال اذ السائل
لم يدع الاستدراك هذا التقسيم فالجواب الا بقوله هو اثبات توقف
بيان الحاجة عليه سواء وقع التقسيم اولا او لا تامل ومنها ان الظاهر
من كلام ان يكون التصديق عنده عبارة عن مذهب الامام حيث
قال وقيل المجموع تصديق اذا عرفت فنقول لم يثبت بمجرد تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وانقسام كل منها الى الضروري والنظري عند

الامام

الامام انما يحصل اذ يكون باعتبار التصورات الثلث دون الحكم ثم لم يثبت
الاحتياج الى غير التسلسل الشارح في الكتاب جميع العلوم تامل فيه قوله هذا
التصور قد يكون واحدا يعني ان المراد بهذا التقسيم الذي هو نوع واحد لا واحدا
شخصيا وقد يكون متعددا بلا نسبة او مع نسبة قوله واما الجزئية الحملية
فليس فيها حكم اي الحكم ههنا بمعنى الوقوع او اللاوقوع لان ما فرض في قولنا
ان كانت الشمس طالعة فهو وقوع طلوع الشمس فالاولى ان يكون الحكم في قوله الخلو
عن الحكم اي عبارة عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايقاع والانتزاع فعلى
هذا يكون المشار اليه بذلك في قوله قدس سره فان كل ذلك اي هو المعلومات
لا علم بها وقد يكون المراد من التصورات في قوله كل ذلك من التصورات
ويكون قوله مع نسبة وبلا نسبة اي قيد المعلوم كما هو الظاهر لا يقال الكلام
ههنا في تمثيل اقسام التصور الساذج فيكون ذلك اشارة الى المعلومات
وما يدل التصورات بالمتصورات ويكون قوله بلا نسبة او مع نسبة اي قيد للمعلوم
لا يلائم ما نحن فيه لانا نقول هذا الحمل يستلزم لما هو المقصود ههنا كما لا يخفى
قوله الشارح من غير حكم عليه بنفي او اثبات التي عبارة عن الحكم السلبي
والاثبات عبارة عن الحكم الايجابي والباء في قوله بنفي اي بهذا النوع
من الحكم المطلق او باثبات اي بذلك النوع منه قوله هذا التصور لا بد ان
يكون متعددا لا يقال لا بد ان يقيد التعدد ههنا بكونه مع نسبة تامة خبرية
غير مشكوك فيها لانا نقول هذا التقييد يفهم من دليل اعني قوله اذ لا بد من
تصور المحكوم عليه الخ قوله الخارج عند حصول صورة الشيء في العقل فقط الحصول
بمعنى الحاصل واضافته الى الصورة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
واضافة الصورة الى الشيء بمعنى من لمحصل الكلام ان العلم هو الصورة
التي صلة من الشيء والشرح بعدم حصول في التعريف ههنا التغيير في
ادل الامر على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول
كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه اذا عرفت هذا فاندفع عن هذا

التعريف عدة سؤالات اوردتها عليه الاول ان العلم من مقولة الكيف عند جمهور الحكماء
والحصول من مقولة الاضافة فلا يصح تعريفه به الثاني ان التبادر من اضافة
الصورة الى شيء هو مطابقة الصورة لذلك الشيء فيخرج عن التعريف
العلم بالكواذب مع ان هذا التعريف تعريف المطلق الثالث ان هذا التعريف
يصدق على الصفات النفسية مثل الشجاعة والكرم اذ حصول العرض
في هذا التعريف شامل لتحقق الشيء الحاصل في العقل كما تشعر كره
لا يقال يمكن الجواب عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان العلم
كيفا باطل لان الكيف عرض وكل عرض موجود في الخارج والعلم ليس بموجود
في الخارج على التحقيق كما بين في محله ولانهم صرحوا على ان العلم بالجوهر
جوهر وبالواجب واجب وبالعرض عرض كما هو المشهور فهذا القول بنا في كون العلم
من مقولة الكيف وثانيهما ان مقولة الاضافة عارضة لسائر المقولات كما
في موضعه والتعريف بالعارض صحيح لانا نقول عن الاول بعد الاغماض عن
عدم كونه في محله نبانه على ان هذا السائل الزم القائلين بكون العلم من
مقولة الكيف ان الحصول بالعرض عند الحكماء ما يجب وجوده لا بل العرض
عندهم موجود في موضع بان وجود الجوهر ماهية اذا وجدت كانت
لا في موضوع كما صرح به الشيخ في حكمة العين وبهذا انطلق ان العلم بالجوهر
جوهر بالقياس الى الوجود الخارجي وعرض بالنسبة الى الوجود الذهني فلا
منافاة بين قولهم العلم بالجوهر وبين قولهم العلم كيف تامل والقول بان
هذا الجواب يقتضي ان يكون الشيء الواحد عرضا وجوهرا بالقياس الى
الوجودين الخارجي والذهني وهو يستلزم ان يكون بين حقيقتي
الجوهر والعرض تباين كلي مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك يوجب
الانقلاب من الجوهرية الى العرضية وبالعكس فان المفهوم الذي هو
عرض باعتبار وجود الذهني يصير ذلك المفهوم بعينه جوهرا باعتبار
الوجود الخارجي مردود بان العرضية والجوهرية من الاوصاف

العارضة

العارضة للماهيات بالنسبة الى وجوداتها فعروضها للموجود حيث هو موجود
ولا شك ان الموجود بالوجود الذهني لا ينقلب مع وجوده موجودا في الخارج
بان يصير وجوده الذهني وجودا خارجيا حتى يلزم الانقلاب فيما نحن فيه
ثم يرد على هذا الجواب [illegible] ما فيهم من ان الجوهر عبارات الكتب المشهورة
هو ان كلا من الجوهر والعرض معتبر نسبتا الى الوجود الخارجي ولا يمكن التوفيق
بالجواب المذكور بين قولهم العلم من مقولة الكيف وقولهم العلم بالجوهر جوهر
بل يحتاج في الجواب الى التمسك بما ذكره بعض المحققين من ان القول
بكون العلم من مقولة الكيف قول على سبيل المسامحة والتشبيه وعن الثاني
بانه يلزم كون التعريف المذكور للعلم دوريا ولم يقل احد هذا لكن في
في هذا التعريف ابحاث اخر لابد ايرادها من تمهيد للاذهان فنقول
مستعينا من الله المستعان البحث الاول ان هذا التعريف غير مانع
وغير جامع اما انه غير مانع فلصدقه على الصورة الجسمية او النوعية
الحاصلة من الهيولى او من الجسم في العقل مع ان نفس صورة الجسمية
الحاصلة الشيء في العقل انما هو المعلوم لا العلم ولو اول الصورة
الحاصلة من الشيء في التعريف بالصورة التي هي ظل الشيء حتى لا يرد
النقض على التعريف بالصورة المذكورة فيرد النقض بالعلم حين
كونه معلوما فان العلم حينئذ يكون من افراد المعلوم مع صدق التعريف
بالصورة الحاصلة من الشيء في العقل عليه كما لا يخفى والجواب ان المراد
بالصورة الحاصلة من الشيء ههنا ظل الشيء من حيث انه ظل له والعلم
حين كونه معلوما ليس حاصلا في العقل من حيث كونه ظلا للشيء والى
ملاحظته واما انه غير جامع فمن وجوه منها ان هذا التعريف
لا يصدق على علم الله تعالى اذ لا يطلق العقل عليه ولو اول العقل
في التعريف بالقوة المدركة فللمعترض ان يبين عدم صدق التعريف
على الواجب تعالى بوجه آخر وهو ان علمه تعالى حضوري وهو عبارة

عن حصول اللازم عند ذات العالم من غير ان يحصل الصورة منه فيه
تامل ومنها انه لا يصدق على العلم بالجزئيات المادية لعدم حصول
تلك الجزئيات في العقل لاستلزام ذلك الحصول تجزية النفس المجردة
كما بين في محله ولا على علوم الحيوانات ايضا اذ لا عقل لها ومنها ان التصديق الحاصل
من الشيء في العقل لا يصدق على شيء من افراد العلم عند القائلين بكون العلم عين المعلوم
بالذات اذ المتبادر من الصورة الى حصوله هو الشبح والمثال ومنها انه غير صادق
على العلم بالشيء بالوجه اذ الصورة الحاصلة حين علم الشيء بوجهه كما اذا كان
المعلوم بالضاحك مثلا انما هو صورة الضاحك فقط لا صورة الانسان
او هي مع صورة الضاحك كما لا يخفى على من طالع كلام السيد في مقام الفرق
بين العلم بالشيء بالوجه وبين العلم بشيء الوجه من حاشية المطالع ولا
شك ان المتبادر من عبارة التعريف هو ان العلم بالشيء عبارة عن
حصول صورة الشيء المعلوم في العقل اجيب عن الاول والثاني
بتخصيص المعرف بالعلم الحاصل المكتسب وعلم الله تعالى وكذا العلم بالجزئيات
المادية وعلم الحيوانات ليس من هذا القبيل على انه يمكن ان يكون المراد من العقل
في التعريف القوة المدركة تامل وعن الثالث بعد تسليم كون هذا التعريف
ما يتناول مذهب القائلين بكون العلم عين المعلوم بالذات بقول
ان الصورة يطلق على نفس الشيء وحقيقته ايضا كما صرح به السيد
في مطلع الكليات من حاشية المطالع والمراد بها هنا هو هذا المعنى
تامل وعن الرابع ان يقال ان صورة وجه الشيء انما هي صورة لذلك
الشيء ايضا فان الصورة الضاحك في المثال المذكور كما يكون صورة
له يكون صورة للانسان ايضا او يقال المراد بصورة الشيء اعم من
صورة نفس ذلك الشيء او صورة وجهه وفي كل من هذين الجوابين
بحث اما في الاول فبان يقال كون صورة الشيء مشتركا بين
الشيئين يستلزم اشتراك وجوديهما الذهني كما لا يخفى فحينئذ
يكون الصورة الوجه هو عين صورة ذي الوجه فيلزم ان يكون
الشيئان موجودين بوجود واحد وهو ممتنع وما قال بعض المحققين

في حاشيته

في حاشيته على شرح التجريد الجديد من انه اذا علم الشيء بوجه كان الوجود الذهني
بالذات للوجه وبالتبع لذي الوجه على عكس الوجود الخارجي فانه بالذات للذاتيات
وبالتبع للعرضيات المحمولة في الخارج بالمحاذاة فلو كان لذي الوجه مثلا وجود
ذهني بالحقيقة لزم قيام الوجود الواحد بالمحلين وايضا يستلزم بطلان ما هو
المشهور من ان اثبات الوجود الذهني لغرض من رامهم انما الحكم على اشياء
لا نعرف حقائقها بل نعرفها بوجوهها وثبوت الشيء بغيره فرع لذلك
الغير فلا بد ان يكون ذلك الغير موجودا واذ لا وجود في الخارج فلا بد ان يكون في الذهن
ولا يخفى عليك ان اللازم على مقتضى كلام ذلك المحقق ثبوت الوجود الذهني
المحكوم عليه بالمجاز مع ان غرض القوم من اثبات الوجود الذهني للمحكوم عليه
بالحقيقة واما في الجواب الثاني فبان يقال يبنى السؤال على وجوب حمل
التعريف على المتبادر وعلى مقتضى الجواب الثاني يحمل على غير المتبادر كما لا يخفى
والبحث الثاني انه يمكن ان يعترض على وجهين احدهما ان معلومية كل شيء يتوقف على
تعلق العلم بذلك الشيء فلو عرف العلم بشيء لتوقفت معلومية على معلومية
معرفة الذي غيره فيلزم الدور وثانيهما انه توقف العلم ان كان علما لزم توقف
الشيء بنفسه وان كان غير علم لزم الدور اذ غير العلم لا يعلم الا بالعلم والجواب
ان المعرف هنا مفهوم العلم ومعلومية الاشياء يتوقف على افراد العلم
فلا يلزم الدور والجواب الثاني ان العلم المتعلق بالتعريف المذكور
داخل في افراد المعرف هنا اولا فعلى الاول يلزم توقف الشيء على نفسه
وعلى الثاني يلزم ان لا يكون المعرف هنا مطلق العلم مع ان ذلك خلاف ما عليه
الجمهور [illegible] التعريف فالجواب [illegible] من ان المعرف هنا مفهوم
العلم ودخول العلم المتعلق بالتعريف فيه لا يستلزم توقف الشيء على
نفسه اذ يتوقف ذلك التعلق بنفسه وذلك المعرف على نفسه كما لا يخفى
البحث الرابع ان تعريف العلم من التصورات لكونه قولا شارحا
والعلم المعرف هنا عام شامل للتصور والتصديق فيلزم كون التعريف
المذكور لزم جواز التعريف بالاخص والجواب بان يكون تعريف العلم اخص [illegible]

باعتبار وجوده الذهني هو كونه تصورا وتصديقا فالشيء خاص واما باعتبار ذاته ونفس مفهومه فهو
مساو للعلم والمساواة المعتبرة من الفرق والكون انما هو المساواة بحسب الصدق قال
البحث الخامس ان لفظ الصورة مشترك بين الشبح والمثال وبين حقيقة الشيء كما يفهم
من كلام السيد السند في مطلع الكليات من حواشي شرح المطالع والتعريف كابد فيه
من الاحتراز عن استعمال اللفظ المشترك وكذا لفظ العقل مشترك بين جوهر
متعلق بالبدن وبين المفارقات كالعقول الاول المسمى بالعقل والجواب عن
المادة الاولى بان المعرف ان كان هو العلم عند القائلين بكون العلم عين
المعلوم بالذات تحمل الصورة على عين الشيء ونفسه وان كان المعرف العلم
بمعنى الشبح والمثال تحمل عليه والحاجة اذا صح ارادة اي معنى من معاني لفظ مشترك
وصح استعماله بلا قرينة كما هو المعول عليه في تعريف الحقيقة والقياس به
وعن الثاني بان المراد بالعقل هو القوة المدركة بقرينة شهرة ان العلم
يحصل فيها قال البحث السادس وهو المشهور ان العلم صفة للعالم والحصول صفة
للصورة فلا يحمل احدهما على الآخر فالجواب المشهور هو ان الحصول وان لم
يكن محمولا على العلم لكن حصول الصورة محمول عليه ورد هذا الجواب
بان حمل الحصول على العلم بهذا التأويل يرجع الى وصف الشيء بحال المتعلق
وفي صحته كلام في التعريفات تامل وانا استمعنا الكلام في هذا المقام
تشحيذا للاذهان بعون الملك العلام انه ولي الانعام والاكرام قال لا يرد ما
يقال [illegible] الانسان عن غيره ليس هذا من ثمة التفريع وان حصل الانسان
في قوله فليس شيء منها للتفريع بل الامتياز صفة والتمييز لتصور الشيء
بحيث [illegible] يرد ان ما يتفرع على كون التصور حصول صورة الشيء في
العقل هو ارتسام صورة الانسان في العقل لا امتيازه عن غيره لانا نقول
نعم يرد ان حصول الامتياز عن الغير في العلم بالشيء بالامور الشاملة
بجميع الاشياء بحيث لا [illegible] ان في صورة تقييد الشيء بالوجه الشامل
لجميع الاشياء انما يكون الملتفت به هو ذو الوجه وان كان وجه الشيء والتميز
وهو متمايز في نفس الامر عن غيره بكونه ملتفتا للعقل دون غيره تامل قال
الى [illegible] ان المراد من هذا الكلام ظاهر الا ان الصورة غير

جاعلة في الزيادة كما بين في موضعه قال الشارح والتعريفات لم يتميل والتعريفات
لا ينطبع منها الاشياء المعقولات والمحسوسات او ينطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات مع كون هذا الطريق ادخل في الفرق بين المذهبين فان منهم من قال بحصول
الجميع في النفس ومنهم من قال بحصول المعقولات فقط فيها دون المحسوسات قوله وجه صحة
انحصار جزئيتها بها انما يحصل بما قلنا هو التصور الفقيد بعدم الحكم والتصور
المقيد به انما هو الجزئين من كل منهما هو التصور والجزء الثاني من القسم الاول
كونه بلا حكم ومن القسم الثاني كونه مع حكم وهو لا ينافي خروج الحكم عن التصديق
عند المحقق على ما سيجيء من تحقيق مذهبه لان الحكم خارج عما يصدق عليه
التصديق على رايه لانه خارج عن مفهومه والكلام هنا في صدقه عليه قوله
يحتمل ان يعود الى العلم فيه نظر لان هذا التعليل غير منحصر في المقابلة بالاصالة
فهذا يبطل كون الضمير راجعا الى التصور فقط تامل قوله للاحتياج لتوسيط الخ
فيه ان فائدة التوسيط هي الاشارة الى ان مرتبة ذكر التعريف انما
هو قبل مرتبة التقسيم لكن كون التقسيم عمدة في هذا المقام يستدعي
تقديمه قوله ان يقدم عليها قيل الاولى ان يقال بعض
ان يقدم عليها او يؤخر عنها او ينتقض بتوسيط تعريف العلم طرفين
احدهما تقديم تعريفه على تقسيمه وثانيهما تأخيره عنها قوله فان قلت
مطلوب التصور مرادف الخ اعلم ان لهذا السؤال تقريران الاول
يحتاج تقريره الى سبق مقدمة هي ان الشيء اذا قسم الى اقسام وقصد
تعريف ذلك الامر المنقسم فلتعريفه طرق متعددة احدها ان يقدم
تعريفه على تقسيمه وثانيها ان يذكر في ما ذكر في التقسيم شيء يرادف
المقسم ثم في اثناء ذلك التقسيم يعرف ذلك الشيء المرادف للمقسم وثالثها
ان يعرف نفس المقسم في اثناء التقسيم ورابعها ان يعرفه بعد التقسيم
اذا عرفت هذا فنقول محصل السؤال هو ان المص لم اختار الطريق
الثاني من تلك الطرق وحاصل جوابه هو ان اختياره لنكتة نعم
هذا يكون المقسم من قوله فان قلت الخ سؤالا ويكون كلامه او في والتفسير

في الجواب يمنع الحلو تأمل الثاني ان هذا السؤال في الحقيقة
لم امتنع بتقسيم العلم دون تعريفه وثانيهما انه سؤال ان احدهما ان المص
تقسيم العلم مراد فهو الذي يكون تعريفه لم عرفت بعد الافتتاح
فعلى هذا يكون ما ذكر في الجواب من قوله قلت الى قوله والشيء لذلك الزادت تعريفا لحقيقة
الاول وقوله فتشبيه الخ دفعا للسؤال الثاني ويرد على التقدير الثاني
الا غماض عن حل عبارة الجواب عليه انه ذكر جواب السؤال
الثاني بقوله وانما عرف مطلق التصور الخ فلا وجه لا يرد الشيء
السند تأمل قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ الظاهر ان
هذا السؤال وارد على قوله والشيء قوله يتميز تارة باعتبار الحكم الخ
لا يقال ظاهر تقسيم المص يدل على ان مجموع التصور والتصديق مع الحكم
فيدان للعلم لانا نقول هذا الذي فهم من كلام المص مستلزم لهذا القيد
الذي ادعاه السند تأمل قوله ممكن علم بذلك الخ هنا سؤال
مشهور هو انه لو دل دلالة التقسيم على هذا الزادت لزم ترادف
الماشي للحيوان اذ يصح ان يقال الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير
ناطق مع ان ذلك ليس كذلك اجيب عنه بان في الجواب اشارة الى هذا
اذ حقيقة الحال كما ذكرت الخ يعني ان الحال كذلك لكن التعريف يبني
على ما يدل عليه التقسيم فافهم قوله فتشبيها على ان التصور لا يطلق فيما هو
المشهور الخ فيه بحث من وجوه منها ان المستفاد من ظاهر الكلام
ان يكون اطلاق التصور على ما يقابل التصديق كما هو المشهور حاصله ايهم
بتعريف التصور المطلق مع ذلك ليس كذلك ومنها انه لا دلالة بعكس
التعريف على الدعوى وانما يدل عليه لو ثبت ان هذا التعريف
حد اسمي لكل من العلم والتصور ومجرد التعريف لا يستدل على ذلك ومنها
ان كلامنا في قوله كذلك يطلق فيما يرادف العلم الخ عبارة عن
المعنى الذي عبر عنه نيترلنا حصول صورة الشيء في العقل
فيلزم توصيف المعنى بالترادف مع انه من الاوصاف المخصوصة
بالالفاظ اجيب بانه لما كانت شدة اتصال بين اللفظ والمعنى بحيث

يصح توصيف احدهما بوصف الاخر وصف المعنى هنا بالترادف الذي هو وصف
اللفظ ويمكن ان يكون المراد فيما يطلق بالتصور والتصديق فيكون معنى الكلام
هذا كذلك يطلق على وجه وطريق يرادف العلم وتأمل ويمكن ان يكون في
الكلام حذف اي كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويمكن ان المراد فيه ما يرادف
العلم مع ما يشتمل العلم وما يشابهه في التصور كل قوله وابتداء الحكم هو اسناد امر
الى امر اخر ايجابا او سلبا ذاتا او اعتبارا ثبت ول التعريف الحكم الغير الحقيقة
الكائن في قولنا الانسان بشر على تقدير تحقيقه ثم اعلم ان المراد من الامر الاول
هو المنسوب ومن الامر الثاني هو المنسوب اليه على ما يدل عليه ظاهر الكلام ويحتمل
ان يراد من الامر الاول النسبة ومن الثاني مجموع الطرفين او يراد من
الامر الاول الوقوع او اللاوقوع ومن الامر الثاني النسبة واقعة او ليست
بواقعة وان المراد بالاسناد هو ادراك النسبة وتلك النسبة التي تكون
الاسناد ادراكها يحتمل ان يكون نسبة مطلقة شاملة للتامة والناقصة او
نسبة تامة مطلقة شاملة للخبرية والانشائية او نسبة تامة خبرية شاملة
للمشكوك فيه ولغير المشكوك منها او نسبة تامة خبرية غير مشكوك فيها فعلى
الاحتمالات الثلث الاول يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا وعلى
الاحتمال الرابع يكون قيدا واقعيا لان الايجاب هو ادراك وقوع النسبة
والسلب هو ادراك لا وقوعها فان قلت الايجاب والسلب نوعان الحكم
المعرف منه واخذ نوع الشيء في تعريفه لا يخلو عن سماجة سواء كان للاحتراز
او للكشف قلت لا بأس بذلك وانما لا يجوز ذلك لو كان النوع المأخوذ
في التعريف لا يعلم الا بالمعرف تأمل قوله هذا يعم الحكم الحملي الخ المفهوم
من هذا الكلام دفع ما يتوهم من ان التعريف الحكم باسناد امر الى اخر
لا يشتمل الا الاحكام الحكمية الحملية دون الاتصالية والانفصالية اذ
فيها اسناد امر عند احد الى اخر قوله ايجابا او سلبا تأكيد
تعميم الحكم المتناول لجميع الاحكام من الحملي والاتصالي والانفصالي
كما ادعاه قدس سره بقوله يعم الحكم الحملي الخ قوله ثم مفهوم الكاتب
لم يقبل من الكتابة كما يستدعيه سياق السابق شيئا على ان المعبر من
المحمول في العقد بالعادة مثل الانسان كاتب انما هو المفهوم تأمل
قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب كما يقتضيه ثم الخ انما اسند الاقتضاء

على ثم مع ان كونها اولا ايضا يقتضي ذلك بناء على ان دلالة ثم على التاخر اقوى من كلمة اولا
عليه اذ لو ترك ثم ولتسأل لابد ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان فهم وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
بخلاف ما اذا ترك اولا تأمل قوله ليس مرادهما ان احد الكلام يحتمل الوجهين
احدهما ان حصل التأخر ليس مرادهما وثانيهما ان التأخر الذي يقتضيه ثم يعني
تأخر الزمان ليس مرادهما اذ يمكن ان يدرك اولا المحمول ثم الموضوع او
يدركهما بحسب الزمان اذا عرفت هذا فنقول قوله بل هو اشارة الى
الجواب عن سؤال كان اعتراضا عن الوجه الاول او ذلك في ما لا يشتبه ولا يلتبس
ترددي في الاول ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات الى آخره اذ
ان كون الصفة بحسب التعقل متقدما على موصوفه ادعى فالاولى ان
يحمل التعقيب والتأخر المفهوم من كلام الشارح على التأخر الذكري
مثل ما يقال لما جاء زيد سار ابوه ثم سار جده يعني مذكورا اولا سيادة زيد
ثم يذكر سيادة ابيه ثم سيادة جده تأمل قوله واما ادراك نسبة
ثبوت الكتابة الى زيد فان هذه العبارة تدل على ان تأخر ادراك نسبة
ثبوت الكتابة عن ادراك الطرفين على وجه الذي يقتضيه ثم امر واجب
وكذا تأخر الادراك المسمى بالحكم واجب ايضا عن الادراكات الاخر على
الوجه الذي يقتضيه كلمة ثم مع ان ذلك ليس كذلك لجواز ان يكون ادراك
النسبة لا ادراك الطرفين اولا ادراك احدهما وكذا ان يكون
الادراك المسمى بالحكم لا لتأخر الادراكات الثلث اولا احدهما تأمل
قوله والانسان المتصور هو المحكوم عليه الخ لم يكتف بما قال من
قوله يسمى ادراك الانسان متصور المحكوم عليه مع انه يفهم منه ان التصور
ان الانسان المتصور هو المحكوم عليه تنبيها على ان اتصاف المحكوم
عليه بهذا الوصف ليس الا من قبيل العوارض الذهنية الثابتة لموصوفاتها باعتبار وجودها في الذهن
حيث قال والانسان المتصور اي من حيث هو متصور بخلاف النسبة الحكمية فان كونها نسبة
حكمية لا يتوقف على تصورها ووجودها في الذهن فلهذا لم يتعرض لتسمية النسبة
المقصودة تأمل فيه اهـ وادراك نسبة ثبوت الكتابة بعض النسبة

الحكمية بالاطلاق اضافة النسبة الى الثبوت بيانية والا يلزم جعلها لامية ايضا
بتقدير كلمة في تقدير الكلام وادراك نسبة هي ثبوت الكتابة كذا قيل ومما قيل
من ان النسبة الحكمية بين الطرفين في قولنا الانسان كاتب هي كون الانسان
كاتبا دون ثبوت الكتابة للانسان لان الحاصل عن النسبة المعتبرة بين الطرفين
في الواقع بالحكمية عند الاذعان هو كون احدهما عين الآخر لا ثبوت احدهما
للآخر مدفوع بان مرادنا من قولنا ان النسبة الحكمية هي ثبوت المحمول للموضوع
هو ارتباط المحمول بالموضوع ارتباطا محضا مدركا بالعلم التصوري فلا اشكال
ثم اعلم انهم اختلفوا في حقيقة النسبة الحكمية فقال بعضهم هي بعينها متحدة
بالذات بالنسبة التي هي جزء اخير للقضية ثم افترق هؤلاء فرقتين فرقة
قالوا انها متحدة بالذات في الموجبة والسالبة ومختلفة بالاعتبار ومثل ما قال
انها بعينها وفرقة قالوا انها مختلفة بالذات في الموجبة والسالبة فبينهما تلك
هذا مذهب ويرد على المذهب الاول بان الوجدان يجدها تامة فيكون بعينها
بها لكونه الوجدان وايضا نقض كلامهم بقولهم لا يحصل لنا بعد ادراك النسبة الحكمية
الا الادراك المسمى بالحكم يدل على انها تامة تأمل قوله مضاف الى النسبة
ههنا بحث مشهور من وجهين احدهما لا فرق بين قولنا وقوع النسبة وقولنا ان
النسبة واقعة الخ في المعنى اذ ادراك قولنا ان النسبة واقعة الخ ايضا ادراك
مركب تصديقي لان الثاني كالصريح على ان مدخول ان المفتوحة ليس بجملة

ه ... [illegible] ... انه ... [illegible] ... المضمون ... [illegible] ... التصديق ... [illegible]

بل هو مركب اضافي اجيب عنه بانه قد عبّر عن مضمون الجملة بالمركب الاضافي بان يقال قيام زيد عند التعبير عن زيد قايم والمركب الاضافي الذي هو مدلول مدخول ان المفتوحة ايضا جاز ان يكون كذلك لا يقال كما يتعلق بالجملة الّتى هى الجزء الادراك التصديقي كذلك يتعلق بها الادراك التصوري ايضا اذ لا حجر فى التصور فلا وجه فى تفسير قوله والادراك وقوع النسبة بقوله ان النسبة واقعة نظرا الى اصل الغرض الذي هو امتياز ادراك التصديقي للنسبة عن ادراك التصوري لها لانا نقول كون قوله ان النسبة واقعة او ليست بواقعة متعلق للتصور مرجوح بالنسبة الى قوله وقوع النسبة مالكل وتنبيهات تعبير الحكم بقوله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يشتمل على المحكوم عليه هو النسبة اى نفس النسبة وعلى المحكوم به وهو واقعة (اى لفظ واقعة) وعلى النسبة بينهما وعلى الحكم الذي هو فى جانبه فهنها تصديق بحكم آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة من تلك النسبة واقعة فيلزم هنالك تصديق بحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول الحكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا وجوابه ان المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين اجمالا اذا عبّر عنه بالتفصيل ظهر هنالك تصديق آخر والحكم هو تحكم الجمل كما يشهد به رجوعك الى الوجدان تامل قوله كما اى سواء كان ادراك وقوع النسبة هو الايجاب لا الايجابي اذ قد عرفت ان احد قسمي الحكم هو الايجاب والاخر هو السلب بالمعنى بقوله كما اى ايجابا وقوله كما سلبيا لانا نقول نسبة الحكم الى الايجاب من قبيل نسبة جزء الشي الى ذلك الشي او من قبيل نسبة المعنى الى اللفظ فان نسب الحكم الذي هو ادراك وقوع النسبة الى لفظ الايجاب نقول ليس قوله ايجابا عبارة عن

نسبة الحكم الى الايجاب بل هو ايضا كالايجاب اسم لهذا النوع المخصوص من هذا الحكم وهذا الحال فى قوله سلبيا قال الشارح وربما يحصل الى قوله المقصود من هذا الكلام هو بيان الفرق بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك المسمى بالحكم فانه كان سائلا يقول ليس فى التصديق فى قولك الانسان كاتب مثلا الا ثلث ادراكات احدها ادراك الانسان المحكوم عليه وثانيها ادراك الكاتب المحكوم به وثالثها ادراك النسبة الحكمية واما الادراك المسمى بالحكم فان اريد به عين ادراك النسبة فلا يتحقق ادراك رابع وان اريد به ادراك آخر غير ادراك النسبة فهو غير ظاهر اذا عرفت هذا فنقول مراد الشارح بقوله وربما يحصل الى دفع هذا السوال وحاصل هذا الدفع هو ان ادراك النسبة قد يتحقق بدون الادراك المسمى بالحكم كما فى صورة الشك والوهم فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وفيه ان ما ذكره الشارح لا يدل الا على مغايرة ادراك النسبة عن الادراك الذي هو الحكم وهو لا يستلزم ان لا يكون ذلك الادراك عين الادراك المسمى بالحكم فى صورة يتحقق فيها الحكم نظيره ان الحيوان اعم من الانسان مع كونه عين الانسان فى الانسان فلا يندفع الاعتراض بما ذكره الشارح اذ حاصل ان ما صدق عليه ادراك المسمى بالحكم فى التصديقات المشتملة على الحكم مثلا قولك الانسان كاتب ليس الا ادراك النسبة الحكمية بعينه وحاصل الدفع المذكور هو ان ادراك النسبة قد يتحقق فى غير التصديق كما فى صورة الشك والوهم بدون الحكم فالجواب غير حاصل عن السوال اجيب عنه بان المقصود من قوله لمن يشك او توهمها الى هو انه لمن يشك فى النسبة او توهمها بشرط ان عن ادراك النسبة بعد الشك والوهم فح يلزم كون ادراك النسبة غير الحكم

في التصديق الذي هو شك او توهم بينه اولا و ما لم يكن فرقا بين تصديق و تصديق في استدعائه
الادراكات الاربعة ثبت ان كل تصديق يكون الادراك المسمى بالحكم فيه غير الادراك
النسبة الحكمية فقد ان تصور النسبة في التصديق الذي هو عبارة عن الشك او الوهم
فيهما ليس شيء يستدعيه التصديق من حيث انه تصديق بل هو امر يستدعيه الشك والوهم
في النسبة فيجوز ان لا يكون التصديق من حيث انه تصديق مستدعيا له فلا يلزم
الفرق بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك المسمى بالحكم في التصديق
من حيث ان التصديق مستدعيا لها مع ان ظاهر الحال مستدعي الحال يستدعي
الفرق على هذا الوجه فتامل قال الشارح فان الشك في النسبة بدون تصورها
هو المتبادر من هذه العبارة ان الشك في التصديق غير تصور النسبة مع ان
الشك هو عين تصور النسبة لانه عبارة عن تصور النسبة بطريق التسوية
بين وقوعها ولا وقوعها الا بملاحظة التي يبدو الاعتبارية قوله لا خفاء في
جامع ادراك الى آخره انه اراد بادراك النسبة بينهما هو ادراك النسبة الحكمية
الذي هو من قبيل التصورات اذا عرفت هذا فنقول قد يناقش بانه كلا لا خفاء في
تغاير ادراك الطرفين وادراك النسبة بينهما كذلك لا خفاء في ادراك الطرفين
والادراك المسمى بالحكم ايضا ولم يتعرض السيد السند قدس سره عليه فتامل
قوله انما الالتباس الى آخره بناء على ان متعلق هذين الادراكين هو النسبة او
بناء على ان ما يعبر به عنهما لفظ واحد مثل هو الدال على الرابطة كقولنا
زيد هو قايم قوله كذلك من الى نقل عن مولانا حسن شاه البقال الشيرازي قده
وما تصور ذلك في صورة الظن دون الجزم مع ان التصوير فيه ايضا ممكن بان يقال

من جزم بوقوع النسبة يمكن له ان يتصور عدم الوقوع ايضا لكن لم يكن له الحكم فيجب الوقوع
او الحكم بوقوع النسبة ولا وقوعها في زمان واحد غير ممكن بناء على ان تصور النسبة
بدون الحكم كما هو المحقق ههنا انما يكون في صورة الظن او المحقق لا حاجة الى فرض
وقوعه اذ في صورة الظن لا بد ان يتصور العلم جانب المرجوح ايضا من غير الحكم بخلاف
صورة الجزم فانه يثبت به المدعى بالفرض كما لا يخفى قوله وان تصور عدم وقوعها فيهم
من ظاهر عبارته قدس سره ان تصور عدم الوقوع او اللاوقوع ايضا مما لا بد في التصديق
مع ان ذلك محل تامل والا يلزم استدعاء التصديق تصور الوقوع او اللاوقوع ايضا كما
يستدعي تصور النسبة الحكمية الذي هو تصور ثبوت المحمول للموضوع ثم اعلم انه يفهم من
كلامه قدس سره ههنا ان تصور النسبة التي اذعن بوقوعها بطريق الظن غير كاف
في الحكم بعدم وقوع تلك النسبة بل لا بد في هذا الحكم من تصورها مرة بعد اخرى مع ان
ذلك محل تامل قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم الى آخره المراد من هذا
الكلام نشا من كلام السابق فانه يمكن بوجهين الوجه الاول انه لما ذكر الشارح
ان تصور النسبة يحصل في صورة الشك والوهم بدون الحكم فيمكن ان يتوهم الوهم
الى ان التصديق قد يحصل بدون الحكم على قول من قال بكون الشك والوهم من قبيل
التصديقات فاراد الشارح دفعه بقوله لكن التصديق الى آخره فافهم الوجه الثاني
ان لنا مقدمة ثابتة في نفس الامر هي ان كل ما حصل التصديق حصل النسبة
الحكمية حصل التصديق فدفع الشارح ذلك الوهم بقوله لكن التصديق الى وما قيل
من ان المراد من التصديق في عبارة الشارح الحكم ومن الحكم ادراك النسبة الحكمية
فبعيد لا يلتفت اليه قال الشارح وعند متاخري المنطقيين الى آخره المراد بالمتاخرين
هو الامام واتباعه فان الحكم عندهم هو النفس يكون معنى قوله فلو قلنا ان الحكم
ادراك الى آخره هو انه لو فرض انه ادراك على تقدير تصور تركيب التصديق يكون التصديق
عبارة عن مجموع التصورات الاربع في نفس الامر لانه مجموع التصورات الاربع فقط

المتأخرين حتى رأوا ان الحكم عندهم ليس الا الفعل فلا يكون التصديق عندهم عبارة عن
التصورات الاربع وليس ههنا مذهب ثالث يكون التصديق على ذلك المذهب عبارة عن
التصورات الاربع فلا وجه لقوله قلنا الخ ثم يرد ههنا ان كون الحكم ادراكا لا يقتضي
كون التصديق على تقدير تركبه مركبا عن التصورات الاربع بل يقتضي كونه مركبا
عن الادراكات الاربع لجواز ان يكون الحكم على تقدير كون التصديق مركبا ادراكا
تصوريا بل ادراكا آخر غير التصور وقد دفع ذلك بان ما ذكره الشارح ههنا
مبني على عدم الواسطة بين التصور والتصديق فاذا كان التصديق مركبا من الادراكات
فقط لا بد ان يكون كل من تلك الادراكات التي هي اجزاء له ادراكا تصوريا
حتى ينحصر العلم في التصور والتصديق ثم انه يرد على هذا الحصر وكون التصديق
مركبا والحكم ادراكا تصوريا ان يحصل التصوري الذي هو الحكم من الحجة
على تقدير نظريته وان لا يكون تحصيل النظريات من الادراكات التصورية
طريقا صالحا مع انهم اطبقوا على خلاف ذلك تأمل **قوله** بناء على ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ فيقال وجه الدلالة هو ان استعمال
تلك الالفاظ بحسب الاعم الاغلب انما هو في الافعال الحكمية التي تقابل
الانفعال والكيف او ان تلك الالفاظ مصادر ومدلولات المصادر عند
ارباب العربية افعال قد ثبتا فثبت على الوجه الاخير بانه لو كان مذهب
ذهاب من ذهب الى فعلية الحكم هو هذا ينبغي له ان يذهب الى فعلية جميع
الادراكات التصورية ايضا فان لفظ الادراك والتصور والعلم كلها
مصادر فعليتأمل **قوله** والحق الخ ليس المقصود من هذا الكلام الاستدلال
على بطلان فعلية الحكم حتى يرد ان الوجدانيات لا يصير دليلا على الخصم

اي كون تلك الالفاظ مصادر

بل الخصم المقصود منه بيان الواقع **قوله** اي مطابقة لما في نفس الامر لكن لما امكن ان يذهب الوهم
من قوله انها واقعة الى ان النسبة موجودة في الخارج فسره السيد السند قدس سره قوله
اي الخ دالة بقوله اي مطابقة لما في نفس الامر ومعنى مطابقة النسبة في نفس الامر
ثبوتها بزعم الحاكم مع قطع النظر عن فرض فارض واعتبار معتبر واعلم ان توضيح
هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فنقول ان الافاضل اتفقوا على ان السيد السند
قدس سره جعل الموصوف بالمطابقة بالكسر النسبة كما يدل عليه قوله اي مطابقة
ثم اختلفوا في ان الموصوف بالمطابقة ما هو ماذا ههنا فقال بعضهم ان
الموصوف بها ايضا هو النسبة الموصوفة بالمطابقة بالكسر لكن مع
قطع النظر عن كونها مستفادة ومدلولا للكلام الخبري وحاصله ان الامر
في قوله لما في نفس الامر عبارة عن النسبة ويكون المراد من قوله ان النسبة مطابقة
لما في نفس الامر هو ان النسبة لما في حد ذاتها تأمل وقال الآخر ان الموصوف
فيستدل بالمطابقة بالفتح هو الاشياء الكائنة في حد ذاتها ووجه
التطابق بين المطابق بالكسر الذي هو النسبة ههنا وبين المطابق بالفتح
الذي هو تلك الاشياء انما هو الوقوع فيكون المراد من قوله اي مطابقة
لما في نفس الامر هو انه كان تلك الاشياء واقعة في حد ذاتها كذلك النسبة
واقعة فتأمل وقال بعض المحققين ان الموصوف بالمطابقة هو المحكوم عليه
ومعنى كون النسبة مطابقة لما في نفس الامر هو ان المحكوم عليه في قولنا زيد موجود
مثلا بحيث ينتزع الحاكم منه شيئا بسببه تحدث النسبة الكائنة بين المحكوم عليه
وذلك وهذا معنى كون النسبة مطابقة لما في نفس الامر اذ الموضوع منشأ الحكم

ثابت من دوانه ويمكن ان يناقش بان النسبة اولا شيا او الموضوع لا يخطر ببالك
على وجه المطابقية بالنسخ بوجه من الوجوه مع ان تغيير قوله ادراك ان النسبة واقعة
بقوله انها مطابقة لما في نفس الامر لا يستدعي خطور ذلك كما لا يخفى على انه يتوجه
على القول الثالث ان تحققه في الشرطيات مما لا يخلو عن الخفا كما لا يخفى وقد يقال
اذا جعل الموصوف بالمطابقية بالنسخ هو النسبة من حيث ذاتها كما ذهب السالوك
الاولى فهي مما يخطر بالبال على وجه المطابقية بالنسخ بوجه ما عند ان تأمل كما يلزم ما في المصنف
قوله فيكون من مقولة الكيف اه اي كما لا يخفى مخلا على تقدير
كونه انفعالا كذلك لا يكون مخلا على تقدير كونه كيفا ايضا
اعلم ان جماعة من العقلاء ذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة فعلى
هذا المذهب ايضا لا يكون مخلا اذ المقولات كلها متباينة كما بين في موضعه
فلا يصدق شيء منها على ما يندرج تحت الآخر قوله هذا على راي الامام
اه ربما يقال هذا الى تركب التصديق سواء كان الحكم ادراكا او فعلا واسناد
تركب التصديق مطلقا الى الامام مع كونه قائلا بتركبه على تقدير كونه فعلا
لا ادراكا كما سيصرح به قدس سره في اواخر المقدمة بناء على ان تركب التصديق
على ادراكية الحكم احتمال لا يذهب اليه احد فليس المذاهب الى تركب الا الامام فاسند التركب
اليه تأمل قوله هذا هو الحق اي القول المطابق بكلامهم قوله ثم ان الادراك
المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص موصل اليه وهو الحجة في كون هذا الادراك منفردا
بطريق خاص بحث لان اطراف الحكم اذا كانت نظريا كان الحكم محتاجا الى القول
الشارح بواسطة توقف اطرافه عليه فيكون لحصول الحكم ايضا طرق متعدده كالتصديق

على راي الامام فيه انه لا ورود لهذا البحث فان النظري عند من جعل التصديق نفس الحكم
ليس الا ما يتوقف على النظر بالذات في لا يكون الحكم الذي اطرافه نظرية نظريا بل بالواسطة تأمل
قوله فالاول يسمى تصديقات فان قلت ان الادراك المتعلق بقولك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة قد يكون بغير الاذعان والقبول فلا يسمى له تصديقا فلا يصح قوله فالاول يسمى تصديقا
قلت المراد بقولنا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اه هو ان يكون ادراكا على سبيل
الاذعان والقبول فلا اشكال قوله والثاني تصورا الا يقال ان الادراك الذي هو
غير ادراك ان النسبة واقعة يصدق على مجموع ادراك ان النسبة واقعة وزيد مع
ان هذا المجموع ليس تصورا ولا يصح قوله والثاني تصورا لانا نقول ان الوحدة
النوعية معتبرة في القسم فلا يصدق المقسم على المجموع المركب من النوعين قال
السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع لا بد في كل تقسيم من
تقييد المقسم بالوحدة حتى لا يرد الاعتراض بخروج مجموع القسمين عن كل واحد
من الاقسام مع دخوله في المقسم انتهى خلاصة كلامه وفيه بحث اذ مجموع
القسمين في بعض التقسيمات مندرج تحت احد الاقسام من غير التقييد بالتقسيم
بقيد الوحدة كتقسيم المفهوم الى المعقول او غير المعقول او تقسيمه الى الكلي والجزئي
تأمل قوله اما ان يكون ادراكا لا هو اربعة فان قلت يفهم من هذه العبارة
ان الحكم ادراك عند الامام مع انه فعل عنده كما سيصرح به قدس سره في اواخر
المقدمة قلت اراد بمذهب الامام جعل التصديق مركبا فيه انه على هذا التوجيه
لم يتناول التقسيم ما هو مذهب الامام حقيقة تأمل قوله واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك فيه انه يصدق على نفس الحكم وعليه مع كل واحد من تصورات
اطرافه لانه ادراك هو غير الادراك نعم ان شيئا منها ليس تصورا ساذجا والالزم

حصول التصور الساذج من الحكم على مذهب الامام ولم يقل به احد تامل **قوله** فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا قال الاستاد نقلا عن مولانا الشيخ حسين ره انه يمكن
تطبيق تقسيم المص على مذهب الحكماء ايضا بوجهين احدهما ان مراد المص من الحكم
في قوله واما تصور معه حكم جاز ان يكون الوقوع واللاوقوع وان يكون المراد بالحكم
مع هو المعية والمقارنة الدائمية فيكون محصل معنى التصديق على مقتضى
عبارة المص هو الادراك المجامع دائما للوقوع واللاوقوع ولا شك ان الادراك
المجامع دائما للوقوع واللاوقوع جاز ان يكون هو الحكم بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فح ينطبق تقسيم المص على مذهب الحكماء وثانيهما ان المص قد فسر الحكم
باسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وتفسير الحكم بهذا التفسير مانع عن حمل الحكم في
قوله تصور معه حكم على الوقوع واللاوقوع والقول بان الحكم المفسر بهذا التفسير
يجوز ان يكون غير الحكم الذي هو في قوله تصور معه حكم بعيد غاية البعد و
ثانيهما ان المراد بقوله تصور معه حكم الخ هو انه تصور تقارنه وصف كونه حكما
ولا شك ان الادراك الذي تقارنه وصف كونه حكما جاز ان يكون غير الادراك
المسمى بالحكم كما يعبر عن زيد بانه انسان يقارنه وصف كونه زيدا فتامل **قوله**
ولا على مذهب الامام ايضا قد يقال يمكن تطبيقه على مذهب الامام بان يراد بقوله
تصور معه حكم تصور يحصل مقارنا للحكم مقارنة دائمية من مقارنة الكل بالجزء
فح ينطبق تقسيم المص على مذهب الامام بلا تكلف **قوله** ويرد عليه ان تصور
المحكوم عليه وبه هذا في القضايا الحملية كما يشعر به قوله لبس ره في مثل قولنا
الخ في قوله فيز تقى عدد التصديقات الى سبعة في مثل قولنا الانسان كاتب
واما في الشرطيات فيز تقى عدد التصديقات الى اكثر من السبعة كما لا يخفى **قوله**

بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق الخ فيه ان كون قوله لان التصديق الخ
مشيرا لعدم صحة تقسيم المص في نفسه مما استفادة التصديق من القول الشارح
ليس امرا مستحيلا تامل فيه ما فيه **قوله** ومنهم من قال معنى الخ مقصود هذا
القائل تعليل مواد الاشكال لا قلع مادة الاشكال ويرد عليه بان العارض
يطلق على الخارج المحمول على الشيء وعلى القائم بالشيء ولا شك ان الحكم
بالنسبة الى التصورات ليس بعارض بشيء من المعنيين المذكورين **قوله** لكن
يلزم ان يكون مجموع التصورات اي لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات التي
يكون احد اجزاء هذا المجموع تصور النسبة تصديقا فح يكون مجموع تصور النسبة
المحكوم عليه والمحكوم به داخلا في قوله لكن الخ بحسب المعنى اذ قد عرفت ان المراد
من المعروض بهذا ما هو الشبيه بالمعروض ولا شك ان مجموع تصور النسبة
مع تصور المحكوم عليه وبه شبيه بما هو معروض الحكم بمجموع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
فيكون قوله لكن يلزم مجموع التصورات الثلث الخ معتبرا لا بخصوصه بل لاشتماله
على تصور النسبة تامل اذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل من انه لم يعرض السيد قدس سره
على مجموع تصور المحكوم عليه وبه مع تصور النسبة في جانب النفي او في جانب
الاثبات تامل **قوله** فان قلت الخ فيه ان مراد القائل من هذا الكلام
الكلام ان المص يريد بالمعية المفهومة من قوله تصور معه حكم المعية التي للكل
بجزئه بقرينة قوله ويقال للمجموع تصديق وبالجملة مقصوده تطبيق عبارة
المص على مذهب الامام كما رقمناه فح لم يكن الجواب في المقال تامل **قوله**
لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للطان تعالى

هو الادراك المجامع او المعروض للحكم اذ الظان قوله فان قلت متوجه
على ما سبق من التوجيهين قوله فالمكان التصديق لا يقال هذا الترديد
محال اذ لا مجال له في عبارة المص لان التصديق عنده هو المجموع كما يعتقده قوله
ويقال المجموع تصديق لا التصور المقارن للحكم او المعروض له كما فهم من التقسيم
المشهور فلا مجال للترديد لانا نقول هذا الترديد بناء على جواز ان يكون التصديق
عنده هو الادراك المقارن للحكم او المعروض له كما فهم من عبارة التقسيم ويكون
قوله ويقال المجموع تصديق نقلا لمذهب طائفة اخرى ما قيل فيه ما فيه قوله
فالحال على ما عرفت الخ وايضا يلزم عدم حصول فائدة مقصودة من هذا التقسيم
بينهما وهي اثبات الاحتياج الى المنطق بتقسيمه على ما عرفت فافهم قوله وذلك
بط قيل يمكن بيان هذا البطلان من وجهين الاول انه تفوت الفائدة التي سبقت
كذكره تقسيم العلم الى التصور والتصديق في بيان الحاجة فعلى هذا الاحتمال يكون
قوله ويقال للمجموع تصديقا محمولا على نقل مذهب آخر والثاني يلزم على هذا تركب
التصديق من فرد العلم والحكم الذي هو ليس بفرد منه والمركب من فرد الشيء
وغيره لا يجب ان يكون فردا لهذا الشيء كالمركب من السقف والجدار فانه ليس بجدار
ولا سقف ومن ادعى ان المركب من العلم وغيره فرد من العلم كالمركب من المركب
والمفرد فانه فرد للمركب فعليه البيان واعترض عليه الوجه الاخير بوجهين احدهما
ان مقصد المعترض من قوله فان قلت الخ تطبيق عبارة المص على مذهب الامام
وبهذا الوجه الاخير للبطلان لا يوجب عدم الانطباق بل يوجب عدم صحة مذهب
الامام وثانيهما ان يكون الحكم فعلا على زعم المص الى على التصديق مركبا كالامام

ما يحتاج الى دليل ما قيل قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم الخ هذا انما يتوجه
على التوجيه الاول لعبارة المص واما على التوجيه الثاني مداره على كون التصديق
سته وهنا الحكم عنده فلا فما قيل قوله فينقسم التصديقات الى سبعة
قد عرفت ان ذلك في الحمليات التي لا تركيب في اطرافها والفرق بين هذه السبعة
والسبعة السابقة ان الحكم داخل في هذه السبعة خارج عن الاولى قال
الشارح والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق الخ ولم يقل
عدل الى التصور فقط والتصور مع الحكم مع ان عبارة المص كذلك تنبيها على
ان ثمرة العدول عن تقسيم المشهور لا تظهر الا باعتبار العدول عن التصور
الى التصور فقط اي الساذج اذ منشأ ورود هذا الاعتراض من وجهين
على التقسيم المشهور انما هو جعل التصديق هو التصور المطلق قوله وسبب
العدول ورود الاعتراض الخ فيه ان سبب عدول المص عن المشهور جاز ان يكون
الحكم عنده فعلا والتصديق في التقسيم المشهور اما الحكم كما هو مذهب الاوائل
واما المركب منه ومن الادراكات الثلث كما هو مذهب الامام فلا يصح جعل
التصديق شيء من هذين المعنيين قسما من العلم على تقدير كون الحكم فعلا
فعدل المص عن المشهور الى التصور فقط والى التصور مع الحكم لئلا يلزم كون
قسيم الشيء قسما منه قوله الاول ان التقسيم فاسد الخ لما كان فساد
كل من الشقين في الاعتراض الاول ناشيا من التقسيم من حيث اعتبار
انقسام مقدمة خارجة عن التقسيم خص الاول لكونه فاسدا الجلاء الفساد في الاعتراض
الثاني فان الفساد في الشق الاخيرة غير مترتب على نفس التقسيم كما لا يخفى

قال الشارح احدهما ان يكون قسم الشي قسيما له وايضا يلزم ان يكون قسيم الشي
نفسه اذ لا يخفى على احد ان المعترض في تقرير هذا الاعتراض جعل التصور الذي هو احد
قسمي العلم في التقسيم المشهور على التصور المطلق تامل قوله قسم الشي
ما كان مندرجا تحته واخص منه اعلم ان القسم المعرف بهذا هو القسم الحاصل من
تقسيم الكلي الى جزئياته لا مطلق القسم الشامل لما حصل من تقسيم الكلي والتقسيم
الكل الى اجزائه اذ القسم الثاني من نوعي القسم ليس اخص من المقسم فقوله ما كان مندرجا تحته
لا يشاول هو ذوع القضايا المندرجة تحته والا لصدق بين اللذين بينهما عموم
من وجه اذ المتبادر من الاخص هو الاخص المطلق بحسب الصدق والحمل ولا بد
في التعريفات من حمل العبارة على ما هو المتبادر منها لكن لا اولا اطلاق
تعريف القسم على قيد القسم كالناطق والساهل في قولك الحيوان اما حيوان
ناطق واما حيوان صاهل وعلى مجموع العقدين وعلى احد القيدين الماخوذ في
احد القسمين وعلى شمل الضاحك بالنسبة الى الحيوان مع انه ليس بقسم من
الحيوان ان القسم الحاصل من ضم القيد الى المقسم بمعنى انه هو المقسم مع القيد المنضم
اليه واما ثانيا فلعدم صدق هذا التعريف على الشخص الذي هو قسم من الانسان
في قولك الانسان اما زيد او غيره فان زيدا وقع قسما في هذا التقسيم مع عدم
كونه اخص مطلقا من الانسان بحسب الحمل اذ لا بد في الاخص بحسب الحمل
من صدقه على شي وصدق الاعم عليه ايضا ولم يصدق الجزئي الحقيقي على شي
كما سيذكره في مباحث الكلي نعم الجزئي الحقيقي اخص بحسب التحقق من الكلي
الذي هو جزئي لذلك الكلي لكن لا مجال لحمل الاخص في التعريف على ما يشمل

الاخص بحسب التحقق والا لزم كون هو ذوع القضايا ايضا اقساما لها على ان ذلك ليس كذلك
واما ثالثا فلان القسم في بعض التقسيمات قد يكون مساويا للقسم بحسب الذات
كمفهوم الكلي اذا قسم قاسم هكذا الكلي اما نفس مفهوم الكلي او غيره فان القسم
الاول في هذا التقسيم مساويا للمقسم لا انه اخص منه اجيب عن هذا البحث
بانه يرد على تقدير حمل قوله قسم الشي ما كان مندرجا تحته واخص منه
تعريفا للقسم وليس كذلك انه تعريف له بل هو من اوصافه وقد يجاب عن الوجه
الثالث بان لا نسلم ان قولك مفهوم الكلي اما كلي او غيره تقسيما له بل هو ترديد
يكون المراد فيه تعيين احد الطرفين بالذات فافهم قوله ومندرجا تحت
شي آخر معطى هذا الم يكن مفهوم الشي قسما للشي اذ لم يندرج هو تحت شي
آخر تحت غيره فيه ان مفهوم الشي ايضا مندرج مع مفهوم اللاشي
وتحت نقيضه والا لزم اندراجه تحت مفهوم اللاشي واستحيل ارتفاع
النقيضين لكن يعلم منها عدم اندراجه تحت اللاشي لا يقال هذا الكلام
يدل على اندراج مفهوم اللاشي تحت مفهوم الشي الذي هو نقيض له فيلزم
اجتماع النقيضين لانا نقول معنى اجتماع النقيضين هو ان يصدق النقيضان
معا على شي واحد لا ان احدهما يصدق على نفس الآخر تامل قال الشارح
وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيه ان مقيد العلم ههنا يجعل
قسما من العلم الذي هو نفس التصور مما لا يظهر فايدته كما لا يخفى قال الشارح
والمراد عبارة عن الحكم يلزم الخ واعلم ان صحة هذا الحمل انما يدور

على كون الحكم تصديقا مع ان من جعل التصديق نفس الحكم لم يذهب اليه نعم يلزم على تقدير
كون الحكم ادراكا كون قسم الشيء قسيما له فالاولى ان تردد الشارح في الحكم الذي
جعل التصديق عبارة عنه بانه اما فعل او ادراك مثل كل من التقديرين
مندرج تحت احد الامرين فتامل   واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام الهمام ان اريد بالتصديق ما هو المركب من التصورات
الثلث والحكم بمعنى الادراك يلزم ايضا جعل قسم الشيء قسيما له ولم يتعرض
السيد قدس سره الى ذلك مع ان التعرض اليه مما له وجه   اذ لا يلزم
الى ان قال اللزوم اذ المركب من الشيء وغيره قد يكون فردا من ذلك الشيء
كالمعدوم المركب من المعدوم والموجود وكالفرد المركب من الفرد والزوج
وكالمركب من الفرد والمركب وكالممتنع المركب من الواجب والممتنع وكالممكن
المركب من الواجب والممكن وكالمعلول المركب من المعلول والعلة وكالخارج
المركب من الخارج والداخل وكالجوهر المركب من الجوهر والعرض فتامل
بل يحتاج الى ان تمسك بما ذكره في التصديق الخ لا يقال كما ان المركب من الشيء
وغيره لا يلزم ان يكون فردا لذلك الشيء كذلك المركب من الشيء وغيره
لا يجب ان يكون فردا للغير ايضا فيصح التمسك بما ذكره في احتمال كون التصديق
عبارة عن الحكم لانا نقول قوله قدس سره الخ في قوله بل يحتاج الخ اي عبارة
عن الجواب المستفاد من قوله اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب الخ وهو ان المركب
من العلم وغيره جاز ان يكون مباينا للعلم فقال السيد السند قدس سره انه

على تقدير صحة هذا الجواب يحتاج الى ما ذكره على تقدير جعل التصديق عبارة
عن الحكم لانه جوابه عبارة عن مذهب الامام وبالجملة في كلامه قدس سره
اشعار خفي بالتردد بل بان المركب من العلم والحكم الكائن غيره داخل
في الحكم كالمركب من السقف والجدار كان مندرجا تحت ما جعل التصديق
عبارة عن الحكم فقط والكائن داخلا فيه كان مندرجا تحت ما جعل التصديق
عبارة عن التصديق التصور مع الحكم فتامل   بل اراد بالتصديق الخ
سياق السابق يدل على ان يقول بل اراد بالتصور ما عدا الادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة او ما عدا مجموع الادراكات الثلث والحكم حتى
يكون الشك والاشتباه واردين على شيء واحد فانهم   حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما او قسيم الشيء قسما منه اذ الاعتراض
احد هذين الامرين وتفهم السيد السند قدس سره من هذا الكلام انه لا ورود
للاعتراض الاول حيث فرع عليه قوله فلا يلزم الشيء من المحذورين
الا انه لا ورود للشق الاول منه والجواب انه لما كان عدم لزوم الامر
الثاني على معتقد هذا التوجيه ظاهرا لم يتعرض له   ولفظ التقسيم
يطلق بالاشتراك هذا تقوية للجواب وبيان حقية الاعتراض قوله تقسيم
ظاهره وايضا لا يقال محذوره هو لزوم جعل الشيء قسما منه كما ذكره
قدس سره حتى انه اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام يحتاج الى
ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم الخ لانا نقول المحذور هو لزوم
احد الامرين ولا شك انه اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام لم يلزم جعل

العلم

ظاهر
كون غير

تقسيم الشيء تساهله لجواز ان يكون المركب من الشيء وغيره فردا منه وان لا يكون
فردا منه ايضا فالظاهر جعل تقسيم الشيء تساهله وقد عرفت معنى ما ذكره
قدس سره من قوله بل يحتاج الى ان يتمسك الخ بما ذكر قد برّ فهو وارد
عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا حاصل كلامه قدس سره
ان المفهوم من عبارة الشارح ان الاول اي الاعتراض متوجه
على كلام القوم بحسب الظ وغير مندفع عنه بما ذكره من الكلام في نفي التقسيم
الشارح ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص لكنه مندفع عنه بما ذ
كره من الكلام في نفي التقسيم الذي اشار اليه الشارح بقوله لانا نحتاج الخ
فعلى هذا يكون قوله الآخ قوله للآن اندفاعه الخ معنى لكن ويكون غرضه
قدس سره من دفع الاعتراض عن كلام القوم تحقيق المقام لا الاعتراض
على المص بانه ما جعل سببا للعدول عن الاعتراض الاول لا يصلح سببا
له حتى يرد عليه قدس سره بان ورود الاعتراض المندفع بالكلفة انما
يصير سببا للعدول الى شيء لم يرد الاعتراض عليه او ورد عليه لكن لا
يحتاج الى دفعه الى الكلفة تامل فيه بالثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلق او المقيد بعدم الحكم وفيه بحث من وجهين
احدهما ان الاولى تقديم هذا الاعتراض على الاعتراض الاول لتقدم
مورده على مورد الاول طبعا ووضعا اجيب عنه بان الفساد في الاعتراض
الاول ناش من نفي التقسيم ليستحق التقديم او بان الاول اقوى ناشيا
على زعم الشارح لعدم كونه مجابا والاقوى اولى بالتقديم من الاضعف

وثانيهما

وثانيهما ان المعترض جزم في الاعتراض الاول بان المراد بالتصور في عبارة
القوم هو تصور المطلق وهذا الحكم الجزم مناف لترديده التصور في هذا الاعتراض
الى مطلق التصور والى ما اعتبر فيه عدم الحكم والجواب عنه انه لا باس
للمعترض عن اشتمال هذه المنافاة فافهم يتجه على كلام المص ايضا كما
اتجه هذا الاعتراض على كلام القوم او كما اتجه الاعتراض الاول على
كلام المص تامل ان اراد بالتصور فقط وجب ان يحمل قيد فقط
على تقدير الشق الاول لبيان الاطلاق وعلى الشق الثاني لتقييد التصور بعدم الحكم
فيشمل مورد الترديد لشقيه كما يشمل مورد الترديد لشقيه في كلام القوم
فافهم ان يكون قوله فقط لغوا فيه بحث لان مراده الشق الاول
من هذا الترديد على حمل فقط لبيان الاطلاق فلا استدراك تامل
بل بكلامهم اشبه لان لفظ التصور مشترك الخ لا يقال فيه بحث لان ما ذكره قدس سره
في بيان هذا الاشتراك من كلام القوم من قوله حيث ذكروا التصور الخ لا
يدل على ذلك الاشتراك لجواز ان يكون اطلاق التصور على ما هو حق بل
التصديق في كلامهم بمعنى مجازيا للفظ التصور لا المعنى الذي وضع بازائه
لفظه وايضا نقول ان كلام المص يدل [illegible] شتراك لفظ التصور بين التصور
المطلق وبين ما اعتبر فيه عدم الحكم [illegible] دلالة على تصور المطلق فلما ذكره
واما دلالته على تصور المقيد بعدم الحكم فلا [illegible] ان اطلاق التصور على التصور ذكره قدس سره
المعتبر فيه عدم الحكم معلوم من التعارف المشهور فلما ذكر المص التصور بمعنى
آخر غير المشهور علم ان لفظ التصور مشترك بين هذا المعنى الذي ذكره المص وبين المعنى

المتعارف المشهور فيكون في كلام المحشي دلالة على اشتراك لفظ التصور بين مطلق التصور
وبين التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم لانا نقول دعوى السيد قدس سره بان هذا الجواب
بكلامهم انسب انما يحصل بالبيان الذي ذكره قدس سره وان كان هذا الدعوى
غير تام في نفسه ايضا ما قيل **قوله** واما كلام المحشي فلا معنى لان لا يكون الخ
لان تقييد الشيخ التصور بقيد فقط في قوله العلم اما تصور فقط الخ ثم
تعريفه التصور المطلق يدل على ذلك فافهم **قوله** قال الشارح رحمه الله
فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا يقال بهذا البحث ان الاول انه ان اراد
بالغير مفهوم غير مباين للمقسم الذي هو العلم والتصور فلا يظهر لزومه مما ذكره حتى
ان المراد من التصور الحضور الذي يسمى مطلقا لا انما يظهر لزومه اذا اريد
بالتصديق ايضا الحكم بمعنى الفعل وان اراد به الغير مطلقا فلا نم ان تقسيم
الشيء الى الغير بهذا المعنى فيشمل كل تقسيم فهو بحيث يكون الاقسام فيه
غير المقسم فالاولى ان يقتصر على قوله فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه من ذكر
قوله الى غيره البحث الثاني ان في بطلان تقسيم الشيء الى نفسه بحث لان
قولنا الكلي اما كلي او غير كلي صحيح مع ان القسم الاول فيه نفس المقسم
لانا نقول عن البحث الاول بان تقسيم الشيء الى غيره اذا كان ذلك الغير اخص
من المقسم ايضا يكفي في التقسيم الذي يكون احد قسميه نفس المقسم كما قسمنا فيما
نحن فيه لاستلزامه قسم الشيء قسيما له وعن الثاني بان قولنا الكلي اما
نفس الكلي الخ لا نم ان يكون تقسيما بل هو مجرد ترديد فافهم وما قيل ان الكلي في
من حيث خصوصيته وكونه ما يصدق عليه نفس مفهوم الكلي من حيث هو اخص من

فيصح جعله قسما من نفسه فيرد عليه ان الشيء بهذا الاعتبار لا يجعل اخص من نفسه لحيث يصح
جعله قسما من نفسه تامل **قال الشارح** فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
هذه العبارة وما سيذكره في الجواب من قوله التصور شرط شيء الخ في مقام التعبير
عن التصديق يدل على انه اراد بالتصديق ما هو مذهب الامام مع ان سياق الكلام
يقتضي شمول التصديق على مذهب الحكماء ايضا اجيب بان قوله ما اعتبر فيه الحكم
اعم مما اعتبر فيه عينا او جزءا وهكذا يؤول عبارة الجواب ايضا **قوله**
اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء هذا لازم على مذهب الامام ايضا
فان الحكم الذي هو جزء التصديق على مذهبه مشروط بالتصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم الذي هو نقيض الحكم فيلزم على مذهبه ايضا اشتراط الشيء اعني الحكم بنقيضه
بل هو لازم على مذهب المستدرك ايضا فان التصديق عنده هو النفس المعروض
للحكم ولا شك ان وجود العارض مشروط بالوجود المعروض تدبر فان قلت ما وجه
استحالة تركب الشيء من النقيضين واشتراطه بنقيضه قلت وجه استحالة ذلك هو
لزوم اجتماع النقيضين اللذين هما الحكم موجود والحكم ليس بموجود اما لزومه على مذهب الامام
فلان التصديق اذا وجد وجد الحكم واذا وجد التصديق او الحكم وجدت التصورات
المعتبرة فيها عدم الحكم فيصدق ان الحكم موجود وان الحكم معدوم وهما متناقضان
واما لزومه على مذهب الحكماء او المستدرك فلانه اذا وجد التصديق وجد الحكم واذا
وجد الحكم وجد التصور الذي اعتبر فيه عدم التحقق بعد تحقق هناك فيصدق احدهما
ان الحكم موجود والاخرى ان الحكم ليس بموجود تامل فان قلت اجتماع النقيضين
في الا هو الموجودة في الذهن ليس بمستحيل كما اذا تصور النقيضين ولا شك ان
التصديق من الموجودات الذهنية قلت اجتماع النقيضين مستحيل في
الموجودات بوجود الاصلي فالتصديق وان لم يكن موجودا خارجيا لكنه

موجود بوجود اصلي بتمام اجتماع النقيضين غير مستحيل في الموجودات الذهنية
لحاصلة في الذهن تصورها كما اذا تصور النقيضين فتامل وقد يجاب عن اصل الاشكال
بان معنى اعتبار الحكم في التصور الساذج كناية عن عدم اعتبار الحكم فيه فلا يلزم
من اعتبار التصور في التصديق اعتبار الحكم وعدمه فيه وفيه انه يلزم على هذا التناقض
بين اعتبار الحكم وعدم اعتباره لا بين الحكم وعدم الحكم فتامل اوبان يقال ان المعتبر
في التصور مفهوم عدم الحكم لا ذاته والمعتبر في التصديق على الوجه المذكور ذات
الحكم لا مفهومه والتناقض انما هو بين مفهوم الحكم ومفهوم عدمه فتامل فيه فانه
قال الشارح جواب اي جواب الاعتراض من وجهين او جواب وارد الاعتراض
من وجهين اما كون هذا الجواب جوابا عن الوجه الثاني من الاعتراض فظ واما
كونه جوابا عن الوجه الاول منه فلان هذا الجواب يدل دلالة بينة على اشتراك
لفظ التصور بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الادراك المطلق مجاز على المعنى الاول
في كلام القوم يدفع الاعتراض الاول عنهم كما لا يخفى ولكن الشارح لم يصرح
بكون هذا الجواب دافعا للاعتراض الاول لظهوره كونه دافعا له فتامل ثم اعلم
ان في هذا الجواب بحثا من وجوه منها ان التعرض فيه على اشتراك لفظ التصور
زايد لا حاجة اليه اذ حاصل هذا الجواب هو اختيار الشق الاخير من الترديد الذي
ذكره المعترض ومنع اعتبار التصور الساذج في التصديق والتزام اعتبار التصور
المطلق فيه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان هذا لا يتوقف على اشتراك لفظ
التصور كما لا يخفى فتامل ومنها ان الاعتراض هذا الجواب عن منع المعترض اذ غاية
ان الاعتراض المتوجه على ظاهر كلام القوم يكون مدفوعا به وهو لا يقتضي
ان يحصل هذا الاعتراض المدفوع سببا للعدول عن عبارة القوم الى عبارة لا يرد
عليها هذا الاعتراض اصلا فافهم ومنها ان ما ذكره الشارح في حاصل هذا الجواب

من قوله المقصود قد يعتبر بشرط شيء ليس بسديد اذ المراد من الشيء في قوله
يعتبر بشرط شيء الخ هو الحكم وكون الحكم شرطا في التصديق لا يطابق مشارب المذهبين
كما لا يخفى على المتامل جواب بهذه المناقشة ومنها ان ما ذكره من حاصل
الجواب يشتمل على الخلل اذ هو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والآخر كون قسيم الشيء
قسما له لكون التصور بشرط شيء والتصور بشرط لا شيء قسمين من التصور لا
بشرط شيء المقسم هو عين المقسم والجواب ان يقال ان التقسيم ههنا هو يطلق
عليه التصور لا التصور لا بشرط شيء او مفهوم التصور من حيث هو مع قطع النظر
عن تقييده بشيء من هذه الاعتبارات وكون التصور بهذا المعنى هو التصور
لا بشرط شيء بحسب الصدق والتحقق ومساوله لا يوجب التقسيم ونحوه فيه
وان هذا التقسيم تقسيم اعتباري يجوز فيه تداخل الاقسام او يقال ليس ما ذكره
المجيب في حاصل الجواب بتقسيم للتصور بل هو بيان للاعتبارات فيه فتامل **قوله**
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه الخ قد يجاب عن هذا البحث
بوجوه احدها ان المراد بالتصور المطلق والتصور لا بشرط شيء الذي اعتبره
المجيب في التصديق هو افراد التصور الساذج لكونها معتبرة لا بشرط شيء اي من
حيث كون تلك الافراد ماخوذا مع الحكم وعدم الحكم لا مفهوم التصور المطلق
لان هذه الاعتبارات الثلثة كما يجري في المفهومات الكلية يجري فيما صدق
عليه المفهومات فتامل وثانيها ان تصور المحكوم عليه وبه والنسبة يجوز
ان يكون معتبرا في التصديق لاجل استلزامها التصور المطلق المعتبر فيه ولا شك ان
كلام صاحب البحث لا ينفي هذا الجواب فتامل وثالثها ان الجواب الذي ذكره الشارح
جدلي ذكره لاسكات الخصم كما يدل عليه عبارة السيد قدس سره في آخر الجواب من قوله
هذا هو التحقيق بالذي افاده الشارح في حاشيته لمطالع الخ فيه ما فيه **قوله** والجواب

ماكوب

حاصل هذا الجواب هو ان عدم الحكم معتبر في مفهوم التصور الساذج او فيما صدق عليه
ذلك المفهوم بطريق القيدية او الوصفية والمعتبر في التصديق هو ما صدق عليه مفهوم
التصور الساذج فلا اشكال واعترض على هذا الجواب بان قيد عدم الحكم وان كان
خارجا عن افراد التصور الساذج لكنها وجد تلك الافراد وجد عدم الحكم فيلزم اجتماع
المتنافيين فيعود حاصل الاشكال فالجواب الحق هو ما ذكرناه سابقا من ان
محل الحكم وعدمه هنا ليس شيئا واحدا حتى يلزم اجتماع المتنافيين بحكم قوله بل انما
عرض لمجموع الادراكات الثلث الخ هذا يحتمل معنيين احدهما انه لا يكون مجموع الادراكات الثلث
فردا من افراد التصور الساذج والثاني اللازم بيان الملازمة هو ان عروض
الحكم لشيء ينافي عروض عدمه له كما يدل عليه قوله قدس سره فهذا التصور في نفسه
موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له واما بطلان اللازم فلان مجموع
التصورات الثلث ان لم يكن مما يصدق عليه التصور الساذج يلزم الواسطة بين
التصور والتصديق لظهور ان لا يكون مجموع التصورات الثلث مما يصدق عليه التصديق
تامل قوله ولا استحالة في ذلك الخ اذ لو استحال ذلك لزم ان ينفي المركب
بالكلية لان كل واحد من اجزاء الكل مركب موصوف بنقيض الآخر كما لا يخفى محشي
قال الشارح رحمه الله العلم اما بديهي وهو الذي الخ في هذا التقسيم بحث من وجوه شارح
الوجه الاول ان المقسم هنا علم وكل علم اما ضروري او نظري فالمقسم اما ضروري
او نظري وكل من الشقين يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والجواب
ان المقسم هنا طبيعة العلم من حيث قطع النظر عن كونها ضروريا او نظريا
وان لم يكن تلك الطبيعة في نفس الامر خالية عن احدهما تامل الوجه الثاني انهم
صرحوا على ان هذا التقسيم تقسيم حقيقي وعلى ان النسبة بين الاقسام في التقسيمات

الحقيقية هي التباين الكلي مع ان النسبة بين مفهوم الضروري والنظري هنا ليس التباين الكلي
لكون مفهوم الضروري فردا من افراد مفهوم النظري والنسبة بين الشيء وفرده ليس
التباين الكلي والجواب بعد الاغماض عن منع وجوب التباين الكلي بين القسمين ان النسبة
بين مفهوم الضروري والنظري تباين كلي لعدم صدق شيء من هذين المفهومين
على ما يصدق عليه الآخر صدقا متعارفا ولا ينافي ذلك صدق احد المتباينين
على نفس مفهوم الآخر صدقا طبيعيا لا يقال ان الشارح رح سيصرح في بحث
النسب ان النسبة بين الكلي والجزئي الصادق عليه ذلك الكلي عموم مطلق
فلا يصح هذا التصريح على مقتضى هذا الجواب لانا نقول ما ذكره الشارح رح في بحث
النسبة محمول على النسبة بينهما بحسب التحقق لا الحمل والصدق ولا شك ان
النسبة بين الشيئين بالعموم المطلق تحققا لا ينافي النسبة بينهما بالتباين الكلي
صدقا الوجه الثالث ان الانقسام لازم العلم المقسم هنا والعلم المقسم لازم
لكل واحد من الضروري والنظري مع ان ذلك ليس كذلك اجيب بان
كون الانقسام لازما للمقسم وكونه لازما لكل واحد من قسميه يقتضي ان يتحقق
الانقسام متى تحقق كل واحد من الانقسام وهو لا يقتضي اتصاف كل
واحد من الاقسام بالانقسام بل يقتضي امتناع انفكاك كل واحد من
الاقسام عن الانقسام وبهذا المعنى يتحقق ما يوصف بالانقسام يعني
تحقق كل واحد من الاقسام وذلك كذلك تامل الوجه الرابع يحتاج
تقريره الى سبق شيء وهو ان السيد الشريف قدس سره قد صرح في حاشية شرح
المطالع على ان المقسم في تقسيم لا بد من ان يكون مقيدا بالوحدة ما كان
التقسيم تقسيما الى الانواع مثلا فلا بد ان يكون المقسم مقيدا بالوحدة النوعية

وانما كان تقسيما الى الاشياء من المقسم مقيدا بالوحدة الشخصية اذا عرفت هذا فنقول لا شك
ان المقسم ههنا مقيد بالوحدة النوعية اذ معنى كون المقسم مقيدا بالوحدة النوعية
هو صدقه على اقسام هي بالنسبة اليه نوع فعلى هذا يلزم خروج ادراك شخص كادراك
زيد مثلا عن هذا التقسيم اذ لم يصدق على هذا الادراك الشخصي انه علم واحد بالنوع
قد يجاب عنه بان المراد من قولهم المقسم مقيد بالوحدة النوعية مثلا هو ان المقسم
يجب ان يكون معتبرا بالوحدة النوعية مثلا هو ان المقسم يجب ان يكون معتبرا
بحيث لا يصدق على ما هو مركب من النوعين فيشتد المقسم المقيد بالوحدة النوعية
بهذا المعنى في تقسيم شيء الى احد الانواع لا ينافي صدقه على جزئيات
كل واحد من انواعه ولا ينافي ايضا صدقه على جزئيات متعددة من افراد
احد الاقسام تامل وبان المراد بالمقسم المقيد بالوحدة النوعية هو ان المقسم
يصدق على الانواع المندرجة تحته صدقا متعارفا وهو لا ينافي صدقه على
جزئيات تلك الانواع تامل الوجه الى سر ان الانسب تقديم المقسم الى البديهي
على المقسم الاول لكونه وجوديا والاول عدميا والوجودي مقدم على العدم في التقسيم
ويكون مفهوم الثاني جزءا من مفهوم الاول والجزء مقدم على الكل والجواب ان النظر
ههنا هو حال المعلوم من حيث التحقق ولا شك ان القسم الاول مقدم على الثاني
ذاتا وزمانا باعتبار التحقق فافهم قال الشارح وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر الخ اعلم انه قد اورد ههنا ابحاث لابد ايرادها من فوائد البحث
الاول ان البديهي والنظري المعرفين ههنا قسمان من العلم فيكونان علمين
مع صدق تعريفهما على معلوم لا يتوقف حصوله على نظر كالحرارة وعلى
معلوم يتوقف حصوله على نظر كحقيقة الجن فلا يكون شيء من التعريفين مانعا

اجيب

اجيب عنه بان المراد بالحصول في تعريفي البديهي والنظري هو الحصول بالذات لا الاعم
من الحصول بالذات وبالصورة لا يقال في هذا الجواب ضعف من وجهين احدهما ان تخصيص
الحصول بالحصول بالذات تخصيص في التعريف من غير قرينة وثانيهما ان العلم بالحرارة
مثلا اذا صار معلوما بدون النظر يصدق عليه تعريف البديهي بانه حاصل بالحصول
الذاتي بدون النظر مع ان العلم بالحرارة لا يكون معلوما الا على لانا نقول عن الاول
بان شهرة كون المعرف علما قرينة يصح هذا التخصيص وعن الثاني بان العلم
بالحرارة حين كونه يصدق عليه تعريف البديهي باعتبار حصوله بذاته الذي هو
بهذا الاعتبار علم لا باعتبار حصوله بصورته الذي هو بهذا الاعتبار معلوم
البحث الثاني انه يحتاج تقريره الى سبق مقدمة هي انه قد اجتمع في الشيء الواحد
سبب حصوله بالبداهة وسبب حصوله بالنظر الى الشخصين او شخص واحد في الزمانين
بان يحصل الشيء واحدا او للشخص شيء واحد بالنظر وبدونه اذا عرفت هذا فنقول
لا يصدق على هذا الشيء الذي اجتمع فيه سبب حصوله بالبداهة وسبب حصوله بالنظر
شيء من تعريفي البديهي والنظري اذ صدق تعريف البديهي يستدعي عدم توقفه
على النظر وقد فرضنا ان سبب الحصول بالنظر متحقق فيه ايضا وصدق تعريف النظري
يستدعي توقف حصوله على النظر وقد فرضنا ان سبب الحصول بالبداهة متحقق فيه
اجيب عنه بانه ان اراد المعترض بالشيء الذي اجتمع فيه سبب الحصول بالبداهة
وسبب الحصول بالنظر معا هو نفس الحكم او المعلوم فعلى الاول يمنع اجتماع السببين
المذكورين في علم واحد فان العلم الحاصل بالبداهة مثلا غير شخص يمتنع حصوله بطريق
آخر لعين من حصل ذلك العلم اولا في زمان آخر كما لا يخفى وعلى الثاني سلمت
اجتماع السببين المذكورين في معلوم واحد لكن لا محذور فيه لان الكلام ليس في المعلوم
بل في العلم على ان مقول العلم من حيث كونه معلوما اذا حصل بالبداهة مثلا يمتنع حصوله

بهذا الحصول لغيره من حصل له ذلك المعلوم اولا في زمان آخر واعتبار قيد حيث في التعريف

شايع البحث الثالث ان القول بتوقف الحصول العلوم النظرية على النظر كما هو دليل عليه

نظرية كلام لا دليل عليه غاية الامر ان بعض العلوم يحصل لنا مقارنا بالنظر

وبعضها يحصل لنا من غير تلك المقارنة ولا شك ان حصول الشيء مقارنا بالنظر لا

يستدعي توقفه على النظر فيحتمل كلا التعريفين بانه لو سلم ذلك فيبقى توقف

النظري على النظر هو حصوله به فانهم البحث الرابع ان ضمير حصوله في التعريفين

عبارة عن العلم المفسر بحصول الصورة في العقل فيكون معنى التعريفين ثم هكذا

ما لا يتوقف حصول صورة الشيء في العقل على النظر فهو بديهي وما يتوقف حصول

صورة الشيء في العقل على النظر فهو نظري ولا يخفى سماجته اجيب عنه بان الحصول

المضاف الى الضمير في التعريفين هو الحصول المأخوذ في مفهوم العلم فهذا مثل ما قيل الحيوان

الانساني اما كذا او كذا فكما لا اشكال في صحة هذا الكلام كذلك لا شك في صحة ما نحن

فيه ايضا فانهم البحث الخامس ان صحة تعريف البديهي عن ما يتوقف في حصوله على

النظر اما استدعاه للحكم الاول فقط واما استدعاه للحكم الثاني فلان البديهي

بهذا المعرف بما ذكر من قوله لا يتوقف حصوله على نظر وكل معرف فهو نظري

متوقف في حصوله على النظر والجواب انه يمكن بوجهين احدهما ان ما ذكره من

تعريف البديهي تعريف لفظي وثانيهما ان الموضوع في الثاني غير ما هو الموضوع

في الحكم الاول اذ الموضوع في الحكم الاول هو افراد البديهي وفي الحكم الثاني مفهومه فلا

تناقض اذ لا بد في التناقض من اتحاد موضوع القضيتين المتناقضتين لا يقال

ان مفهوم البديهي حاصل في ضمن افراده الحاصلة بدون النظر فلا يتوقف ذلك

المفهوم على النظر اذ معنى توقف شيء على اجزائه يمتنع حصول هذا الشيء الموقوف

بدون ذلك الشيء الموقوف عليه لانا نقول ان المفهوم البديهي حصولين احدهما

حصول بذاته الذي هو عبارة عن تحققه في ضمن الفرد وثانيهما حصول الصورة الذي هو

حصوله بسبب تعلق العلم به وتصوره وذلك المفهوم المدلول عليها الحكم الثاني هو باعتبار

حصوله الثاني دون الاول فلا اشكال وهو بحث في هذا الجواب بانهم صرحوا على ان لا

تحقق للعام الا في ضمن الفرد فعلى هذا التحقيق لكان مفهوم البديهي الا في ضمن فرد

من افراده فاذا لم يتوقف حصول شيء من افراده على النظر لزم عدم توقف

مفهومه عليه ايضا واجيب عن هذه المناقشة بان هذه المناقشة بان هذا التصريح الذي نقل

عنهم محمول على حصول العام بالذات لا على حصوله مطلقا قيل المناقش ان يورد ويقول

ان من الناس من ذهب الى ان اي مفهوم كلي فهو من حيث حصوله ومعلوميته في الذهن

فرد لنفسه فان مفهوم الانسان مثلا من حيث تصوره وحصوله في الذهن فرد لنفسه

اذا عرفت هذا كان يجيء صاحب لا مجال كلامه على هذا المذهب بناء على توافق

صاحب هذا المذهب بالموهم في التعريف المذكور للبديهي اذا لم ينقل المخالفة في هذا

التعريف منه اذ لم يحمل التصريح المنقول آنفا على الحصول بالذات قال اجيب عنه

بان هذا المذهب مردود بحيث لا يستقيم بناء الكلام عليه لاستلزامه تحقق افراد الكلي

الفرضية ولا استلزامه كون مفهوم الانسان المتصور حساسا متحركا بالارادة

مع ان ذلك ظاهر البطلان تأمل **قوله** البديهي بهذا المعنى مرادف فلم قيل مقصوده

من هذا الكلام دفع سؤال مقدر وهو ان تقسيم التصور لا تقسيم العلم مطلقا الى البديهي

تقسيم للشيء الى ما هو مباين له لان البديهي عبارة عن المقدمات الاولية التي هي

من جملة المعلومات التصديقية فلا تصدق عليها التصور بل العلم مطلق ولو اول

البديهي الذي جعله قسما من العلم بالعلم البديهي لزم علمه حينئذ الخفاء العلم في الضروري

والنظري فاجاب عن هذا السوال قدس سره بقوله البديهي بهذا المعنى اي ما حصل ان البديهي
في التقسيم ليس بمعنى الاول بل بمعنى الضروري المقابل **قوله** للضروري المقابل انما وصف
الضروري بالمقابل للنظري اذ الضروري قد يطلق على الامر الذي لا بد منه **قوله**
ولا يخفى ان التصور منقسم اه لا يقال ان انقسام التصور وكذا انقسام التصديق
الى البديهي والنظري مستفاد من قول المص وليس الكل اه فما ذا كان فايدة التمثيل
هو التنبيه على هذا الانقسام لئلا يلزم الاستدراك وذلك التمثيل لحصول فايدة عن الكلام
لانا نقول التنبيه هو الاطلاع على امر علم سابقا فلا بد حينئذ ان يكون تقسيم كل
من التصور والتصديق معلوما من غير التمثيل حتى يحصل التنبيه على ذلك الانقسام
بهذا التمثيل **قوله** فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا اي وبحث انما ذكر الافلاطون
لو كان التصور البديهي هو هذا لزم ان يكون جميع التصورات اللازمة للتصورات
المركبة من المحدودات والمرسومات نظرية والمعرف الموصل اليه مطلقا وهو حرفا
موصلا بالنسبة اليه ايضا مع ذلك خلاف ما يفهم من كلامهم ولزم ايضا ان يكون
التصور مكتسبا من التصديق فيما اذا كان التصور لازما للتصديق بالنظر اذ
التصور اللازم لتصديق نظري حاصل من النظر التصديقي الموصل الى تصديق
هو ملزوم لذلك التصور واما ثانيا فلان تصور النسبة اذا كان بديهيا وتصور
احد طرفيها او مجموعها محتاجا الى النظر يلزم صدق تعريف النظر على تصور النسبة
المذكورة دون تعريف البديهي فيشكل التعريفان طردا وعكسا فكيف
يصح القول بعدم ورود الاشكال على النظري والبديهي من التصور القول
بان تصور النسبة في الصورة المذكورة نظري اذ تصور النسبة تابع لتصور طرفيها

فاذا احتاج احدهما الى النظر كان تصورها محتاجا الى النظر وان لم يتوقف
تصورها بالذات اليه مردود بان هذا الجواب يستلزم التفرقة بين النظري التصوري
والنظري التصديقي بان يعتبر التوقف بالذات على النظر في الاول ولم يعتبر
ذلك التوقف بالتوقف بالذات في الثاني كما يدل عليه ما ذكره قدس سره حين
والجواب الا لكن هذه التفرقة غير ظاهر **قوله** والجواب الا ويوضح هذا الجواب
بان تقييد التوقف على النظر بالتوقف بالذات في تعريف النظري حين قيس
ذلك التعريف الى التصديق النظري كما نطق به ذلك الجواب واما ذلك التوقف
على الاطلاق من ذلك التعريف حين قيس الى التصور النظري في زمان واحد
من عبارة واحدة لا يخلو عن شيء وبان هذا الجواب غير مضر للمعترض اذ يحتمل ان
يكون مقصوده من النقض المذكور هو النقض على تعريف التصديق النظري
على مذهب الامام وقد اعترف المجيب ايضا لورود النقض على مذهبه وبان هذا
الجواب لو سلم لدل على ان التصديق الحاصل من الاقيسة الخلفية المتعلق
بالمدعى لا يكون نظريا لان الحاصل من القياس الخلفي اولا وبالذات التصديق
ببطلان نقيض المدعى ثم يحصل التصديق بثبوت المدعى كما لا يخفى لانا نقول الاقيسة
الخلفية اقيسة مركبة احدهما قياس يبطل نقيض المدعى اولا وثانيهما قياس
حاصله هكذا لما كان نقيض المدعى باطلا يلزم ثبوت المدعى والا لزم ارتفاع
النقيضين لانا نقول لم يوجد القياس الخلفي قياسا مركبا وايضا ان الذهن
ينتقل الى المدعى من غير تركيب مع امكان منشاء تبادر الذهن بها ما ذكره
من مادة القياس الثاني الذي ذكره المعترض لكن ذلك لا يوجب النظرية كما في قضايا

قياسا تاما فالقياس الموصل بالنظر الى التصديق بالمدعى في صورة الخلف
المذكور ليس الا القياس البسيط المسمى بالخلف لا المركب تأمل قوله حتى يرد الاشكال
اعلم اى لهذا الكلام معنيين احدهما ان مورد هذا الاشكال هو التصديق
على مذهب الحكيم والتصديق على مذهب الامام بطريق السوية نظرا الى وروده
على مذهب الحكيم لكونه مجابا على مذهب الحكيم بالجواب المذكور وثانيهما ان مورد
الاشكال المذكور بعد ما ظهر هذا الجواب المذكور ويصير وروده على مذهب الامام
ووجه ضرورة ذلك الاشكال قريبا على مذهبه على هذا الاحتمال اعم
الاحتمال الاول انه لا يصدق بتعريف التصديق النظري على فرد من افراده ولا
يصدق تعريف التصديق البديهي على جميع افراد التصديق النظري
لان التصديق مركب عند الامام واحتياج المركب الى النظر انما هو باعتبار
احتياج اجزائه اليه اذ لا حصول للمركب سوى حصولات اجزائه فاحتياج
كل تصديق نظري الى النظر عند الامام انما هو الاحتياج بالواسطة
اى وذلك الاحتياج باعتبار جميع تلك الاجزاء فلا يصدق تعريف التصديق
النظري بعد تقييد الموقوف على النظر في توقفه بالتوقف بالذات
على شيء من افراد التصديقات النظرية على مذهب الامام بل يصدق تعريف التصديق
البديهي عليه تأمل الامر الثاني انه يعلم من كلام الامام في مباحث الوجود
من الكتب الكلامية انه قد استدل من بداهة الكل على بداهة الكل
جزء من اجزائه وبعد النقل صريح في ان المحتاج الى النظر بسبب بعض

الاجزاء

الاجزاء عنده نظري الامر الثالث ان الحكم فعل عنده واعتباره في التصديق
عنده وباعتبار تحققه في سواء تعلق به علم ام لا اعتبر في التصديق
النظري توقف الحكم بالذات على النظر يلزم اعتبار الحكم عنده في التصديق
النظري توقف الحكم باعتبار حصوله تصوره الامر الرابع ان التصورات كلها
بديهي عنده كما هو المشهور فالحكم ان ادراكا يكون تصورا والا لزم الواسطة بين
التصور والتصديق فيكون التصديقات كلها بديهية عنده وان كان فعلا يكون معتبرا
في التصديق من حيث ذاته كما عرفت لكون التصديق عبارة عن التصورات الثلث البديهية
والحكم الذي اعتبر في التصديق من حيث ذاته وعلى التقديرين لا معنى لتوقف التصديق
النظري بالذات على النظر نظرا الى مذهب الامام ويرد على هذا الامر ان الاشكال الذي
اورده المشكل على تعريفي التصديق البديهي والنظري هو عدم مانعية تعريف
التصديق البديهي وعدم جامعية تعريف التصديق النظري لا الكلي وما ذكر من
الامرين الاولين المبنيين لضرورة ذلك الاشكال قويا على مذهب الامام على الاحتمال
الثاني على عكس هذا الاشكال الشكل مع نوع من المخالفة لهذين الامرين بل هما يدلان على الامر
واما الامر الثالث والرابع فيدلان على ان الاشكال القوي الوارد على مذهب الامام
اشكال اخر غير الاشكال المذكور كما لا يخفى على ان مقتضى الامر الرابع مما اختص
له بتعريف التصديق الضروري يجري بتمامه في تعريف التصور الضروري ايضا ولا اختصاص
له بمذهب الموقف على النظري تعريف التصديق بالتوقف بالذات كما لا يخفى فتأمل
وقد يجاب عن الايراد على كلا الامرين الاولين بان مراده من هذا الاشكال في قوله حتى يرد
هذا الاشكال هو عدم كون التعريفين المذكورين للتصديق النظري والبديهي جامعا ومانعا
مع قطع النظر عن خصوصية كل منهما وما يرد الاخرين ما نقيم وعما يرد على الامر الثالث

بان المراد بمذهب الامام في قوله واذا حصل التصديق عبارة عما هو مذهب الامام حتى لا يشكل
انه هو تركب التصديق من الامور الاربعة التي من جملتها الحكم الذي هو الادراك لا الفعل بل
والجواب عن اصل الاشكال المقرر على مذهبه حمله على الاحتمال الاول وهو ان التصديق
الذي ذكره الناقض مادة النقض على مذهب الامام لم يرد النقض به على مذهبه
لان ذلك التصديق نظري على مذهبه لما تحقق من ان المركب النظري عنده
ما هو نظري جميع اجزائه ولا يرد على هذا الجواب ما ربما يتوهم اتفق على الامام الثالث
من ان الامور الاربعة المتهيئة لضرورة الاشكال قويا على مذهب الامام لان
من جعل التصديق مركبا من التصورات الثلث والحكم الذي هو الادراك
ذهب في بداهته ونظريته على ما ذهب اليه الامام من ان ماهية التصديق بديهية
كل جزء ونظرية باعتبار نظرية اجزائه في الجملة فلذا لا يمكن الجواب بهذا الجواب
الذي ذكرناه عن اصل هذا الاشكال المقرر على احتماله لانه على تقدير ذلك كما لا
يخفى على الثاني كما لا يخفى اذا عرفت هذا فنقول يمكن ان يكون مراده قدس سره
من قوله واذا حصل التصديق عبارة عما هو مذهب الامام قوي الاشكال لاجل احتمال
الثاني من احتمالي تقدير ذلك الاشكال فلا يرد على السيد قدس سره ما مر فتأمل نعم
يمكن الجواب على تقدير حمل الاشكال على الاحتمال الثاني بوجه آخر وهو ان معنى توقف
التصديق النظري بالذات على النظر على المذهب الامام هو توقفه باعتبار جميع
اجزائه على النظر فلا يرد الاشكال على الامام فيه انه بعد الجواب انما يتم لو بني
تقرير الاشكال على مذهب الامام على ذلك لكنه ليس كذلك فلا محال لان يجاب بهذا الجواب
فيجب ان يكون تأمل في هذا المقام فانه خفي على كثير من الافهام والعلم عند الحكيم العلامة

فاعلم

قوله كتصور الحرارة والبرودة اي تصورهما بالكنه اذ المراد من تصور الجن والملك
في تمثيل النظري هو تصورهما بالكنه اذ تصورهما بالوجه بديهي وان فرض بان
كون كنه الحرارة والبرودة متصورا من محل بحث ومناقشة في المثال التي ليس
من دأب المحصلين قوله اذا عرفت هذا اعلم ان الغرض كما صرح بتوضيح البديهي
والنظري هنا هو المدعى الذي ذكره المصنف بقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا
ولا نظريا اذ لا يدخل تركيز المدعي قبل الخصوص في البرهان عليه كان كما قال التحرير
فيما نحن فيه ولما كان المدعى هذا الدعوى باعتبار معنى البديهي والنظري عرفهما اولا ثم شرع
في البرهان فلذا قال اذا عرفت هذا فنقول الخ على ان الخصوص في الدليل بعد تقرير الدعوى
قبل الدليل كما يتوقف هذه الدعوى كذلك يتوقف على بيان معنى البديهي والنظري ثم توقف على بيان معنى النظر
ايضا فالاحسن ان يقدم المصنف تعريف النظر ايضا على البرهان عليه كما وقع في شرح المطالع قوله
ان كان الشيء ليس كل واحد منهما فيه ان ظاهر العبارة يدل على ان الشارح حمل الكلين على كلي الافراد
فيه ويحتمل ان الاظهر حمل الاول على المجموعي والثاني على الافرادي اذ المتبادر من الكل المعرف باللام
هو المجموعي وايضا حملهما على معنى واحد ركيك والحاصل ان حمل الكلين على المجموعي او حمل الاول
على الافرادي والثاني على المجموعي باطل لعدم انطباقه على المدعى الذي هو اثبات الاحتياج الى المنطق
في المنطق لما قرر في صدر تقسيم العلم الى التصور والتصديق وان حمل كلاهما على الافرادي او حمل الاول على
المجموعي والثاني على الافرادي فصحيح منطبق على الغرض الذي هو اثبات الاحتياج الى المنطق
لكن الثاني من معنيي الاحتمالين بالتصحيح اظهر تأمل وما قيل من ان حمل الاول على المجموعي والثاني على الافرادي
مستلزم سلب البداهة والنظرية عن جميع التصورات وعن جميع التصديقات من حيث هي مجموع ولا
شك ان هذا السلب غير صحيح لان جميع التصورات مثلا من حيث هي مجموع علم واحد شخصي لا يكون خارجا
عن النقيضين وايضا يستلزم سلب كل من البداهة والنظرية عن جميع التصورات مثلا من حيث هي مجموع
الذي يستلزم ثبوت النظرية لبعضها وثبوت البداهة لبعضها الاخر اذ السلب الصفتين المتنافيين
عن المجموع من حيث هو مجموع لا يوجب ثبوتهما لاجزاء هذا المجموع فيرد عليه ما فيه قوله

يريد انه ليس الا اي يريد من مثل هذا الكلام ظاهره وما قيل من ان فاعل يريد الكاتن الشارح فلا وجه للتخصيص لان المصنف ايضا يريد ذلك والمكان الصواب باباه السابق ثم اعلم ان معنى السلب الكلي ههنا مع قوله يريد انه وقع سوال مقدرا ما مطلع السوال بهذا ان قول المصنف ليس الكل من كل منهما لا يطابق ظاهر المعلم ههنا اذ مدلول هذه القضية هو سلب البداهة والنظرية عن كل ما يصدق عليه التصور والتصديق جميعا انما يطابق رفع الايجاب الكلي واما يطابق السلب الكلي بان يكون قوله من كل منهما بيانا للسلب اذ قد يقصد به ليس كل السلب الكلي اي هذا المدلول الا مطابق ظاهر المعلوم ههنا والعرض ههنا يجوز مع الايجاب الكلي الذي هو قوله كل تصور بديهي وتصديق كل تصديق كذلك واما مقدار الدفع فمحصله ان قول المصنف ليس الكل من كل منهما بل ههنا عين التصنيف انه ليس الا ليس مع الشئ البديهي ونظائرهما ان ليس كل بديهي وكذا الحال في قوله ولا نظريا فعليه هذا ينطبق عبارته مع غرضه تأمل قوله هذا النظر وارد يعني ان الشارح اورد هذا النظر على العبارة وهو غير مندفع من ظاهر ما فهم المصنف هذه العبارة في شرح الكشف قوله قال بعض الافاضل يعني ان بعض الافاضل قد وجه ذلك التوجيه ولا يجب تغير قوله كما جهنا بقوله كما صحيحا تغير الشئ بما هو جنبي عنه فانهم قوله وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات لا يخفى على المتأمل بان مضمون هذه الحاشية مستفاد من الحاشية السابقة التي ذكرها بقوله ويريد انه ان يقال هذه الحاشية توطئة لما علق عليها من قوله فان قلت قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون جميع التصورات والتصديقات محصول هذا السؤال منع المعارضة العاملة بان المقدمات كلها لو كانت نظرية يلزم الدور والتسلسل مستندا بجواز اكتساب المتصور عن التصديق وبالعكس ولا شك ان هذا السند مساو للمنع ما ذكره ولهذا في الجواب من قوله قلنا هذه البرهان ان ابطاله تأمل قوله فان قيل الكلام والا فما قيل الظاهر ان معنى قد تبين من هذا الكلام اي ولا اعتراض على الجواب بان امتناع اكتساب المتصور عن التصديق وبالعكس ام لم يتم عليه دليل كما صرح به الشارح في شرح المطالع فالعقل يجوز ذلك الاكتساب ولا شك ان يجوز جواز العقلي كاف في السند فما ذكره المجيب من قوله قلت الى ان ابطال هذا المنع لا يتم تأمل قوله اي البيان الدليل الذي ذكره على

الوجه قرره الشارح يتم في التصورات فقط يقال اي هذا البيان يتم في التصديقات ايضا بان يقال ان اكتساب التصديق عن التصور البديهي موقوف على التصديق بالمناسبة اي المناسبة في المطالب وهذا التصديق الكاسب لهذا التصديق المكتسب لا يمكن من ان الاكتساب موقوف على التصديق بالمناسبة للمطالب وهذا ايضا نظري فيلزم الدور والتسلسل على تقدير اكتساب جميع التصديقات النظرية عن التصورات البديهية ايضا لانه لا يجوز ان يكون التصديق بالمناسبة المتصور الكاسب للتصديق المكتسب ايضا مكتسبا من ذلك المتصور الكاسب فلا دور ولا تسلسل لانا نقول لا بد من تصديق آخر متعلق بالمناسبة ذلك المتصور الكاسب لهذا التصديق المتعلق بالمناسبة للتصديق الطالب وهكذا فيلزم التسلسل والقول بان التصديق بالمناسبة ان كان نظريا لا يحتاج الى تصديق آخر بالمناسبة مردود بان ذلك يوجب الحكم وليعلم ان هذا مشترك بين التصورات والتصديقات كما لا يخفى ثم اعلم بانه قد يستدل على بطلان نظرية جميع التصورات بوجهين آخرين احدهما ان كل مطلوب موقوف تحصيله على تصوره بوجه ما فلو كان جميع التصورات الا من جملتها التصور بوجه ما نظريا يلزم الدور والتسلسل وثانيهما ان الكسب فعل اختياري وقد تقرر في محله ان كل فعل اختياري موقوف صدوره على تصوري الجزئي فلو كانت التصورات باسرها نظرية يلزم الدور او التسلسل والكائنة جزءا كان توجيه كلام المصنف بهذا الوجه كما لا يخفى قوله لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه الا الا يقال توقف التصديق البديهي على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار حصوله في ذاته وتوقف تصور المحكوم عليه على هذا التصديق المذكور باعتبار اكتسابه وحصوله بصورته فلا دور لانا نقول موقوف تصور المحكوم عليه على التصديق المذكور انما هو باعتبار ذلك التصور بذاته والكائن طريق الكسب لان حصول العلم من حيث هو علم ليس الا بذاته والذي يحصل بصورته حين الكسب انما هو المعلوم ولا بأس بحصول المعلوم حين الكسب بصورته وحصول العلم المتعلق بذلك المعلوم بذاته قوله فان قلت على تقدير ان يكون هذا السؤال يمكن توجيهه بالنقض والمعارضة اما النقض فبان يقال في دليلكم هذا غير تام لاستلزامه صحة الدور والتسلسل الكائن في ان التقدير منه انما يمنع معلومية ما ذكره في هذا الاستدلال على التفصيل مستند باستلزام ذلك المعلوم الدور او التسلسل المحال فيما يمنع استلزام هذا الاستدلال للمدعى واما بمنع بداهة مقدمات هذا الدليل وانتهائه الى بديهي واما بمنع صدق هذه المقدمات واما بمنع معلومية صدقها فانكروا احد من هذه المقدمات الخمسة

ما يرد على المستدل ضمنا لوقف بانه الاستدلال على كل منها وما فهم من كلام السيد قدس سره في شرح المطالع
من الاستدلال حينئذ متوقف على المقدمة الثالثة مما لا يظهر وجهه على انه قدس سره قد جوز ان يكون بعد السؤال
منع المقدمة الرابعة والثانية على تقدير فرض نظرية الكل ولا شك ان صحة الاستدلال متوقفة
على تصديق مقدماته اذ على معلومية صدقها في نفس الامر قال حينئذ نا به قوله بتصديق نظري
التصديق المحمول على القول في المقاييس في هذه الحاشية وكذا قوله والتصورات المذكورة في محمول
على المسامحة فظهر ان القول المذكور واطرافه ليس بتصديق وتصور بمعنى الادراك قوله قلت
هذه المقدمات الخ اعلم ان تحقيق هذا الجواب يستدعي زيادة بسط في الكلام ولكن ما ذكره ههنا
بالمعنى الاول يحتاج تقرير ما سبق شيء وجواب ان القوم اجابوا عن السؤال المذكور
على تقدير كونه نقضا بالجوابين احدهما انا لا نسلم ان النقض على المستدل يرد عليه انه حينئذ اذ
ما ذكره من التصورات والتصديقات في اثبات ذلك النقض نظرية على تقدير نظرية الكل فيحتاج
في حصولها الى كاسب ويتسلسل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل وثانيهما منع مقدمات شيء منه
ذلك النقض بان يقال لا نسلم نظرية الامور المذكورة في هذا الاستدلال على تقدير فرض نظرية
الكل بل بعضها على هذا التقدير اذ على هذا التقدير والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر واما كان
بينهما منافاة ولو سلم تلك الامور المذكورة في الاستدلال على هذا التقدير لكن لا نسلم احتياجها
الى كاسب حتى يلزم الدور والتسلسل فانما يلزم ذلك لو كانت محتاجا في نفس الامر وعلى تقدير
تسليم كون هذه الامور المذكورة في الاستدلال نظرية بحسب نفس الامر وينتهي سلسلة الاكتساب
اليه فلا يلزم الدور ولا التسلسل قوله اذا عرفت هذا فنقول لم يلتفت اليه قدس سره الى الجواب
منه بهذين الجوابين ههنا وان ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع لكونه مردودا اذ منع النقض
به التشكيك فلا ان يورد النقض ثانيا فان عاد المستدل ثالثا وان نقض رابعا حتى يلزم احكام
العلل ما ذكره قدس سره في قوله هذه المقدمات الخ اشارة الى الجواب الثاني من جواب القوم لان ما ذكره
قدس سره اي لا نسلم لكل واحد من المنع الثلاثة المذكورة اذ كل واحد من هذه المنوع الثلاثة مستند يلزم
لو معلومية تلك الامور المذكورة في الاستدلال ما ذكره قدس سره بقوله قلت الخ قوله
ذكر هذا المنوع الثلاثة التي نقلنا عن القوم قد يقال ان ما ذكره قدس سره من قوله هذه المقدمات
معلوم انها منع الثاني ايضا لان منع الاحتياج الى كاسب لا يكن تقريره بمعلومية تلك المقدمات

ومقصوده ان المعلومية اعم من ذلك المنع والسند لا يكون اعم من المنع كما هو المشهور ولا يظهر الاشكال الا بتامل
ايهام لو حمل قوله قدس سره هذه المقدمات الخ على السند للمنوع المذكورة كما هو الظاهر من تركيب قوله فتسلم
الاستدلال بها فقط لا استدراك قوله واما ورود المنع على المقدمات شاهد النقض لا تسليم تمام
الدليل للمنتقض حتى يتوجه عليه قوله ثم الدليل لجواز ان يكون في الدليل خلل من وجه آخر الا ان
يقال اراد تمامية الدليل خلاصة عن النقض المذكور فالحق ان يقال ما ذكره قدس سره من جواب قوله
قلت هذه المقدمات الخ كلام على حدة من عبارات المنوع المذكورة المنقولة عن القوم فان
امكن حمله على المنع بوجه آخر بمقدمات شاهد النقض كما لا يكن فحاصل المقام الحكي كما الاول
يحتاج تقريره الى تمهيد مقدمة هي ان القوم اجابوا عن السؤال المذكور على تقدير كونه مناقضة بان
معلومية هذه المقدمات واقعة في نفس الامر بلا شبهة فان كانت واقعة على تقدير نظرية الكل ايضا فالدليل
سالم عن المنع وان لم يكن واقعة على ذلك يكون ذلك التقدير منافيا للواقع اذ لم يثبت لها ثبت معلومية
تلك المقدمات واقعة عليه ايضا اذ الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير المجامعة له
الواقع مشتغل في الواقع فتقدير نظرية الكل مشتغل في الواقع وهو المط المنع اذا عرفت هذا
التمهيد فنقول هذا الجواب المنقول عن القوم مطابق واثبات للمقدمة الممنوعة ذكرنا
من المنع سابقا كما لا يخفى وقد يجاب عن السؤال على تقدير كونه نقضا بابطال سنده اي بان
يقال نحن نعلم معلومية ما ذكر في الاستدلال بلا شبهة والسند الذي ذكره المانع يدل على عدم
معلوميتها فيكون ذلك السند مصادما للبديهي فيكون باطلا وصالحا للسندية وكلام السيد قدس سره
محمول على هذا الجواب زيادة شمول ولو امكن حمله على الجواب الاول المنقول عن القوم بان يقال
ان المراد من قوله قدس سره صدق الترديد المذكور في هذه المقدمات المعلومة كما ذكر في جواب القوم
لظهر ذلك الترديد بتامل كما يقال ان النقض المذكور اذ كانت منها المعلومية مقدمات الدليل
في نفس الامر صدقها بصدقها او المعلومية صدقها في نفس الامر بقي وارد عليه منع شيء من الجوابين
المذكورين لو ثم ما منعه ان هناك علما بديهيا لا يقبل المنع هكذا افاد السيد قدس سره على الجواب
الاول المثبت للمقدمة الممنوعة او على الجواب الثاني المبطل للسند لوجب استدراك قوله ثم
الاستدلال بها فقط لانه يتم بالاثبات والابطال بدونه على ان الاثبات للمقدمة الممنوعة
ابطال السند لا يوجب منع قوله الاستدلال فيحتاج الى صحة هذه المنوع الا التوجيه البعيد

بان المراد بمنافاة الدليل عدم وروده المذكور عليه تأمل في هذا المقام فانه خفي على كثير من الاعلام
قوله فهو يلزم الخ فيه هذا الكلام اشارة الى جواب دخل قوله الحاصل ان دعوى
مطلوبية تلك المقدمات المذكورة في الاستدلال ومقصوديتها يبطله كونه منافيا للتقرير
المذكور اعني نظرية الكل وما قيل مقدوح الجواب ان منافاة ذلك المقدر المطلوبية لا يستلزم
بطلان هذه المطلوبية بل يوجب بطلان ذلك المقدر الثاني المطلوبية الحق هي دافعة
بالشبهة تأمل قوله والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء الخ فيه بحث
لا بد في تمام هذا التعريف من قيدين آخرين احدهما قيد من جهة واحدة وثانيهما في زمان
زمان واحد اي الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه الشيء من جهة واحدة في زمان واحد
اذ لو كان التوقف من جهتين او من جهة واحدة لكن في زمانين لا يسمى دورا وقد يجاب بان
هذين القيدين مراد في التعريف وتركهما انما هو لاعتماده على شهرة اعتبارهما وفيه انه يبطل ان
الشيء الواحد اذا كان له جهتان يوجد في زمانين يكون باعتبار كل جهة وزمان غير الشيء الذي
كان له بالجهة الاخرى ووجد في الزمان الاخر فيخرج هذا القول لو كانت الجهة او الزمان مختلفا في
كل من طرفي الدور لم يصح هناك القول بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء بل الموقوف
عليه شيء هو غير الموقوف حقيقة فلو ذكر في التعريف من جهة واحدة وزمان واحد يلزم
الاستدراك في التعريف حقيقة تأمل قوله على انا نقول ان التقييد الثاني مندرج في الاول
ثم اعلم انه قد اعترض على تعريف الدور بوجهين آخرين الاول انه غير مانع لصدقه على توقف
المتوقف على الذي هو يتوقف عليه كما لا يخفى مع ان المتبادر من كلامهم هو ان الدور مجموع التوقفين
لا المجموع الكل واحد من توقف الطرفين وبه اجيب عنه بالالتزام كون توقف الالف في الصورة
المذكورة دورا ولا محذور فيه تأمل الثاني ان هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على
الدور المعي الذي فيه توقف الشيء على الاخر بل تحقق الشيئين معا كما في المتضايفين والجواب
ان المقصود بالتعريف بهذا الدور المحتاج في هذا المقام والدور المعي غير محال كما اشار بمرتبة
او مراتب واعلم ان محصل هذا الكلام يشتمل على معرفة المعنى من المقام الاول اما ان التوقف
الاول او التوقف الثاني اولهما معا على سبيل الشارح او لم يتوقف على نفسه السابق من السياق او

يتقدم

يستقدم الشيء على نفسه اول مرة عن نفسه بتسلسل قبل حصوله او انا نحصل الدور بان يكون قوله او انما
بمرتبة او مرتبة من جملة المبدأ الذي هو تمثيل الدور الا او بان يكون هو جزء من المبدأ للكون ويكون قوله
هو توقف الشيء بيان التوجيه لهذا المبدأ او يكون التوقف من هذا التفصيل هو المنتهية على الدور
والمقصود منها المقام الثاني ان المرتبة في قوله بمرتبة محمول على الدرجة كمقدم مرتبة الامام على العرف
الاول وان المرتبة في قوله او مراتب بمحل الدرجة والواسطة ايضا فان كان الامام بمعنى الدرجة غير صحيح في الاكثار
الرابع مع ما بعده من حكايات الشيء الاول من المقام الاول اذا توقف الشيء ابعده مثلا على غير ليس بمرتبة واحدة
في شيء من الدور الا في الصحيح ولا في المقدم كما لا يخفى به كلامه تدبر فيه قلت اي ترديد توقف الشيء على غيره بكون الا بمرتبة لو
بمراتب صحيح وان لم يكن الطرف الاول من هذا الترديد يتحقق في الغرض مثل نحو الكان مقصده فلا نحو قوله او بمرتبة
بمرتبة الدور الصحيح ومن قوله بمراتب بين الدور المعي لم يصح هذا التوجيه انما كان المقسم من قوله اما
بمرتبة او مراتب الاشارة الى انحصار الدور في القسمين من غير ترتيب بين القسمين فلا فتأمل قوله والمقسم
بمترتب امر غير مشتهر المراد بالامر هنا التوجيه من الامور الموجودة في الخارج والمعدومة ثمة
حتى يشمل التوجيه للقسم في المعدوم الذي هو من قبيل العدم في الخارج على القول الاصح المراد
بترتيب الامور الغير المتناهية كون كل واحد مسبوقا بعاجزه او سابقا عليه والقسم الاول يسمى التسلسل في
جانب العلة والقسم الثاني في جانب المعلول وتسلسل زمان فدعوى بطلان القسم الاول دون الثاني مع
جريان البرهان المبطل للقسم الاول في القسم الثاني ايضا كما لا يخفى على الكل غير صحيح وفيه ان التسلسل في جانب
العلة ان يكون هذا القسم علة لا محضا والسواق كل منهما علة والمعلول القسم من جانب المعلول ان يكون
مبدأ معلول محضا وكل ما عداه علة ومعلول كالتسلسل في القسمين في مسئلتنا الآخر فتأمل قوله
انما الملازمة فلانه الخ فيه ان ما ذكره في بيان الملازمة لا يدل على اصل المدعى بمقتضى الدليل فجمع استدراك
فافهم قوله فلا فات اي تعددنا لا يتعلق بهما يحيى ان البحث الاول ان حصول كل علم بالنظر الا وجب القسم لجواز
ان يكون بكاسب ما يتوقف على العلم المكتسب او توقف العلم النظري على كاسبه الحاج الى بيان كما في
كونه على قوت النظري البحث الثاني ان القصد على هذه نظرية الكل تم فانه شغل اختياري مسبوق بالتصور والتصديق
بان فائدة النظر في المسئلة من الدور والتسلسل وما تعدده الشارح من لزوم الدور والتسلسل في المبادي
الموصلة الى العلوم الاولية توقف عليه القصد ولا شك ان ثبوت ما ادعاه بعد تحقق القصد لانا نقول
من البحث الاول بان الظاهر ان في تعريف التسلسل يشتمل على شمل توقف المكتسب على الكاسب بايضا وكيف لا فان
التوقف في التوقيفات الدورية مع هذا التفصيل تأمل ومن الثاني انه غير مضر للمستدل بل هو مؤيد مطلوبه
كما لا يخفى قوله فلانه مترتب الخ فيه ان هذا البيان غير مثبت للدور الذي يكون التوقف من الجانبين

بمرتبة واحدة لان ينقسم قوله فاذا كان مذهب نا بحية قوله يعلم جزا الى آخره وهو يقتضي ثبوت الوسايط
بين الطرفين ومباديه والجواب بتسليم ذلك ان انتهاء التسلسل الى ما هو مشترك بين جميع افراده كما لا يخفى فلا باس بعدم
التسلسل بما ذكره المعترض **قوله** يلزم ان يكون مستندا على نفسه وحاصلا قبل حصول اشار السيد قدس سره
بهذا الكلام الى الملازمين الملازمين **قوله** ادعى الشارح في شرحه للمطالع بطلان الدور وبينها
اذ بها بعدم الشيء على نفسه وبيانها مشهور ولا يخفى عليك انه يقتضي الى محالات اخر كتوقف الشيء على نفسه
كتأخره عن نفسه وكفايته لنفسه وكتحقق النسبة بالعلية والمعلولية بين الشيء ونفسه والتلازم بين
هذه المحالات يوجب ما ذكر كما ان التلازم بين المحالين الذين اشار اليهما المحشي لا يوجب ذلك فاعلم ذلك
قوله يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له اذا حاصل هذا بيان انا لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يتوقف
على الحج الذي هو استحضار الامور الغير المتناهية والموقوف على المحال محال فالاكتساب بطريق التسلسل محال وفيه
بحث بوجهين الوجه الاول ان يمنع المقدمة القائلة بان الموقوف على المحال محال فان علم المعلول الاول
ممكن مع موقوفه على عدم الواجب الذي هو محال فان عدم المعلول معلول لعدم علته واجيب عنه باختيار
السند المذكور بان يقال عدم المعلول المحتمل ممكن ~~مع موقوفه على عدم الواجب الذي هو محال~~ من حيث
ذاته ومن حيث ذلك العدم ممتنع في نفس الامر وهو بالغير والثاني موقوف على عدم الواجب فلا يلزم
توقف الممكن على المحال بل توقف المحال على المحال تامل الوجه الثاني ان يقال هذا دليل يدل على عدم امكان
الكسب بطريق التسلسل اذ ان المحقق اشترط في استحالة الدليل اليه كون الامور المتسلسلة موجودة
خارجا والعلوم المتسلسلة ليس موجودا في الخارج فاشترط استحضار اليه يستحيل استحالة فالكل التي
فيما نحن فيه **قوله** وبهذا ان هو كان ت الافلاك امور متسلسلة عند الحكماء مع ثبوتها وثانيها ان وجود
كل حادث زماني موقوف على امر سابق غير مستحيل او علة الى حادث الذي وجد الآن او حادث قديم
فان كانت حادثا ينقل الكلام الى ذلك الحادث حتى يلزم التسلسل وان كان قديما فان كان بكر ذلك القديم
في ايجاد الحادث المرجح او مشروطا بشرط آخر في ايجاده فعلى الاول يلزم تقدم الحادث او حدوث
القديم لاستحالة التخلف بين العلة المستقلة ومعلولها وعلى الثاني ينقل الكلام الى ذلك الشرط
فان كان حادثا ينقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل وان كان قديما يلزم قدم الحادث او حدوث
القديم لاستحالة التخلف ورابعها ان الحكماء صرحوا على ان اتصاف هذا الاسود بالسواد مشروط
مشروطا عالمه بهذا السواد وهذا التالي عليه مشروط معاملة حتى الى غير النهاية والا يلزم الترجيح
من غير مرجح اجيب عن الدليل الاول بان اشتراط الحكماء الوجود دالي يعني في استحالة التسلسل وهم صرحوا

المحالات

يلزم ان من شرائط استحالة التسلسل كون الامور المتسلسلة موجودة مجتمعة مترتبة حاصلة يكون شيئا منها موجودا بالفعل فافهم
قوله حاصل السؤال كون حاصل سؤال الشارح هذا اما بناء على قطع النظر عن قول الشارح رحمه
على غير الازمنة الغير المتناهية بحيث يكون الهم بالله واما بناء على جريان الدليل الشارح اراده استحضار
الامور الغير المتناهية رحمه على الشارح اراده استحضارا في ازمنة متناهية كما لا يخفى فيه
ان ما ذكره السائل من قوله لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف العلم المطلوب على استحضار امور
غير متناهية انما يستدل على اجتماع تلك الامور الغير المتناهية مع المطلوب يستدل على تحققها في
نفس الامر حين تحقق المطلوب وفرق بين الحصول مع المطلوب وبين تحقق شيء حين تحققه فالاحسن ان يشتد
المنع على الشق الاول هكذا فان الامور الغير المتناهية لا يمنع في الازمنة الغير المتناهية تامل
قوله قيل عليه انه قد يجاب عن الدخل كالكلام على السند الاخص مع ان المقرر ان الكلام على السند
الاخص وان كان بطريق الاولى باطل لا يجدي نفعا لكن تتبع انما كونه كلاما فقط واما كون ذلك السند
اخص فلا فكان تحقيق المنع بدونه بان يقال انا لا نسلم استلزام الاكتساب بطريق التسلسل استحضار
العلوم الغير المتناهية استحضارا في زمان متناه فلذلك لم لا يجوز كون العلوم الغير المتناهية
في المطلوب من قبيل التصديق بالغاية والآلات بالنسبة الى المعلول كما لا يجب اجتماع التصديق بالغاية
والآلات بالمعلول لا يوجب اجتماع تلك العلوم ايضا بالمطلوب فتامل وقد يجاب بان المقصود من هذا
الدخل الاثبات المقدمة الممنوعة الحاصلة بانه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية مالا نهاية له ويحصل ذلك الا في الدخل هو ان
المراد بالامور الغير المتناهية التي يلزم توقف المطلوب عليها على تقدير الاكتساب بطريق التسلسل
هو المعلوم والادراكات وهي اما شروط او علل مترتبة فيكون مجتمعا مع المطلوب وبدونه المنع
الذي ذكره الشارح على تقدير الشق الاول من الترديد المذكور تامل **قوله** التي فيها الحركة
والعكس هذا انما يصح على رأي من جعل محل وقوع الحكم هو المعلوم كالامام الرازي لا المعلومات
كما رأي الجمهور ويستدعيه ظاهر تعريف الحكم وتعريف الموقت فالدليل تامل **قوله** ومن ربها لا
فيه انه لا حاجة الى الكلام في اتمام المراد كما لا يخفى **قوله** فالعلوم السابقة التصورية دون
التصورية فلا يتوجه منع التنزع فان العلم بالموقت وايضا العلم بالموقوف والعلم بالدليل
يجامع العلم بالموقت والنتيجة لان العلم بالموقوف والعلم بالدليل مستلزم للعلم بالموقت والمدلول كما يعرفونها

بطل

فان قلت ان العلم بالموت واجزائه علم اختياري وقصدي والعلم بالموت ايضا كذلك والمشهور ان الاشتغال بالشيئين في زمان واحد لا ذلك قيل مالزوم في توقف الدليل والموت محمول على حصول العلم المدلول والموت بعد العلم بالموت والدليل من غير تخلل شي آخر بينهما قلت اجتماع الالتفاتين جايز اذا كان احدهما بالذات والآخر بالتبع تامل **قوله** لما امكن ح اياه لكن لا امكان ان السيد قد نقل عن الشارح في بحث الموت في حاشية شرح المطالع ان العدم قد يجامع الكل فلا يجامع الامور المذكورة بتوله ولو كانت العلوم السابقة علل فلا ما شوت وقد نقل محشي عن الشارح بعد السوال المذكور على وجه يدل على عدم اجتماع شي من المعدات بالمطالب كما لايخفى على المطلعين بمباحث الموت من حاشية المطالع **قوله** لان العدم يوجب الاستعداد فسر السيد قدس سره في بحث الموت من حاشية المطالع بتهيئة المحل لحصول تهيؤا قريبا او بعيدا وليس المراد ح الاستعداد ما هو من جملة العلة كما توهم حتى يلزم عدم وجود الوجود الاستعداد التام ويلزم ثبوت معدات غير مجتمعة في معلولها معدا فافهم فان قلت ان الاستعداد بالتهيؤ لا بد ان يكون معدا ما له الا انه استعداد له لانه سبب له ولا يظهر كونه غير المعد فيرد عليه ما اورده المحشي قلت فيه تامل **قوله** فيمتنع ان يجامع وجوده الخ فيه ان التغير الذي نقلنا عن حاشية المطالع للاستعداد قد يصدق على جزء الشي والحال ولا شك انهما يجامعان والحال وقد يجاب بمنع كون المادة استعدادا قد يجامعها تامل **قوله** بعد الاشتغالات الخ المقصود من هذا الكلام بيان منشأ غلط السائل ظاهره وقيل فيه انه لا مدخل في عدم معدية العلوم المتقدمة بالاشتغالات بل لهذا السوال فيكون مستدركا تامل **قوله** فالعلوم السابقة الخ نبه بان سوال مشهور هو ان ما ذكره القائل سابقا لا يدل الا على عدم كون العلوم لحصول المطلوب ويستلزم كونها علا لا موجبة او شروطا لحصوله لان المعلوم كما ان في تقسيم العلة التي يتوقف عليه الشي انها تام او ناقص والثاني اما جزء له او خارج عنه والثاني اما ما منه الوجود او ما لاجله او ما به او لا ذلك وح اما ان يكون وجوده موقوفا عليه وهو الشرط او عدمه وهو رفع للمانع او كلاهما وهو المعد اذا عرفت هذا ظهر لك ان سلب معدية العلوم السابقة للمطلوب لا يوجب كونها علا موجبة او شروطا له اجيب عنه بان المراد من العلل الموجبة والشروط قوله فالعلوم السابقة اما علل موجبة او شروط الخ بها علة غير المعد فلا اشكال **قوله**

اجيب عنه بانه لا شك ان هذا الجواب معارضة دالة على عدم كون العلوم السابقة عللا موجبة او شروطا للمطلوب ونتائج كما ذكره المحقق كل من الشيخ المذكور فالعلوم السابقة اما علل موجبة له مع قطع هذا الافضال الاخير يكون السوال المشهور الذي وقعه اتفاقا هو هذا الجواب الذي ذكره وعدم ذكره لكن سنده السيد تامل ثم العلم المعترض عليه هو الجواب بوجوه الاول انه مشتمل على استدراك اذ ذكر فوجدنا انه لا شك ان الحركات الفكرية معدات ما لا حاجة اليه في اتمام هذا الجواب كما لا يخفى والجواب ان هذا القول توطية كما يشهد له قوله فح قوله انما الحكم الخ او بتعبير وموافقة لقول الشيخ المذكور ايضا هذا القول لاجل منشأ غلط السائل بقوله ثم الخ فافهم الوجه الثاني ان القول بكون الحركات الفكرية معدات انما يصح اذا ثبت وجود هذه الحركات حتى يكون صاحب وجود وعدمها ما هو فقط للمطلوب والجواب ان الوجود المعتبر في تعريف المعد ما يشمل الوجود الذهني ايضا ولا شك ان للحركات الفكرية وجود الذهني وعدمها ما هو فقط علة المطلوب الوجه الثالث ان هذا الجواب لوم عليه انحصار المعلل في اقسام التي ذكرنا آنفا في تقرير السوال المشهور لان العلوم السابقة على هذا الجواب ليس معدات بالنسبة الى المطلوب لاجتماعها مع المطلوب وليست من باقي الاقسام ايضا لانه من شان باقي الاقسام ان يبقى المعلول بحالها وينتفي بانتفائها كما بين في موضعه اجيب عنه بطريق المنع ان يكون تلك العلوم من جملة العلل التي هي غير المعد قوله المصنف من حيث ان كل العلل ان ينتفي المعلول بانتفائها محل بحث اذ من تلك العلل العلة الغائية التي هي عبارة عن التصديق بالفائدة ولا يوجب انتفاء العلوم عند انتفائه ذلك التصديق اذ مذهب ذلك التصديق عن ذهن المصدق مع بقاء المعلول بحاله ورد هذا الجواب بان مرادهم بما ذكر ما تقرر ان المعلول ينتفي بانتفاء العلل التي هي غير المعد هو ان المعلول ينتفي بانتفاء تلك العلل على وجه معتبر عليها بذلك الوجه والغاية معتبرة في عليتها بحيث ان يتحقق في وقت ما لا يصح حصول المطلوب ولا شك ان الغاية بهذا الاعتبار غير منتفية فظهر **قوله** في بغداد بحيث اوانتشر المعدة حالا وبه لانه ايضا كذلك فافهم وثانيها ان الحصر فيما مر في الاقسام المذكورة غير صحيح كما بين في موضعه فيستلزم الجواب عدم صحة الحصر الغير الصحيح في الواقع لا يوجب عدم صحة ذلك الجواب تامل **قوله** في القياسات الكثيرة المقدمات والشاريح وقد قسموا تلك القياسات المركبة الى موصول النتائج اذا وصلت نتيجة اجزائها بعد منه اذا حتى يحصل الكل الا حلى والى مفصوله النتائج اذا انفصل نتائج الكاهلة من اجزائها مثال الاول

كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د ا ومثال الثاني كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا هـ فكل ج د

قوله مع ملاحظة المطلوب بحيث يحتاج حضوره الى سبق شي وهو ان هذه العبارة وكذا ما سنذكره من قوله علم ايضا انه ملاحظة تلك المقدمات بعد حصولها ويجزم جامع الفضلاء عن المقدمات النظرية يدلان على ان العلم بالمطلوب حصل من تلك العلوم السابقة باقي مع عدم بقاء تلك العلوم اذا عرفت هذا فقول كلام المستدل القائل بان الاكتساب لو كان بطريق التعلم يلزم توقف حصول العلم المطلوب على استحضار امور غير متناهية يدل على انه يقتضي توقف حدوث العلم المطلوب على امر غير متناهية لا بقاؤه كما لا يخفى ولو كان علة بقاء العلوم لانها عين علة حدوثه ما فيه نزاع فتدبر

فاعلم ذلك

اي ما ذكره تمام بيان هذا من قبيل العرض ليس في مقابلة المستدل فتامل قوله وعلم ايضا الاطراف ترك
لفظ ايضا هنا فاستقام عن بكلاية المذكور في قوله مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا كما لا يخفى وان يقال
بدل قوله وعلم الادلة علم ايضا حتى ينطبق على قوله وذلك نظر في التشابل الهندسية لا بوطلاني ذكره هنا لما ذكره ان الدليل ربما
يشتمل على ما حصل في ما قال قوله ثم نعلم ايضا ان هذا الكلام جاء الاجابة في الجواب كما لا يخفى على ان في جواب المعلم
بان هناك مقدمات متميزة يوجب التعيين يحتاج الى اقامة البرهان عليه تامل قوله لانها بالكل الحكم او في حكمها
عدم لزوم الاجتماع الثاني المعتمد من هذا الكلام بيان ما اشتمل لتسمية هذه العلوم بالعدد انه متى كان بالتحصيل الكل
وثانيها كونها في حكم العدد في عدم لزوم الاجتماع قوله منفصلا بالفعل اي فهو قوله منفصلا عنه بالفعل
وفسره قوله مجملا بقوله بالقوة ثم على ان الحاصل مفصلا والحاصل مجملا حيثيات احديهما الحاصل في العقل
على وجه متميز عن جميع ما عداه والحاصل فيه على وجه عام غير ممتاز عن جميع الاغيار وثانيهما انه تصوره
النفس حال كونها مشاهدا او ملاحظا لها والصورة الحاصلة في النفس اوانها علمت فحصلت النفس عن تلك الصورة
ولكن يكون في خزانتها فتلك الصورة حاصلة للنفس بالقوة سواء كانت قادرة على ملاحظتها ثانيا او لا
فالمعنى المراد من المفصل والمجمل هنا معناهما الاخران فسرهما ثانيا بقوله اي بالفعل وبالقوة كذا
افاده بعض الافاضل تامل قوله لانا نقول لنا هنا بحثان البحث الاول ان هذا الجواب منع لزوم اجتماع
تلك الامور الغير المتناهية مجملا والجواب الاول اعني قلت لادراك النفس لا تسليم لتلك الملازمة ومنع بطلان
تاليها فالعكس في الايراد اولى بحسب المناظرة البحث الثاني انك قد عرفت ان الجواب الذي ذكره قد سبق وجوابه
هيئنا بانه لا شك ان الحركات لا اتصالات احدهما كونه متعارضة وثانيهما كونه متنافيا واذا كان كذلك فنقول
لم لا يجوز ان يكون مقصد السائل من قوله فان قلت العلوم السابقة الخ هو المنع على تقدير كون الجواب الاول متعارضا
وحاصله ان ما ذكرته وهو عدم وجوب اجتماع العلوم السابقة مما لا يكون مسلما اذا اقتضى عدم اجتماعها ادعى
معه مفصلا واما اذا ادى الى عدم اجتماعها معه مجملا فهو ممنوع فعلى هذا الاحتمال يكون قوله قلت الخ ردا على ما نقول
متعينا لقصده وهو غير موجه قوله جاز ان يكون حاصله بالقوة القريبة اي جاز ان لا يكون قادرا على
مشاهدة هذه الامور الغير المتناهية الا افل عن النفس لا الكل بتقييد القوة بالقريبة هنا حاصلا بالايم معنى القوة
المذكورة سابقا في قوله مجملا اي بالقوة لانا نقول ان القوة والمجمل بالمعنى المراد في السوال هو ان
قدر النفس على مشاهدته وثانيهما لا يكون كذلك ولا شك ان مدار السوال على النوع الاول دون الثاني
كما يظهر بادنى تامل فلا بد من رد قوله هذه الاقوية فيه السيد السند هنا بالقوة القريبة فافهم قوله
فقد يتوهم عدم ابتنائه عليه الخ واعلم انه يمكن ان يبين ابتناء الدليل على حدوث النفس بوجه آخر الوجه الاول

ان الن

ان النفس الكاملة قديمة لكن زمان كسبها حادث مبناه لا يتوقف على ان النفس في مرتبة العقل الهيولاني خالية عن
العلوم كلها وانما يتوقف على الاكتساب فيما بعد المرتبة الهيولانية كما هو في موضعه وقد يجاب ايضا بجواز اتصاف النفس
على الاكتساب قبل التعلق بالبدن ثم حلت عن العلوم كلها بالتجرعات الكدورات الجسمانية كما يحدث الاولياء في مبادي
الولادات احيانا ثم بعد المدة عادة الى ما كان عليه فتامل الوجه الثاني ان النفس على تقدير قدمها يتوقف
على تعلقها بالبدن اي كسبها بالالة ولا الة لها قبل التعلق بالبدن والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب
امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ لكن القول به باطل كما بين في محله لا يقال يصير المحذور حينئذ
اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها والكلام في ان المحذور الثاني مبني على حدوث النفس والكلام الاول
غير مبني عليه لانا نقول ان استحضار الامور الغير المتناهية على تقدير نظرية الكل موقوف على اكتسابها كما لا يخفى
فاذا لم يمكن المحذور الثاني مبنيا على حدوث النفس لم يبن المحذور الاول ايضا كذلك الوجه الثالث ان استحضار
الامور الغير المتناهية اللازم من البرهان المذكور انما هو استحضارها مرتبة لا استحضارها اينما هو التسلسل الذي
بين استحالته في موضعه سواء كانت النفس قديمة او حادثة وبالجملة ان التسلسل اللازم هنا من قبيل التسلسل في الحوادث
وقد بين في صدر هذا البحث ان التسلسل في المعدات عند الحكماء غير مستحيل وجريان البرهان على استحالة التسلسل في
وجود الامور التسلسل معارضة كالوجه الرابع ان التحصيل لو كان بطريق التسلسل يلزم حصول سلاسل غير متناهية
تحصيل اي شيء اذ كل مطلوب على تقدير نظرية الكل شيء له مبادي ولمباديه مبادي وهكذا فيلزم سلاسل غير متناهية
وبديهة العقل حاكمة ببطلانه على تقدير قدم النفس ايضا وجه الدفع بطلان تحقق السلاسل الغير المتناهية
على قدم النفس ومنع بداهته اذ لا تفاوت بين تحقق الامور الغير المتناهية في سلسلة واحدة او في سلاسل
ع غير متناهية تامل قوله وفساده ظاهر لان حصول المطلوب ايضا يدل على ذلك تقدير بطلان نظرية الكل
اذ اذا كان ثبوت المطلوب متوقفا على ما هو من المقدمات مثلا يجب استحضارها حين تحصيل المطلوب ذلك
ليس كذلك اذ الواجب على المحصل ليس الا ملاحظة المبادي القريبة تامل قوله نعم يجب الخ هذا بيان
منشأ توهم المتوهم قوله والاولى ان يقال الخ انما قال اولى للاختصار في هذا الدليل نظرا الى الدليل
الشيخ ولعدم ورود ما اورد من الترديد المحتاج الى الدفع عليه ونظرا الى ان بطلان بداهة الكل انما هو
لخصوصه عن ابتنائه على امتناع اكتساب النظري من التصديق وبالعكس بخلاف الاول كما مر ولكونه مقدمة بديهية
بخلاف الاول واعلم انه قد يستدل على بطلان نظرية الكل بدليل آخر منها انه لو كان الكل نظريا يلزم
ان لا يحصل لنا علم هو اول العلوم والثاني باطل اما الملازمة فلان كل علم على هذا التقدير لا بد ان يتقدمه علم آخر

واما بطلان الثاني فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها ثم بعد تعلقها بالبدن يحصل لها علم بهذا
العلم الى اصل بعد التعلق هو اول العلوم التي حصلت للنفس بالكل وهذا قد يرد على هذا الدليل مثل ما ذكرناه ويقال
هذا من جواب الوجه الاول والثاني من الوجوه المذكورة على بيان اثبات الدليل في الشرح على حدوث النفس فتذكر وثانيها
انه لو كان الكل نظريا لزم ان لا يحصل لعاقل شيء اصلا بل كل عاقل يكون غافلا عن جميع الاشياء لان الكسب فعل
اختياري وكل فعل اختياري موقوف على تصور ذلك الفعل والتصديق بفائدته وعلى تقدير كون الكل كسبيا لم يحصل
شيء اصلا والا لزم الدور والتسلسل وثالثها انه لو كان الكل نظريا يلزم ان يكون سلسلة الحركات الفكرية زايدا على
سلسلة [illegible] لان في كل دليل معرفة حركتين والزيادة والنقصان من امارات [illegible] والجواب
[illegible] كون الزيادة والنقصان من امارات [illegible] ورابعها ان جنس العلوم متقدم على جنس النظر بحسب التحقق اذ العلوم
محل النظر وتحقق المحل متقدم على تحقق الحال فلو كان النظر [illegible] يلزم ان يكون جنس العلوم
لا يتحقق الا بالنظر فيلزم الدور وكان هذا البرهان مأخوذ مما قيل في الاستدلال على وجود الواجب ثم بان مفهوم الممكن
[illegible] يقتضي ان يكون وجوده من غيره وذلك الغير هو الواجب اذ الممتنع لا يكون موجودا حتى يصح الايجاد منه
وخامسها على تقدير نظرية الكل امتنع اكتساب شيء من الاشياء واذا امتنع اكتساب شيء من الاشياء امتنع
الاكتساب [illegible] ايضا اما الملازمة الثانية فظاهرة فان كل ما [illegible] لشيء فهو كسبي لشيء آخر واما الملازمة الاولى
فلان حصول الشيء بالكسب على تقدير نظرية الكل مسبوق بحصول ذلك الشيء مرة ما وحصوله اولا موقوف على ذلك التقدير
[illegible] في الاكتساب واما [illegible] الشروع في كسبه [illegible] الزمان وذلك
الزمان [illegible] فتأمل [illegible] على قول السيد السند [illegible]
ان البيان في التصورات [illegible] ابطال نظرية جميع التصورات [illegible] على الكسب
نظرية الكل اذ يمكن [illegible] دليل آخر على بطلان نظرية جميع التصديقات بان الكسب فعل اختياري [illegible] من التصديق
فلو كان الكل نظريا لم يحصل تصديق اصلا فهذه [illegible] من الادلة [illegible] لبطلان نظرية الكل [illegible] الكلام [illegible]
والتوفيق من الله [illegible] قال الشارح ولما بطل [illegible] الاولان تعين الثالث [illegible] ان هذا [illegible] النقيض
الثالث لا يتم ببطلان الاولين [illegible] كان [illegible] على [illegible] الاول على [illegible] والجواب
[illegible] فتامل قوله يعني ان [illegible] في [illegible] من هذه [illegible] ودفع سؤالين [illegible] الاول ان جميع
[illegible] لكل من التصور والتصديق [illegible] بل التصديق [illegible] كل منها [illegible] ان [illegible] الاحوال [illegible] التصورات
باعتبار انقسام التصديقات وبالعكس [illegible] من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
الثاني

الثاني ان ارتفاع الموجبتين الكليتين القائلتين بان كل التصورات او كل التصديقات بديهي او نظري لا يستلزم الا نقيضهما
اللذين هما السالبتان الجزئيتان اي القائلتان بان بعض التصورات او بعض التصديقات ليس ببديهي او ليس بنظري ولا يستلزمان
الموجبتين الجزئيتين المطلوبتين الحاكمتين بان بعض التصورات او بعض التصديقات بديهي والبعض الآخر منها نظري
اذ السالبة الجزئية لا يستلزم الموجبة الجزئية لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع [illegible] بخلاف السالبة كما بين
في مباحث القضايا فدفع السيد السند [illegible] السؤال الاول بقوله يعني التصورات الخ وحاصله ان المقصود هنا بيان الاحوال
الثابتة لكل من التصور والتصديق في نفس الامر مع قطع النظر عن [illegible] منحصر في تلك الاقسام الثلثة [illegible]
[illegible] الدليل ودفع السؤال الثاني بقوله لما كانت التصورات الخ وحاصل
هذا الدفع هو ان التصورات والتصديقات التي كلامنا فيها امور موجودة في الذهن والقوم صرحوا على ان الموضوع
اذا كان موجودا يكون السالبة والموجبة المعدولة متلازمين قوله فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا الخ لا يقال ان
اللاكاتب [illegible] المعدوم كالموجود [illegible] لانا نقول [illegible] في بحث النسب ان النقيضين
يطلق على المفهومين المتباعدين غاية التباعد [illegible] المعدوم منهما والكاتب واللاكاتب وامثالهما نقيضان
بهذا المعنى فافهم قوله بخلاف التصورات فان اكتسابها الخ [illegible] شبهة فيه انه لا يلزم على هذا ان
لا يثبت دليل الاحتياج الى المنطق الا الاحتياج اليه في جانب التصديقات فقط دون التصورات مع ان المقصود
هنا اثبات الاحتياج الى المنطق في الجانبين جميعا فتامل قوله كيف وقد ذهب الامام [illegible] الامام
عدل عن المذهب [illegible] تشكيك منه [illegible] في اللزوم [illegible] الكسب [illegible] ببعض التصورات
كيف لا [illegible] اثبات الاحتياج [illegible] في المنطق [illegible] كل من التصور والتصديق
المغني عن الاكتساب [illegible] عدول الامام عن السؤال [illegible] جميع التصورات بديهي [illegible]
ذكره [illegible] قوله وقد ذهب [illegible] تخصيص ايراد الدليل على اكتساب التصديقات [illegible] الامام
في وقت [illegible] في تخصيص ايراد الدليل على اكتساب التصديقات [illegible]
على ان المقصد الاقصى من المنطق هو معرفة اكتساب التصديقات [illegible] الموصل الى العلوم [illegible]
[illegible] والتصديقات وايراد [illegible] التصور الكسبي [illegible] الكسب في الواقع بالتصديقات فتامل
قوله وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول اعلم ان في هذا التعريف [illegible] وجوه الوجه الاول
ان الترتيب [illegible] الى الامر [illegible] الاصطلاحي واللغوي [illegible] ان الترتيب
[illegible] يستعمل في معنى الجعل الوجه الثاني ان [illegible] حاصلة [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الفكر عند الامام الرازي القايل بان الفكر هو ترتيب التصورات او التصديقات ليتوصل بها الى تصور وتصديق آخر

بخلاف الاسود للحاملة فان الحاصل الجسم من الحاصل خارجه كالسواد ومن الحامل بجوهريته كالمعلوم والجواب ان هذا التعريف
تعريف لمن قال يكون الترتيب الموصل فيه هو الترتيب مالذات الكائن بين المطلوبات تامل الوجه الثالث ان هذا التعريف
غير مانع لصدقه على ترتيب الموضع بالمحمول الكائن في اذهان حد متى القياس مثلا مع ان شمل هذا الترتيب لا يسمى فكرا
ولصدقه على الترتيب الكائن بين حد متى الدليل مثلا بين مقدم لترتب بترتيبها ما دي الى انهم النتيجة للحاصلة في ذلك
الترتيب فان هذا الترتيب والكان فكرا نظرا نظرا الى نفس النتيجة لكن ليس بفكر نظرا الى الابعاد او كل ما يكون محل الموقف
او الدليل بالقياس الى ما يكون ذلك الموقف او الدليل معرفا ودليلا ما لقياس اليه والشك ان الدليل المعرف ليس دليلا نظرا الى اللازم
النتيجة اجيب عن المادة الاولى اولا بمنع كون الترتيب الموضع مع المحمول في حد متى القياس مما دي الى المجهول بل هو الترتيب
لتحقيق المقدمة بنفسها وثانيا بان المراد بترتيب امور معلومة المتادي هو ترتيب امور معلومة يكون ذلك الترتيب كافيا
في التادي الى المجهول الذي هو المترتب مطلوبا بالسوا كان ذلك المطلوب مطلوبا بالاصل او مطلوبا بالعرض فحينئذ
لا يشكل الامر بالقياس الذي هو جزء من القياس المركب الموصل الى المطلوب الاصلي وعن المادة الثانية بانه على
تقدير تسليم ... اما يلزم لو لم يكن الحكم اللازم ... انظر مانع لانهم النتيجة وما ذكره انه نقض من ان كل فكر
فهو ما يشمله الموقف او الدليل للاذان ما هو موقف ودليل بالقياس الى الموقف والمدلول ثم تامل الوجه الرابع
ان هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على ترتيب الثاني من الدليلين اللذين اجتماعا مطلوب واحد اذ الترتيب
في هذا الدليل الثاني لا يكون مؤديا الى المجهول لكون المط معلوما بالدليل الاول ولعدم صدقه على ترتيب المقدمات
الذي يكون ذلك الترتيب لالزام الخصم واسكاته فقط لا لاجل التادي الى المجهول مع عدم الترتيب في
ما بين الصورتين يسمى فكرا بحسب اصطلاحهم والجواب ان معنى قولهم ترتيب امور للتادي الى المجهول انه هو
ترتيب امور معلومة يفهم منه التادي الى المجهول وان لم يكن غرض المرتب فكذلك المفهوم من الترتيب في الثاني
من الدليلين المذكورين ومن الترتيب لاسكات الخصم والزامه هو التادي الى المجهول فتامل قال الترتيب
في اللغة وضع كل شي في مرتبته اقول لها اي للترتيب تعريفات مشهورة منها ما ذكره لفظ كل غير ملايم في التعريف
سواء حمل التعريف على التعريف الحقيقي الذي هو مهنا عبارة عما يحتاج اليه في التصديق بان لفظ الترتيب موضوع
لهذا المعنى اذ بدونه لا يحصل ذلك الغرض ومنها ما هو المتبادر من عبارة هذا التعريف وهو ان متعلق الترتيب
يجب ان يكون امورا متعددة وكما سيصرح به الشارح بقوله واما كان امورا لان الترتيب لا يتصور الا اذا
عرفت هذا فنقول انه يجب ان يقال هكذا ترتيب الشي وضع كل جزء من اجزائه في مرتبته تامل ومنها
ان الجزء في مرتبته اما ان يرجع الى الشي او الى كل ... فعلى الاول يلزم ان لا يتحقق الترتيب الا اذا
وضع كل واحد من الاشياء كالانسان في الجزء والحجر والاول مثلا وضع شي واحد كالانسان مع ان ذلك ليس بترتيب

[illegible]

فكر

وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الترتيب محققا الا اذا وضع كل واحد من الاشياء موضع كل واحد واحد منها مع ان
الترتيب ليس هذا وعلى الثالث لا يظهر للفظ منهما محصلا كما لا يخفى اجيب عن الاول بان ذكر الكل من باب
من مسامحات الادباء وكانت هذه التعريف اخر منقول عنهم اونسبة مسامحة الالفاظ باذاء معانيها اليهم انسب نظرا
الى غيرهم وعن الثانية بانه لا فرق بين العبارتين كما يظهر بالتامل وعن الثالثة بان ايراد الجزء في قوله
في مرتبته من قبيل وضع المضمر موضع المظهر للاختصار والمعنى الترتيب وضع كل شي في مرتبة ذلك الشي
قوله في الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اعترض على هذا
التعريف بوجوه احدها انه يفهم من هذا التعريف ان اتصاف الامور المتعددة المرتبة بالوحدة انما هو
بسبب جعل الجاعل مع ان ذلك ليس كذلك اذ الوحدة من الامور العامة العارضة بجميع الاشياء وبعضها
والجواب بعد تسليم ما ذكره المعترض هو انه يجوز ان يكون عروض للامور المتعددة وعرضها في الذهن لها
بسبب الجعل المذكور والاظهر قطع النظر عن ذلك الجعل وثانيها ان ذلك التعريف غير مانع لصدقه
على عشرة يكون اثنان منها واقعا في موقعه والثاني ليس لذلك والجواب ان المراد بقوله ويكون
لبعضها نسبة الى بعض ان كل بعض من ابعاضه نسبة بالتقديم والتاخير ما فهم وثالثها ان عطف قوله
والتاخير على قوله بالتقديم بالواو يدل بظاهره على اجتماع النسبة بالتقديم والتاخير في بعض بالوقوع
كل بعض من ابعاض هذه الاشياء المتعددة فح لا يصدق التعريف على الترتيب بين الشيئين
اصلا فلا يكون جامعا والجواب ان الواو ههنا بمعنى او فلا اشكال قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض
اي يصح ان يقال لكل منها انه متقدم او متأخر اما حسا او عقلا بخلاف تركيب المعجون فانه لا يصح الاشارة
الى اجزائه كذلك قوله اسم الواحد فالاضافة بيانية بان يحمل الواحد على قوله ... على لفظ
الواحد فقط او على لفظ الواحد وما يرادفه او على ما يصدق عليه لفظ الواحد كالبيت والسقف وقيل
يجوز ان يكون الاضافة لامية على هذه التقادير الثلاث ايضا تامل قوله ولم يعتبر في مفهوم النسبة
بالتقدم والتاخر فعلى هذا يكون الترتيب اخص من التاليف والتركيب بحسب المفهوم لكن بحسب يتقضي منهما
قوله وكذا كل جمع لا يخفى عليك بان المعلم يتم بدون هذه المقدمة قوله واما المط
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر اه انما قال واما المط فينبغي دون
فيجب لان المط قد يكون معلوما من الوجه الذي يطلب به لكن فرضه الطالب غير معلوم كالمطلوب الذي
اقيم له دليل بعد معلوميته بدليل اخر تامل قوله لا يقال اه فان قلت التعريف اي عدد في الترتيب انما هو المعلوم لا العلم الذي
مشترك قلت اخذ المعلوم في التعريف المذكور مستلزم اخذ العلم فيه لا ... ان هذا السؤال كما يتوجه بسبب اخذ لفظ العلم

في التعريف يتوجه ايضا بسبب لفظ الجهل حينئذ فان لفظ الجهل كما يطلق على الجهل البسيط المقابل للادراك المطلق
كذلك يطلق على الجهل المركب الذي هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق للواقع والجواب ان المراد من الجهل
ههنا الجهل البسيط لانه المتبادر من لفظ الجهل وايضا عموم العلم في مقابلته يدل على ذلك فاعلم ذلك قوله
فانه كما يطلق على التصور الذي هو ... لا يقال ان هذا الدليل انما يدل على اشتراك لفظ العلم لجواز ان يطلق بهذا ان
الاطلاقان او واحد منهما بطريق الحقيقة حتى يكون لفظ العلم مشتركا لانا نقول المراد بالاطلاق لفظ العلم ههنا الاطلاق
بدون القرينة وهي امارة الوضع في الاشكال قوله لانا نقول لا يقال في هذا الجواب نوع بعد لما ذكره
الشارح في شرح المطالع في توجيه تبديل المعلوم الى الحاصل في هذا التعريف حيث قال وهو اي الحاصل اولى من
المعلوم لان العلم وان جاز اخذه لم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة
التعريف انتهى كلامه ويفهم من هذا الجواب اخذ المشترك مع القرينة في التعريف مما لا باس به في الكتابين
مشترك لانا نقول ما فهم من شرح المطالع هو ان اخذ غير المشترك في التعريف اولى من اخذ المشترك فيه
والامكان مع القرائن قال قوله ومن لطائف هذا التعريف الخ اقول كل من جهة التبعيض [illegible]
هذا الا ان لهذا التعريف من اشتماله على لطيفة اخرى فتعقل اي اجتماع المعلوم والمجهول المتقابلين في
هذا التعريف لطيفة اخرى وايضا تبدله صحة ارادة كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الترتيب
لطيفة اخرى وايضا في هذا التعريف اشارة الى العلة التامة للمعلول الذي هو التادي الى المجهول اذ
التادي الى المجهول لا يحصل الا عقيب العلة التامة ولا شك ان هذه الاشارة لطيفة وقد يقال ان كلا
من اشتمال التعريف على علة او علتين او ثلث علل بل على العلل الاربع لطيفة اخرى حتى يثبت اربع
لطايف في حين اشتمل على العلل الاربع قال قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من
علة مادية وعلة صورية محصول هذا الكلام ان المركب الحقيقي الصادر من الفاعل المختار لا بد له من العلل
الاربع التي هي المادة والصورة والفاعل والغاية والمركب الصادر عن الموجب يحتاج الى ثلثة منها بسقوط
الغاية والبسيط والصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية فقط فظهر انه لا بد في تحقق العلل الاربع
من تقييد المعلول بالمركب الصادر عن الفاعل المختار اذا عرفت هذا فنقول وبالله التوفيق وعنده [illegible]
المحقق ان ههنا ابحاثا البحث الاول ان الواجب هو فاعل مختار وليس لفعله علة غائية كما [illegible]
فلا يصح ما يدل عليه كلامه [illegible] ان كل ما صدر عن الفاعل المختار لا بد له من غاية اجيب عنه لان [illegible]
[illegible] الاقدام الفاعل على الفعل [illegible]

من الوجود والغاية المترتبة على [illegible] انما هي الغاية بالمعنى الثاني دون الاول [illegible] بالمعنى الاول [illegible]
افعاله [illegible] الاشياء الافعال [illegible] وحصلها على ان [illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] موجب لا مختار [illegible] العلة الغائية هي ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل [illegible]
يترتب على ذلك الفعل وكون المركب الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من العلة التي هذه [illegible]
الفعل عن الفاعل المختار مجردة [illegible] ترتب الفائدة على الفعل [illegible] الاختيار الى [illegible]
واستدلال [illegible] بالتصديق [illegible] هو مجرد العلم بترتبها بعيد لا يلتفت اليه البحث الثاني انه جاز ان يكون
الفاعل المختار [illegible] تحصيل ذات المعلول لا يترتب عليه [illegible] لا يكون يفعل الفاعل المختار [illegible]
الرابع انهم صرحوا على ان العشرة مثلا مركبة من الوحدات فقط وليس لها جزء هو صورة كما بين في محله فلا يصح
الحكم الكلي بان كل مركب لا بد له من علة صورية قال قوله [illegible] فلانه يجوز ان يكون
فاعل المركب [illegible] اذ الظاهر ان المراد بفاعل الفعل المركب هو فاعل التركيب سواء كانت الاجزاء الحادثة بايجاده او لا
[illegible] ان مركبا [illegible] الاجزاء [illegible] فلا يجوز ان يكون الفاعل [illegible] الوجود كالواجب [illegible]
خروج الفاعل عن المعلول [illegible] الفاعل [illegible] الواجب وجميع ما سواه من الموجودات [illegible]
فلا يجب خروج الفاعل عن المعلول المركب [illegible] الكلام ههنا في فاعل المركب الحقيقي وليس المسلسل الاكون مركبا
حقيقيا [illegible] فلا نسلم [illegible] ان يكون [illegible] الفاعل المركب هو جزء ذلك المركب [illegible] بان يجعل الفاعل
ذلك المركب لحصول جزئه او نفسه فلا يجب خروج العلة الفاعلية عن المعلول اجيب بان جزء الشيء او نفسه
من حيث التصديق يترتب على ذلك الشيء مغايرة خارج عن ذلك الشيء قوله كان ذلك الكل من باقي الاقسام
اذ لا [illegible] المعلول في وجوده الخارجي بعض العلل الاربع فاذا استعمل التعريف المقيد بوجود المعلول في الذهن
على العلل الاربع كان وجوده الذهني [illegible] ومن وجوده الخارجي قوله وليس المراد بالتعريف بالعلل [illegible]
من هذا الكلام ايراد سؤال [illegible] السؤال فهو ان التعريف بالعلل غير [illegible] هو المشهور [illegible]
عليه قوله المراد انه [illegible] دلالة واضحة قوله لانها مباينة للمعلول [illegible] الجنس والفصل [illegible]
علل النوع المركب منهما مع انهما ليسا [illegible] اجيب ان عدم مباينة الجنس والفصل للنوع من حيث انهما
[illegible] جزء او علة [illegible] قوله ان وجد المعلول بالقياس الى العلل [illegible]
ان يجري في التعريف بالعلل الاربع تحولات اربعة على عدد العلل الاربع مع ان ذلك ليس كذلك اذ في
التعريف المشتمل على العلل الاربع تحول واحد [illegible] من العلتين [illegible] الترتيب [illegible] العلل

الادية والغائية وما قيل من ان المراد بهذا الكلام رد في كل موضع بالعلل الاربع محمول وارد فيه اشارة الى
العلل الاربع او بجميع الامور حتى تتمة الموضع تحمل لا يخلو العبارة تقديره قوله لان المتطرح من الاوائل
التي ذكره لا بد بحث مشهور وهو ان المادة والصورة يسميان العلة المادية والعلة الصورية والتوم
مشتركة بالمعلول المتوقف ومابه المعلول بالفعل ولا شك ان المادة والصورة بهذا المعنى كما يوجدان في الاجسام
يوجدان في الاعراض ايضا فالحق في توجيه قوله وايضا ان الامور المعلومة مادة الحكم وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قوله على سبيل التشبيه اه يقال اي الحكم يوجد مع تلك الامور بالقوة كما ان
المعلول يوجد مع المادة بالقوة ومع الهيئة العارضة لتلك الامور يوجد بالفعل كما يوجد مع الصورة بالفعل
تامل قوله فالترتيب اشارة منهما شرع في بيان اشتمال التعريف على العلل الاربع ويمكن بيان
هذا الاشتمال بوجه آخر مشهور في لفظ الترتيب فهو اشارة الى تلك العلل الاربع اما كونه اشارة الى الصورة
والفاعل فكما ذكره الشارح واما كونه اشارة الى المادة فلان الترتيب متعلق بالامور واما كونه اشارة
الى الغائية فلان الترتيب فعل اختياري لا بد له من غاية تونسها ان قوله المتادي للمجهول تنظر اشارة
الى العلتين الغائية كما ذكره والفاعل ايضا اذ لا بد للغاية من فاعل ومع ذلك ترتيب اشارة الى الصورة
والمادة والفاعل اولا الى الغائية والصورة اولا الى المادة والصورة وباقي اجزاء التعريف الى العلل الباقي كما لا يخفى
قوله ولا شك انه ليس نفس الترتيب اي لا شك ان الهيئة ليس نفس مفهوم لفظ الترتيب بل هي معلولة
لمفهوم لفظ الترتيب فافهم قوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية لا يقال هذا التوجيه في حيز المنع
اذ معلولية الهيئة لمفهوم لفظ الترتيب لا توجب ان يكون دلالة لفظ الترتيب عليها التزامية وانما يكون كذلك
لو ثبت كون الهيئة لازما بينا بالمعنى الاخص لمفهوم لفظ الترتيب وهو ممنوع لانا نقول معنى قوله فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية انه يجوز ان يكون دلالة الترتيب على الهيئة الالتزامية اذ يمكن حمل كلامه قدس سره
هنا على المنع فتأمل ثم يرد انه لا يحتاج في اتمام الاعتراض الى هذا التوجيه كما لا يخفى على المتأمل قوله
ويمكن ان يقال انه لا يقال يمكن الجواب عن الاعتراض بوجه آخر وهو ان الترتيب المضاف الى الامور في قوم
الحكم انما هو المبني للمفعول فيكون مدلوله المرتبة التي هي عين الهيئة الحاصلة للمقدمات والمقدمات عند
اجتماعها لانا نقول اولا ان يكون الهيئة عين المرتبة التي هي مدلول لفظ الترتيب المبني للمفعول كلام
يحتاج الى اقامة الدليل عليه حتى يسمع وثانيا ان الهيئة العارضة للمعلومات ما لا يحمل عليها على الحكم الموقوف

بهئة

في المتوهمات المشهورة موجودات وهيها قوله ترتيب امور معلومة في عن ادلة عينية اشارة الى العلل الاربع

بهت لان الحكم اما عبارة عن المركب او عبارة عن فعل متوسط بين النفس الناطقة والطالب الكلي فلا يستقيم
جعله عن الترتيب المبني للمفعول المقتضي للعدم حمل الحمل تأمل قوله دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي مدلول صيغة مدلول راجع الى معنى الترتيب واضافة الدلالة الالتزامية الى الترتيب يشعر بان المراد منها
فلا يدفع في الكلام من اللفظ ويل تأمل قوله الظاهر من دلالته على الترتيب نوع تشويش فان معنى الالتزام
في اصطلاح ارباب المنطق هو فهم الامر الخارجي من فهم المعنى الموضوع له فلا بد ان لا تتوسط
بين المعنيين الذي دل عليه اللفظ بالالتزام على هذا الاصطلاح كما هو ظاهر لكن الالتزامية بين
عن الاخر قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة
ما فاعلم ان هنا ابحاثا معينة يستدعي المقام ايرادها وحلها البحث الاول ان السيد قدس سره قد صرح
في حاشيته شرح التجريد على ان المعلول المعين ايضا يدل على علة معينة حيث قال الاستدلال
بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها او بوجوده على عدم علة بانها يعطي العلم بعلة معينة منها
برهان اني وقد يوجد دلالة هذا الكلام المنقول عنه قدس سره على ما ادعاه هو انهم اثبتوا ان عدم العلة
علة لعدم المعلول فاذا دل عدم المعلول على عدم علة معينة كما نطق به هذا الكلام المنقول عنه قدس سره
فقد بطل ما ذكره قدس سره هنا من ان المعلول المعين لا يدل الا على علة ما وتخصيص المعلول هنا
بالمعلول الوجودي ابعد عدم المعلول العلل بعيد غاية البعد البحث الثاني ان دلالة المعلول المعين
على علة ما وكذا دلالة العلة المعينة على المعلول المعين دلالة عقلية لا وضعية كما هي في الالفاظ فما
معنى الالتزامية ههنا بين الدلالتين كما يفهم من كلامه قدس سره هنا والجواب ان المراد دلالة لفظ دال
على العلة المعينة على معلول معين لتلك العلة ودلالة لفظ دال على المعلول المعين على علة دلالة
التزامية البحث الثالث انه لو صح قوله المعلول المعين يدل على علة ما لزم ان يدل هنا على مرتب ما
لا على المرتب المخصوص الذي هو نفس الناطقة مع ان الظاهر المتبادر من كلام الشارح ان يكون الترتيب
هنا دالا على مرتب مخصوص هو نفس الناطقة حيث قال وهي ههنا القوة العاقلة وجوابه ان
المراد من قوله وهي ههنا القوة العاقلة هو ان المراد بجعله ما الشيء يكون مدلولا التزاميا للترتيب
ههنا القوة العاقلة في نفس الامر فافهم البحث الرابع انه اذا اريد بالعلة المعينة في قوله العلة المعينة تدل على
معلول معين [illegible]

قال الشارح رحمه الله قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ حيث قال في اول هذه المقالة لا يشتغل المنطقي
الا ويفهم من هذه المقالة ان الغرض الاصلي من وضع المقالة الاولى هو اكتساب المجهولات التصورية بل نقول يفهم
ذلك ايضا مما ذكره في بحث الموضوع من قوله المنطقي يبحث عن احوال المعلومات الخ تامل قوله وهي لا تقتضي
بالجزئيات ان اريد بالجزئيات الجزئيات المحسوسة كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره لم يظهر صحة تعريف قوله
فلم يكن هذا صار المنظر المنطقي الخ وان اريد بها الجزئيات الشاملة للجزئيات المجردة والمادية المدركة بالاحساسات
وغيرها لم يفد ما ذكره الشارح قدس سره من قوله وذلك الخ وكذا لا حاجة الى الاجماع قوله انما يدرك
بالاحساسات في هذا البحث سواء اريد من الجزئيات الجزئيات المادية او المطلق الشامل للمجردة والمادي
فان السيد السند قدس سره قد صرح في اواخر مباحث الالفاظ في حاشية شرح المطالع ان الجزئيات المجردة
مما يمكن ان يعلم بطريق الجزئية ولا شك ان العلم بها ليس بالاحساس في موضع آخر قبل من ان يعلم من الجزئيات
بطريق الجزئية انما هي المحسوسات التي تكون مدركة بالاحساسات وما عداها انما يعلم ما هو الكلية تامل قوله
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي الخ فيه ان هذا دعوى بلا دليل او الجزئي فرض كونه مؤديا
الى الكلي لكان ان يكون مخصوص حيث ذلك الكلي او جانبا له وعلى التقدير من لم لا يجوز ان يشتمل الامر بينهما الكلي بطريق
تامل قوله فلا يحصل منها ادراكها كما ستقف عليه الخ فيه بحث لانه ان اريد بتغير احوال الجزئيات تغير
جميع احوال جميع الجزئيات فهذا حكم يحتاج الى دليل وان اريد تغير احوال الجزئيات في الجملة فنقول الموضوع بحث
على ان معرفة الجزئيات المتغيرة من حيث التغير مما يكون باقيا في النفس اذ ذلك الصور اي الثبوت للجزئيات
تامل قوله وايضا الجزئيات غير منضبطة فيه بحث لانه ان اريد بعدم انضباط الجزئيات عدم انضباطها بطريق
التفصيل فيرد ان الكليات ايضا كذلك وان اريد به عدم انضباطها مطلقا فهو ممنوع لانه بطريق الاجمال
منضبطة بان تعقل الجزئيات من حيث انها جزئيات مثلا ثم يثبت لها احكام وايضا نقول عدم الانضباط
الجزئيات يصير سببا لعدم البحث عنها بطريق السلب الكلي بل بالجامع البحث عن بعضها الجواب عن الترديد
بان المراد بعدم انضباط الجزئيات عدم انضباطها من حيث انها جزئيات بمعنى ان تعقل الجزئيات على وجه
يحصل لها منه بهذا الوجه احوال كما ينبغي لها من حيث كونها جزئيات غير منضبطة بخلاف الكليات تامل وعن
الايراد الاخير بان البحث عن تعقل بعض الجزئيات مع نسبة الجميع بالبحث عنها على السوية ترجيح بلا مرجح تامل فيما فيه
قوله قلت ما ذكره في هذا الجواب يحتمل ان يكون منعا يكون بيان مفهوم الجزئي الحقيقي بحث كما سيذكره قدس سره
في مفهوم الجزئي الا حقائقي ويحتمل ان يكون تسليما لما ان يكون المبحث على المعنى اللغوي في مقابل الاول يرد باق ... له

ليتميز به مفهوم الكلي انتهى فلا حاجة اليه في الجواب كما لا يخفى وعلى الشارح يرد بان البحث فيما سيذكره من قوله
ولما تصور مفهوم اه ثم ان نفس التعريف ليس بالمعنى اللغوي فالظاهر ان لا يكون البحث في اول الكلام ايضا
بالمعنى اللغوي فافهم ثم اعلم انه يمكن ان يجاب عن هذا السؤال بوجه آخر وهو ان مفهوم الجزئي الحقيقي
وكذا مفهوم الجزئي الاضافي كلي فالبحث عنه بحث عن الكلي فلم يكن بيان النسبة بينهما خارجا عن الفن من الكليتين
تامل **قوله** اذا نسب الى جزئياته من وجهين الوجه الاول ان المراد بالجزئيات التي نسب اليها اما جميع
جزئياته او الاعم من الجميع والبعض فعلى الاول بعض الاقسام في الشكل المذكورة لجواز ان يكون
كلي نسبته بالقياس الى ماهية بعض جزئياته ماهية الدخول وبالقياس الى البعض الآخر او البقية وعلى
الثاني يلزم تداخل الاقسام الثلثة وهو ظاهر الوجه الثاني انهم صرحوا ان الجنس كالحيوان عرض عام
للفصل كالناطق مع انه داخل في حقيقة جزئيات الناطق لانها افراد الانسان فلا يكون تعريف
الاقسام مانعا ولا تعريف النوعي جامعا والجواب عن الاول باختيار الشق الثاني وادخال قيد في الاقسام واعتبارا
بالحيثية والاعتبار وعن الثاني بان من قال يكون الجنس عرضا عاما بالقياس الى الفصل يجعله في مفهوم
العرض الخارج عن ماهية الجزئيات مع اعتبار الخروج عن الامر الذي نسب الكلي الموصوف بالعرضي اليه مثلا
اذا نسب الحيوان الى نفس مفهوم الناطق كان خارجا عنه ولا حاجة الى خروجه عن حقيقة الجزئيات فلا اشتباه
تامل **قوله** فيشار الى الذاتي بهذا المعنى الماهية اه انما صرح بهذا الدفع وهم من توهم بان الذاتي ما هو منسوب
الى الذات التي هي الماهية بها وتفسير الماهية لا يكون منسوبة الى نفسها **قوله** على الاول اشتهر لان كل ما قد اشتهر
استعمال في الطبقة المتقدمة **قوله** فهو المقول بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالماهية ههنا هي الماهية بحسب التحقيق
بعنوان المقولية بحسب الشركة والخصوصية كلاهما متحققان في النوع المتعدد الاشخاص او المعينة ههنا هي الماهية
المعينة الزمانية او المراد معناه الذاتية ما النقل في الجملة فانه اذا سئل عن المتعدد والواحد جميعا بان يقال
ما زيد وعمرو ثم سئل عن بكر ما هو جاز ان يجاب عن جميعها الانسان في زمان واحد ما ثم **قوله** فانه تمام
الماهية المختصة به فلا يقال ان ماهية الانسان غير مختص بزيد لتحققه في عمرو مثلا لانا نقول فحط البارد اخله
ههنا على المقصود كما في بحث التناوي المقدوب حتى قوله واخص منه ونقول جاز ان يراد بالاختصاص ههنا
الامتياز فافهم **قوله** فهو كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في هذا التعريف خلل من وجهين
الاول انه لا وجه لجمعية الحقائق فيه كما لا يخفى الثاني انه يصدق على حد النوع كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان ليفهم ان حد النوع ليس بنوع والجواب ان المراد من الكلي في حد الكليات هو الكلي المفرد بقرينة عنوان الجنس

ويخرج العرض العام مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس او سواء كان لازما او مفارقا فيه ان فرد الجنس العرض العام
على متفقين بالحقائق فمحل تامل اذ هما ايضا مقولان على الامور المختلفة بحسب الحقيقة فان الحيوان والماشي مثلا مقولان
على افراد الانسان وهكذا يخرجان عنه متفقين بالحقائق والجواب ان المراد بقوله مقول على كثيرين متفقين بالحقائق هو
انه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فقط كما لا يخفى ثم لا اشكال وفيه بحث لان قيد فقط لم نتوله متفقين
او قيد للمقول وعلى كلا التقديرين فيه حصر احدهما في الآخر على عمومه مثلا لو جعل قيد فقط متعلقا بالمقول
يصير معنى الكلام هكذا مقول فقط على كثيرين اه فيبقى كثيرين متفقين على عمومه ولو جعل متعلقا بقوله
متفقين يصير معنى الكلام هكذا مقول على كثيرين متفقين فقط اه ويبقى المقول على عمومه والجواب فقط تامل
قوله واما القيد الاخير اه اعلم ان محشي قدس سره صرح في هذا الكلام بان مراد الشارح مما قال من ان قوله
في جواب ما هو مخرج الثلاثة هو استناد اخراج جميع الفصول والخواص الى هذا القيد استنادا حقيقيا وان كان الفصول وبعض
الخواص خارجا عن القيد السابق تامل او نقول مراده قدس سره هو ان مراد الشارح باسناد اخراج الفصول والخواص
مطلقا الى القيد الاخير هو ان الفصل من حيث انه فصل وكذا الخاصة من حيث انها خاصة خارجا بهذا القيد
وان كان بعض الفصل البعيد وخاصة الجنس خارجين عن القيد السابق لكن بعنوان البعيد وخاصة الجنس لا من حيث الفصل
والخاصة تامل **قوله** لانه لابد وان يحصل ما هو غرض عام فيه ان هذا مخالف لما مر في مباحث العلم من ان معنى تصور الشيء
هو ان يحصل في العقل منه صورة بها يمتاز عند العقل عن غيره اذ لا شك في ان تصور الشيء بما هو عرض عام له
لا يمكن التميز فيه تامل **قوله** وهناك نظر آخر اه ويمكن دفع هذا النظر بان المراد المعنى من قوله النوع مقول على
واحد او على كثيرين اه هو ان النوع مقول على واحد ان وجد له فرد واحد او مقول على كثيرين ان وجد له افراد
كثيرة فعلى اختيار الشق الاخير لم يلزم عدم جامعية التعريف اذ يصدق على كل نوع انه مقول على واحد ان وجد
له فرد واحد او على كثيرين ان وجد له افراد كثيرة فهو بعيد لا يلتفت اليه في التعريفات **قوله** فان المقول على
كثيرين يغني عنه فيه انه لم لا يجوز ان يكون ذكر الكلي والمقول على كثيرين في تعريف الكليات من قبيل ذكر الحساس
والمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان مع كون كل واحد منهما يفيد ما يفيده الآخر بناء على عدم علمهم بخصوصية
احدهما بعينه لانا نقول ان الكليات من الامور الاعتبارية ولا شك ان الجزء الاعم في الماهيات الاعتبارية
جنس بخصوصه تامل **قوله** الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا هذا الفرق مبني على ما قالوا من ان اللفظ المفرد
لا يدل على المعنى المركب بالتفصيل وان كان ثبوت هذا الحكم مما يحتاج الى دليل **قوله** لان دلالة المقول بالمعنى
المصالح الشامل اه لعل ان يكون تعطيل فلا يغني عنه اه هذا بناء على ما سبق من انه على تقدير تسليم مغايرة مفهوم المقول

على كثيرين ومفهوم الكلي كما يدل عليه قوله لا يقال لا يكون الاستدراك ما في محله لان المقول على كثيرين
يدل على ما يدل عليه الكلي بالالتزام فاجاب بان دلالة الالتزام غير معتبرة في التعريف وما قيل من ان
دلالة المقول على مفهوم المقول بالالتزام محل مناقشة مردود بان كلامه قدس سره على مذهب اهل الادب ودلالته
عليه كما رايت ليست الا دلالة بالالتزام فافهم قوله لخروج عن تعريف الكليات الا لا يقال لما كان المنطقي
مندرجا في الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية على قول الاصح جاز ان يخص التقسيم الكليات الموجودة
والصالحة بالفعل بالتعريف لانا نقول جاز ان يكون كلام السيد قدس سره هيهنا الزاما حيث انهم ادرجوا
الكليات المعدومة كالكليات كالعنقاء فافهم قوله فلنا ما هو سوال عن الماهية الا انها سوال يحتاج الى نحو ما
سبق بعد منه بيان ان السوال بما هو يكون على انواع الاول الذي ذكر في السوال النوعي بان يقال ما الانسان والفرس
فيجاب بالجنس بان يقال حيوان الثاني ان يكون المذكور في السوال شخصا واحدا متعددا بان يقال ما زيد وما عمرو
او ما هذا الفرس وهذا الانسان فيجاب عن الاولين بالنوع بان يقال انسان وعن الثالث بالجنس بان يقال حيوان
الرابع ان يذكر في السوال الحقيقة الواحدة بان يقال ما الانسان فيجاب بالحد اي بانه حيوان ناطق اذا عرفت هذا
فنقول ان في كلامه قدس سره بحثا فلان قوله ما هو سوال عن الماهية لا يظهر صحته في القسم الرابع فان الحد من حيث
انه حد ليس عين ماهية المحدود والثاني ان يراد بالماهية ذات الماهية فان حد الشي ربما يسمى بحد ذاتا قوله
جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لان المراد بالماهية الماهية الكلية وبالجزء الجزء المحمول فلا يرد ان
التشخص جزء من الماهية الشخصية مع خروجه عن الحصر ثم اعلم ان المراد بالفصل جزء الماهية فيها هو
ان الاخر للماهية المحمول للماهية غير خال عنه سواء كان جميع اجزائها جزئي لها بين تمام الماهية
للمركب منه او بين [illegible] وبين اذا كان جميع اجزائها [illegible] كما قيل في ان ماهية من ان ماهية المعاش
المركب من الطاير والولود او كان بعض اجزائها جنسا وبعضها فصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون لو فرض
تمام المشترك في احوال الا وبهذا التفسير يكون في الكلام ضعف فافهم قوله هو منحصر بالاجناس البسيطة اذ
لفظ المجموع يشعر بالتركيب قوله فعبارتنا [illegible] ولهذا كان تصحيح عبارة القائل ايضا بان يقال
المراد مجموع الاجزاء المشتركة الذي هو ما ذكره الشارح بقوله اي جزء مشترك لا يكون خارجا عنه الى
كما قيل في توجيهه [illegible] تفسير للعبارات [illegible] الشي على العبارات من البسيطة
تامل قوله يعني قوله [illegible] ذكره الشارح مع
في دليل الدعوى الى [illegible] يكون تفسير تمام المشترك [illegible] التوجيه اعادة

الدعوى

الدعوى الى قوله غير صحيح لما يكن فيه فنقول جزء الماهية الخ فافهم قوله والمقول على كثيرين جنس للحصة بينهما
سوالان مشهوران احدهما انهم صرحوا على ان الجنس الطبيعي لا يستقيم الى النوع الحقيقي المنطقي كما صرح به الشم
في بحث الجنس من شرح المطالع ولا شك ان المقول على كثيرين جنس طبيعي فلو كان جنسا للحصة لكان جنسا
للنوع الحقيقي المنطقي فيه فيكون سوالا وهو القول بان النوع الحقيقي المنطقي من حيث الحقيقة يكون نوعا طبيعيا
محل تامل وثانيهما ان ما يكون جنسا للحصة يكون فردا من افراد الجنس فيكون اخص مطلقا من الجنس وجنس
الشي يجب ان يكون اعم منه مطلقا فيلزم كون المقول على كثيرين جنس للحصة ان يصير الاخص المطلق
من الشي اعم مطلقا منه وان يصدق فرد احد المتساويات على المباين الاخر صدقا ذاتيا والجواب
ان المقول على كثيرين ذاتا وصفة من كونه جنسا من الاجناس فهو من حيث ذاته جنس للحصة وانه
من الجنس او غيره من المباين للكليات الاخر ومن حيث وصفه فرد من الجنس المطلق واخص منه ونظير ذلك
المفهوم الكلي فهو من حيث كونه معروضا للكلية اخص من الكلي ومن حيث ذاته مساو له قوله
بل يقال ويحمل عليه اي في الجملة فلا يرد ان المعاني الحرفية جزئية لا يحمل عليها شي من حيث انها معان
حرفية فافهم قوله وحمله على غيره ايجابا مشتمل على بحث اما اولا فلانه ان اريد بالغير ما يعم
من الغير الاعتباري او الحقيقي فيرد انه يجوز ان يحمل هذا الكاتب على نفسه حين كونه ملحوظا بهذا الضاحك
للمغايرة بينهما بالاعتبار وان اريد بالغير هو الغير المباين فلابد من التعرض على عدم صحة حمل الجزئي
على نفسه بحسب النفس الامر الاعتباري بينه وبين نفسه وما ذكره من قوله اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
لا يفيد ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله قدس سره وحمله على غيره ايجابا مشتمل على ما اورد المثال
واما ثالثا فلان حمل [illegible] الحقيقي كما [illegible] لا يابي عن حمل الجزئي الحقيقي على شي كما لا يخفى
[illegible] بديهة [illegible] ولان هذا [illegible] زيد [illegible] قطعا انه
لا يجوز [illegible] زيد [illegible] على نفسه واللازم ارتفاع النقيضين [illegible]
كلها باطل من تامل قوله التوهم بجواز الكليات اي [illegible] الكليات المركبة في نفس الامر كونهم على الترتيب
[illegible] الانسان ثم الحيوان [illegible] بجعل الانسان مثالا للنوع حين البحث عن النوع والحيوان مثالا للجنس
حين البحث عن الجنس [illegible] على هذا التوجيه قوله مدرجة [illegible] ترتيب الانواع والاجناس [illegible]
مترتبة الا [illegible] ما قيل من ان الترتيب بين هذه الكليات ليس بوضع المتم فافهم قوله لا يصح
المبتدي [illegible] هذه [illegible] على المبتدي [illegible] قوله الجنس اما قريب

او بجعله لا يقال هذا التقسيم ليس بحاصر اذ الظاهر انتفاء الجنس اما قريب او بعيد مبني على تعدده فاذا لم يكن للماهية
اجناس متعددة بل لها جنس واحد فقد خرج جنسه عن هذه القسمة لانا نقول ان المفهوم الاصطلاحي للجنس
القريب لا يستدعي التعدد كما لا يخفى ويشعر بهذا ما سيذكره السيد السند قدس سره من قوله واعلم انه
ان ترتب الاجناس لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس كما لا يخفى قوله
على الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيها الا ان الاظهر ان يذكر لفظ الكل بدل الجميع اذ المقول في
جواب ما الانسان والنباتات وما الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي في الجواب
في هذه الصورة عن البعض وعن الجميع والاجمع كون الجنس بعيدا بل قوله وبعض منه واحد
اي واحد تعيين وهو الجواب الاول قوله واعلم ان الجسم النامي الا في هذا التمثيل بحث سيذكره
قدس سره قوله وان لم يكن تمام المشترك الماهية اذ ان اراد بالاشتراك المذكور نفيا واثباتا
الاشتراك في نفس الامر يلزم ان يكون الاجناس منحصرة في نوع واحد فضلا عن ... ويلزم ان لا يكون
الاجناس الاعتبارية داخلة تحت مفهوم الجنس بهذا لعدم اشتراكها بين الماهية ونوع ما في نفس الامر
وان اراد به اعم من ان يكون في نفس الامر او بحسب الاعتبار بمعنى ان العقل يجوز صدقه على النوعين فصاعدا
يلزم اشتراك هذا التعريف لان الاشتراك المنطقي بهذا المعنى ما لا فرد له لان العقل يجوز صدق مفهوم كلي
على جميع الاشياء عند تجرد ملاحظة مفهومه فما فيه ما فيه قوله لكن لا يكون تمام بل بعضها لا فيه بحث
لان الجزء الذي هو غير تمام المشترك وغير مختص بالماهية لا يجب ان يكون بعضا من تمام المشترك ابين
فتامل قوله لان الكلام في الجزء المحمول اذا كان جزء تمام المشترك محمولا على الماهية نظرا الى الوصف
يجب ان يكون محمولا على تمام المشترك الذي هو ايضا من الاجزاء المحمولة على الماهية لان الاجزاء المحمولة
على الماهية لا بد ان يكون بعضها محمولا على البعض في الجملة والا يلزم كما بينهما بانية كما لا يخفى
قوله ولكن ان يقول الخ اي لك ان تقول نحن نخص الاخص والاعم بالاخص والاعم المطلقين
كما هو المتبادر ويحال حال الاعم والاخص من وجه على مقايسة بالمغايرة فافهم قوله
فيل عليه تحقيق معنى لحوم الاخلاطية هذا السؤال هو ان يقال ان بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك لصدقه

اي ما ان ثبت الاشتراك المذكور نفيا واثباتا

على ما يصدق عليه تمام المشترك وعلى نقيض تمام المشترك ايضا ولا يصدق تمام المشترك على نقيضه فظهر انه
لا حاجة لما فرض تحقق تمام المشترك في النوع الذي فرض انه مباين لتمام المشترك في اتمام السؤال
بل يمكن تقريره باعتبار بعض تمام المشترك في النوع الذي فرض مباين الماهية وتمام المشترك
مما فيه انه ان اريد بصدق بعض تمام المشترك على تمام المشترك صدقه عليه صدقا متعارفا
ويلزم جواز تمام المشترك على نقيضه عدم جواز صدقه على نقيضه صدقا متعارفا وبعدم جواز تمام
المشترك على نقيضه عدم جواز صدقه على نقيضه صدقا متعارفا يلزم التساوي بين لا اوين مطلق اذ
كل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر صدقا متعارفا ولا يصدق الآخر على نقيضه صدقا كذلك بناء على
ما زعمه اب بل من الشي لا يكون فردا لنقيضه وان اريد بصدق بعض تمام المشترك على تمام المشترك صدقه
صدقا بحسب ... ولم يصدق تمام المشترك على نقيضه كذلك فيتوجه ان الصدق الحملي في العموم هو الصدق المتعارف كما لا يخفى
ما فيه قوله اذ لا يكون الشي فردا لنقيضه اذ المفهومات الكلية صادقة على جميع الاشياء فمفهوم الشي ومفهوم المفهوم
واشباهها فرد لنقيضها وما قيل ان المراد نفي فردية الشي لنقيضه فردية حقيقية عين فردية
تلك الجهة بحيث لم يصح النفي ولم يصح للصدق الحملي مردود بان ... والجواب ان المراد من قوله ان
يكون الشي فرد النقيض انه اذا لم يلزم ان يكون الشي فردا لنقيضه ... صح حمل كلامه عليه في الاشكال
قوله واجيب بانا نقرر الكلام الخ الظاهر ان يكون هذا الجواب جوابا بطريق التغيير وان احتمل ان يكون تحريرا للدليل
السابق ايضا لا بعيدا واعلم ان كون هذا الجواب دافعا لخلاصة الاعتراض على الوجه الذي حررناه محتاج
الى تامل تامل لا يتفطن قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا اذا اريد بعدم الاشتراك اصلا تحققه في الماهية
في غيرها لا بطريق الذاتية ولا بطريق العرضية يلزم صحة حصر قوله واما ان يكون مشتركا في قوله
بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لجواز ان يكون المشترك في قوله اما ان يكون مشتركا
بحيث يكون ذاتيا للماهية وعرضيا في غيرها وان اريد به عدم تحقق الجزء في غير الماهية بطريق الذاتية
فقط يلزم صحة قوله فيكون مميزا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات الخ اذ لو تحقق هذا الجزء في غير
الماهية بطريق العرضية لم يميز هذا الجزء الماهية عن الغير والجواب بان ... كما لا يخفى ... يميز

الاخيرة

المعتبرة الحاصل من الذاتي ماهية الكلام فتأمل قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لانه يجب لجواز ان يكون مباينا
للجزء المحمول فتأمل قوله وهذا الاعتراض لا يندفع الا اذا ثبت احتمال العلامة الجرجاني يمكن دفع هذا الاعتراض
من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية
وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه
خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية وذلك النوعين المذكورين
ويكون الجزء المذكور بعضا منه وينتقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم
مطلقا من الآخر انتهى كلامه [illegible] وحدة النوع الثالث معتبرة في هذا البحث كما يشعر به عبارتهم فلكم لم لا يجوز
كون الجزء تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة خلاف المقدر لانه [illegible] في تحليل تعريف الجنس صدقه على ما يكون
تمام المشترك بين ثلاثة انواع فصاعدا مع انه ليس كذلك على مقتضى هذا الكلام عند صدق الكلية قوله
معنى قوله فتدبر وهذا الاعتراض [illegible] ودفع لما [illegible] ان هذا الاعتراض [illegible] دفعه عن هذا الدليل المعتبر
بهذا التقرير المذكور ويمكن ان [illegible] العلامة في [illegible] فتأمل قوله والمتمسك به دليل آخر
اقول يمكن ان يتمسك فيه بوجه آخر لا يرد على شيء منها هذا الاعتراض الوجه الاول ان بعض تمام المشترك
اذا تحقق في نوع مباين لتمام المشترك كان مشتركا بين تمام المشترك وهذا النوع فهو اما تمام مشترك
بينهما او بعض تمام المشترك فعلى الاول كان جنسا لتمام المشترك وعلى الثاني يلزم ان يكون هناك
تمام مشترك ثان وهكذا فيتسلسل تسلسلا [illegible] الوجه الثاني انه اذا ثبت [illegible] فنقول
هذا البعض مشترك [illegible] بين المشتركين فلا يخلو اما ان يكون تمام مشترك بينهما او بعضه فعلى
الاول كان جنسا لهما فيكون جنس الماهية [illegible] على ان جنس الجنس جنس والثاني فلا يخلو اما ان يكون ذلك
البعض لهما او الاتم منها والاول لم يجب ان يكون فصلا لها فيكون فصلا للماهية والثاني يوجب اشتراك
هذا البعض بين الماهية وبين نوع مباين لها فيعود الترديد المذكور [illegible] على هذين الوجهين ان يكون
الجنس [illegible] الوجه الثالث [illegible] ان [illegible] ما بين النوع المباين لتمام المشترك
من [illegible] يلزم ان يكون هذا البعض مشتركا [illegible] ان يتحقق ذلك البعض في نوع

آخر

آخر وان يجوز تمام المشترك والنوع المقابل فيكون مشتركا بين الماهية وهذا النوع [illegible] يكون تمام مشترك بينهما
لا يستلزم [illegible] فيكون بعضا منه فلا يكون هذا البعض مختصا بمجموع تمام المشترك والنوع الآخر فكان فصلا لهذا
المجموع فيكون فصلا للماهية [illegible] لا يخفى وجهه والكلام فيه نحو ذلك الترديد ويتسلسل تسلسلا [illegible] فتأمل
في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قوله اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة [illegible] ان اريد [illegible]
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها [illegible] ان يكون الجزء مختصا بين الماهية وبين
جميع ما عداها [illegible] بطريق الذاتية فيما عداها [illegible] الماهيات [illegible]
وان اريد به غيره ان هذا الجزء غير متحقق في جميع ما عدا الماهية [illegible] قوله فلا يكفي في كون
الجزء [illegible] ان الجنس [illegible] مميز للماهية فصلا او بعض الفصل [illegible] عدم كونه تمام
المشترك بين الماهية وغيرها والثاني كونه مميزا للماهية عما عداها في الجملة والامر [illegible] الجنس [illegible] انهم
حصروا الكليات بجميع اعتباراتها في الخمس المشهور فلا بد ان يكون الجنس باعتبار تميزه للماهية التي هي جزؤها
[illegible] في [illegible] الاعتبار في تمييز الفصل [illegible] في الفصل
فيصح حصرهم الكليات مع هذه الاعتبارات في الخمس المشهورة [illegible] قوله الظاهر العبارة الا انه
قال في العبارة [illegible] ان اراد بقوله مساو له [illegible] تمام المشترك [illegible] المشترك بارجاع
الضمير [illegible] مساو له [illegible] تمام المشترك [illegible] قوله ولم يلزم من الدليل
ترتيب اجزاء الماهية [illegible] ان يبين الترتيب بين الاجزاء في [illegible] ان يكون دليل
ان يكون مبنيا على امتناع وجود جنسين [illegible] مرتبة واحدة في ماهية واحدة كما ان عدم دليل عدم
[illegible] عند [illegible] فيكون ترتيب في تمام المشترك القريب [illegible] اللازمة [illegible] دليل
[illegible] ان الماهية [illegible] فيكون مشتركا بين الماهية والنوع الآخر [illegible]
يمكن [illegible] ان بعض تمام المشترك اذا كان مشتركا بين الجنس والنوع آخر [illegible] اما ان يكون تمام المشترك
بينهما فيلزم خلاف المقدر [illegible] تمام المشترك بين الماهية والنوع واما ان يكون بعض [illegible] تمام المشترك
فيتحقق هناك تمام مشترك [illegible] الاول وهكذا فيلزم الترتيب [illegible]
ان كل [illegible] مرتب [illegible] لا محالة [illegible] له

ومنها في كل جزئية او صنف انه لو انضاف من العرض مثلا كون الشي على [illegible] وكذا الثانية بما ليه الى المشتبه و
المشتبه بالقياس الى الثانية وكذا [illegible] الى آخره [illegible] قوله ولا اشكال لا يكون لها شارك [illegible]
بالمشتبه فما [illegible] الوجود في تحصيل مفهوم الفصل بقوله فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود
بناء على لزوم الحصول لشاركها فيه وان تحقق لها شارك في الاوصاف فلم ينفع بطريق الانفاق
فلا يرد ما توهم من ان الذاتي للشي لا يميز الماهية عما شاركها في الوجود فقط بل ما شاركها
في جنس او وصف من الاوصاف تدبر قوله وذلك بان يركب مثلا من امرين متساويين [illegible] او ركب
جزءين كل منهما اعم من الآخر من وجه او تركب من جزئين احدهما اعم مطلق [illegible]
بطريق العرض او بطريق الجزئية لكن [illegible] لا ما لا ينظر اليه فان جاز مثل هذا الامر في الماهية
الاعتبارية لا نزاع فيه ولا شك ان الكلام في الجنس والفصل على وجه يعم ماهية جنس وفصل لجميع الماهيات
فقوله قدس سره مثلا اي [illegible] هذا التعميم كانهم قوله قد يناقش [illegible] يمكن دفع المناقشة بان المراد بالجسم
المعاني المعدودة [illegible] بان الجسم المعتبر [illegible] بهذا الحد [illegible] لا
يقتضي [illegible] فهم قوله كلي يحمل على الشي في جواب اي شي هو انما قيل يحمل على الشي ولم يقل
يقال على الشي رعاية للاسلوب [illegible] على انهم ذكروا ان الفصل على الحقيقة النوع من الجنس [illegible]
منه ذلك ان الفصل لا يحمل على النوع اذ العلة تباين المعلول [illegible] على النوع في موضعه وقالوا كذلك
[illegible] واعلم انه لا بد من حمل الكلي في هذا التعريف على الكلي المفرد كما في تعريف النوع والجنس حتى لا يصدق على
مثل شي ناطق قوله اذا سئل عن الانسان باي شي هو في ذاته اي باي شي يميز عن الامور التي تشاركه
كلها اي في السؤال كانهم من تفصيل [illegible] في هذه الحاشية كما لا يخفى قوله واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب الا بالناطق بل [illegible] في سؤاله شي دال على علم بكون الانسان في هذا المثال
قابلا للابعاد فهو طالب لما يميزه فيما يجب كونه قابلا للابعاد الثلاثة وقس على ذلك حال البواقي تامل قوله
وبقولنا يحمل على الشي لا يقال الظاهر ان هذا التعريف [illegible] للفصل [illegible] مفهوم [illegible] يحمل
[illegible] اذا عرفت هذا فنقول [illegible] من كلام [illegible] ان هذا التعريف يشمل [illegible] جنس
[illegible] الفصل [illegible] عندهم لانا
نقول الحد التام عند اهل التحقيق ما يدل على جميع ذاتيات المحدود فما ذكره [illegible] على هذا الاصطلاح تامل قوله

الساكي

[illegible]

وسائل [illegible] في طلب [illegible] ذكر الشي الاول [illegible] عما [illegible] السابق كما لا يخفى قوله ولا الفصل الاخير
فصلا ايضا لانه [illegible] مركب من جنس وفصل كان لكل من جنسه وفصله جنس وفصل الماهية بناء على لزوم الاجزاء
فلا يكون فصل الماهية فصلا اخيرا [illegible] هذا [illegible] اذا لم يجز ان يكون فصلان اخيران لماهية
واحدة اذ لو جاز ذلك [illegible] فصل الماهية فصلا اخيرا [illegible] الماهية والفصل فصلا ايضا فصلا
اخيرا لها تامل قوله فاذا فرض تركيبها من امرين [illegible] اجزاء متساوية في هذه [illegible]
[illegible] الجنس العالي او الفصل الاخير [illegible] الاولين اللذين بينهما عموم من وجه او مطلق
[illegible] الاعم [illegible] في غير الماهية [illegible] على قول [illegible] وان لم يكن لها جنس
الا من تردد ذلك بان يتركب مثلا [illegible] كما ذكره قوله والا لكان محصلا له لا يقال حاصل
الكلام [illegible] تعريف الفصل على كل جزء [illegible] مركبة [illegible]
الاستدلال [illegible] على التعريف لكونه مانع لانا نقول [illegible] الاستدلال فيما نحن فيه بعد اثبات
انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل فافهم قوله وهو الفصل لو فتش عنه [illegible] الظاهر ان مفهوم [illegible]
من هذا الكلام اثبات [illegible] الشيخ القدماء في هذا [illegible] ان في كونه منفيا بتوجيه الشيخ [illegible] لجواز
ان يكون الشيخ معرضا [illegible] في الفصل او حكما على لسان القدماء فتامل قوله والا كان مميزا [illegible]
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد لا يقال انا اذا سئل عن الانسان [illegible] اي جسم نام هو في ذاته وكما جاز ان يجاب
عنه بالحساس جاز ان يجاب عنه بالناطق ايضا كما يدل عليه ما ذكره [illegible] اذا قيل اي جسم
هو في ذاته لم يصح الجواب الا بالناطق [illegible] للابعاد [illegible] ان يكون الناطق ايضا فصلا بعيدا لانه يميز
الانسان عما يشاركه في الجنس البعيد في الصورة المذكورة لانا نقول المراد [illegible] والا كان مميزا عن مشاركه
في جنس البعيد فهو فصل بعيد [illegible] كان مميزا عن مشاركه في الجنس البعيد فقط فهو فصل بعيد [illegible]
ان نظم الكلام [illegible] في الشرطية الاولى [illegible] كما لا يخفى
واعترض عليه بان قواعد الشرع عامة [illegible] ليس قاعدة اذ التقسيم من المفهومات التصورية لانا
نقول تخصيص التقسيم [illegible] تخصيص القواعد او نقول [illegible] بالقواعد [illegible]
المصطلحة للمنطقيين فافهم قوله وهو علم [illegible] الجنس

[illegible]

المركب منها اربن متساويين اجزاء النوع الذي هو تحت هذا الجنس جنسه فتلك الاجزاء فصول جوهرية بالنظر الى ذلك الجنس
وفصل بعيد بالنظر الى النوع المركب لا يقال ان قرب الفصل وبعده لا بد ان يتحقق واما بالقياس
الى شيء واحد وما ذكره المراد ليس كذلك بل بالقياس الى شيئين لانا نقول صحة تقسيم الفصل المميز عن
المشاركات الوجودية الى القريب والبعيد تتوقف على اتصافه بالتمييز عن بعض المشاركات وعن كل
سواء كان ذلك التمييز له بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى شيئين منهم واحد كان ايضا مميزا عن المشاركات
الجنسية كذلك بناء على ما قالوا من ان الحساس مثلا فصل قريب بالنظر الى الحيوان وبعيد بالنظر الى الانسان
قوله اما في الاول فبان يقال الخ وايضا فبان يقال على تقدير تمامية هذا الدليل لزم امتناع تركب
الماهية الحقيقية التي لها وحدة حقيقية من امرين متساويين فلا امتناع مطلقا للماهية والكلام ههنا في جزء
مطلق الماهية فتأمل وايضا يقال لو صح هذا الدليل لزم امتناع تركب الجسم الطبيعي من الهيولى والصورة جميعا
اذ خلاصة الدليل جارية فيه بان يقال لم يحتج احدهما الى الآخر لم يكن الجسم المركب منهما ماهية حقيقية
وان احتاج فاما ان يكون كل منهما محتاجا الى الآخر فيلزم الدور وان احتاج احدهما دون الآخر يلزم الترجيح
من غير مرجح لان الهيولى والصورة متساويان بحسب التحقق والوجود كما بين في محله والقول
بان الهيولى ذاته فيها [illegible] صدقا وحملا او في ذاته النفس بحسبه مردود بان تلك [illegible]
فتأمل قوله لانه لو وجب احتياج الخ لا يقال هذه المقدمة مسلمة مبرهنة في الكتب الكلامية فكيف يصح
منعها بالرجوع الى دليلها الذي بها انه لو لم يحتج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض لزم استغناء
كل جزء منها عن الآخر فلم يتبين للماهية الحقيقية وحدة حقيقية والمستدل هذه الملازمة فلا حاجة الى
منع الملازمة الرابعة لا منع بداهتها قوله اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي بحسب [illegible]
الحقيقة ولو سلم ذلك اللزوم لم لا يجوز ان يكون الرجحان حاصلا في احدهما من حيثية لا من ماهيته فلم
قوله واما الثاني فبان يقال وايضا فبان يقال هذا الدليل غير جار في الماهية الحقيقية التركيبية
المركبة كالسواد اذ لم يجر في الشق الاول لا يكون ما يتصف حال منها مستندا الى الطبيعة والمادة كالشق الثاني
على تقدير تمامية يدل على البطلان حاصله ان الكل لا بد ان يكون خارجا عن جزئه فيكون عارضا للشيء
[illegible]

يكون عارضا للشيء فيلزم ان لا يكون الجوهر مركبا منه سواء كان جزؤه جوهرا او عرضا كما لا يخفى لا يقال وايضا يقال انه
يلزم ان يتقدم الجوهر من العرض فان المركب من الجوهر والعرض جوهر لانا نقول لا يجوز ان يكون العرض جزءا من الجوهر لان الجوهر
لكان الجوهر والعرض متحدين بحسب النوع وذلك لان الاجزاء المحمولة متحدة في الوجود مع الكل ما لو ايضا مرضع [illegible]
[illegible] ان يقال على تقدير تمامية الدليل الثاني يلزم امتناع تركب الماهية الحقيقية مطلقا بجريانه في الكل فافهم قوله يعم
العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون تمامه عارضا له وفيه بحث لانه ان اريد ان العارض للشيء بمعنى القائم به
ان يكون كل جزء من اجزاء ذلك العارض بحسب ان يكون قائما بعين ذلك المعروض فلا يلائم ذلك فان [illegible]
بالعارض المخصوص ولو ليس شيء من اجزائه قائما بنفس ذلك المعدود بل بتلك الوحدات فانه قائم باجزائه وان اريد به انه يجب ان
يكون كل جزء من العارض قائما بمجموع المعروض او جزء من اجزائه فلا نسلم استحالة ان يكون العارض للشيء بمعنى القائم
به عارضا له بتمامه لجواز ان يقوم مجموع العارض بجزء من المعروض لا بمجموعه كما في [illegible] الذي هو جزء من المعروض
ايضا بجزء آخر من المعروض ويكون جزءا داخلا في المعروض فيما ذلك الجزء الداخل فيكون مجموع العارض قائما بمجموع
المعروض لو رفعا [illegible] وفيه فلا يلزم من اشتمال العارض للشيء بمعنى القائم على بعض المعروض ان لا يكون ذلك العارض
عارضا بتمامه للمعروض فتأمل ولا تغفل قوله والاول اللازم حيث يمكن التحديد الاول اي تعريف اللازم المذكور
غير شامل للازم الاعم لانه يتحقق بدون ملزومه والجواب ان المراد امتناع الانفكاك الشيء عن شيء
يستدعي امتناع تحقق ملزومه بدونه وهو يتحقق في اللازم الاعم كما لا يخفى البحث الثاني كتاج نعم يرد انه يسبق يشبه
وهو ان امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون مشتقا وان الملزوم او بحسب الوجود كما لا يخفى على من
حقق ما في شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول ان جميع الامور العارضة للشيء يكون لازما لان عروض
شيء للشيء ممكن فلا بد له من علة فالعارض اذا وجد مع علته يكون لازما لمعروضه فلا وجه لتقسيم الكلي العارض
الى اللازم والمفارق والجواب ان المستند من ظاهر ترتيب اللازم ما يكون ثابتا للملزوم في جميع ازمان وجود
الملزوم والعرض المفارق ليس كذلك فصح التقسيم لكن على هذا يحث آخر وهو ان المفارق الدائمي على هذا التوجيه
يدخل في اللازم فيكون الدوام واللزوم متساويين كما لا يخفى قوله من المسامحات هذا انما يصح اذا كان
هذه الامثلة امثلة الاقسام الكلي الخارج اللازم والمفارق يجب ان يكون كليا فالامثلة جميعها [illegible]
تأمل قوله واللازم اما لازم الوجود الخ فيها ابحاث البحث الاول ان حصر اللازم في لازم الوجود
ولازم الماهية تم بخروج اللازم الماهية المعدومة من حيث العدم كما في الوجود حيث مدرك البارئ بل [illegible] التقسيم فان كلامه
لازم الوجود ولازم الماهية على الوجه الذي قرره الشارح يكون ثابتا للملزوم ما عدا الوجود تأمل والجواب بعد تسليم ان ذكر الشيء
لازما للشيء معدوم في الخارج ممتنع ولا ممتنع مثل جواز الاتصال العقل البحث الثاني ان تخصيص هذا الاحتمال

بها اللازم حال الوجود لعدم الفارق اذ يتحقق هذا التقسيم بان يقال الفارق الثابت للموجود اما ثابت له
بشرط وجوده الخاص او ثابت لماهيته محقق قوله والجواب ان الظاهر ان الغرض الكلي عن مثل تقسيم الفارق الى هذين القسمين
بخلاف تقسيم اللازم اليهما كما لا يخفى قوله البحث الثالث هو ان اللازم المطلق يستدعي ان يكون الملزوم في كل لازم هو الماهية لا وجودها
ولازم الوجود يستدعي كون الملزوم هو وجود الماهية فبينهما تدافع قوله والجواب ان المراد بلازم الوجود هو لازم
الماهية بشرط الوجود فان قلت لو كانت الماهية بشرط الوجود ملزوما للسواد بشرط الوجود الخاص الذي هو وجود الحبشي لزم
جواز انفكاك الملزوم عن لازمه لان الماهية الانسانية موجودة مع عدم السواد تحقيقا والحال ان نسبة اللزوم الى الافراد
اما كونه مساويا له او اخص منه مطلقا قلت معنى قولنا الماهية الانسانية بشرط وجود الخاص ملزوم للسواد هو
مجموع الماهية الانسانية مع وجوده الخاص ملزوم للسواد تامل قوله لا نم ان لازم الوجود حاصل البحث كلام
انه لو حمل التقسيم كما هو الظاهر وان امكن حمله على المنع بان يقال ان صاحب التقسيم كانه يدعي ان التقسيم
صحيح لتحقق شرائط التقسيم فيه وكل تقسيم تحقق شرائطه فهو صحيح فتقسيم هذا صحيح فمنع السائل الكبرى هذا
الدليل المطوي لم يكن هذا الجواب موجها قوله لم يكن له معنى اصلا قد يقال يمكن ان يراد بها في الجملة
ما صح ان يطلق عليه لفظ الماهية بان يراد به ما يكون منشأ لانتزاع الشيء ذات الملزوم او جزءه او يراد به ما
يصدق عليه الماهية لوجه من الوجوه اي اعم من ان يصدق بحسب نفسه او بالملحوظ او بالمجرد تامل قوله
فيزداد ان الماهية بشيء غير مقيدة بشيء من حيث هي هي لا يقال المراد من حيث هي هي قوله او يمنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي المقيد بالاطلاق ويراد بقوله في الجملة هو عدم تقييد الماهية بشيء اصلا فيتبقى يراد انه
مطلقا لانا نقول فعلى هذا يلزم ان يكون قسم الشيء مساويا له والمطلق المقيد بالاطلاق مساو للمطلق من غير تقييده
بالاطلاق وهو ايضا فاسد لان قسم الشيء يجب ان يكون اخص منه قوله فالاولى ان يقال ما لا يخلو اشارة
الى جواز ما ذكرنا من الاحتمالات في الماهية في الجملة تامل قوله المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة لا يخلو عن بحث من وجوه الوجه الاول ان الكون اللازمة للماهية المعدومة خارج عن تعريف
مطلق اللازم الوجه الثاني انهم لم يلتفتوا في تقسيم الكلي الى اقسامه الى وجود الكلي فالظاهر انهم لا يلتفتوا اليه في تعريف اللازم
الذي جعل اقسام الكلي ايضا الوجه الثالث ان اخذ الماهية الموجودة في تعريف اللازم المطلق ايضا يوجب
اقسام الشيء بقسمه وجزءه او المراد بلازم الوجود هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الوجه الرابع
ان الموجودة مقيدة بالوجود والماهية من حيث هي مطلق والمقيد اما اخص من المطلق او مساو له فلو كان
المراد من الماهية في المقسم هو الماهية الموجودة لزم كون المقسم اخص من قسمه او مساويا له لانا نقول
على الاول بعد الاختصاص عن بعض هذه الاعتبارات الماهية المعدومة التي لزمها سلب آخر موجودة في الجملة

قطعا ولو اعتبرت اتصافه بالسلب لما صح السلب لانه لما كان موضوع السالبة موجودا من حيث انه موضوع و
محكوم عليه وان لم يقتض السلب وجوده فافهم وعن الوجه الثاني بان مآل ما ذكره السائل هو الاستبعاد و
قد يرتكب الاحتمال البعيد عند الحاجة اليه وعن الثالث بان ثبوت الشيء للموجود فان كان للماهية فلا
يكون لخصوصية كونه موجودا والمعتبر في المقسم هو الموجود بهذا المعنى لا الموجود من حيث انه موجود
ويمكن اخذ الجواب عن الوجه الرابع من هذا الوجه ذكره الثالث تامل قوله اي في الخارج هذا التفسير
مبني على ان المتبادر من الوجود عند الاطلاق هو الخارجي ويعلم منه حال اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة
فليس مراده تخصيص لازم الوجود بالخارجي بل ما ذكرناه تامل قوله ولو قال اللازم اما ان يقال
هذا التعريف كذا اي تعريف السابق يشمل الامور الجزئية للماهية مع ان جعل اللازم قسما من الكلي
يستدعي ان لا يكون جزئيا لانا نقول قد مر ان الظاهر ان اللازم قيد القسم للمقسم او ما ذكره في تعريف
الكلي تامل قوله ثم لازم الماهية اما بين لا يخفى عليك ان المتبادر من هذه العبارة هو اختصاص هذا
التقسيم بلازم الماهية من حيث هي مع ان ذلك ليس كذلك بل لازم الوجود ايضا ينقسم الى البين
وغير البين فالاولى ان يقال ثم اللازم اما بين ويؤيد ما ذكرنا عبارة شرح المطالع حيث قال
او اللازم ينقسم ايضا الى البين وغير البين تامل قوله فاما ان يراد دفع سؤال مقدر يرد على تعريف البين
وحاصله ان تصور الطرفين غير كاف في شيء من التصديقات فكيف يكون كافيا في الجزم المعتبر في لازم البين
فلا يصدق تعريف البين على شيء من افراده ومحصل الدفع على وجهين احدهما ان تصور النسبة وان كان معتبرا في التعريف
لكنه حذف اعتمادا على كونه معلوما وحاصل التعريف البين هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم والنسبة
في جزم العقل باللزوم واسناد الكفاية الى تصور الطرفين تنبيها على ان تصور النسبة لازم لتصورهما في جميع صور
اللازم البين فيكون في حكم الوجه الثاني في بحث وهو ان اللازم الذي يكون تصور النسبة لازما لتصور الطرفين
ولا يكون الجزم محتاجا ايضا الى وسط يخرج عن التعريف الا ان يقال مادة النقض لا بد ان يكون
متحققة ويكون لازم بين كذلك ثم انه يجوز ان يراد بالجزم في تعريفي البين وغير البين مطلق الحكم وان يراد
معناه الظاهر فعلى الاول حصل في البين قضية يكون محمولها لازما لموضوعها ويكون الحكم بثبوت محمولها
لموضوعها على سبيل القطع غير محتاج الى وسط ولكن الحكم بينهما بطريق الجزم او بالعكس وعلى الثاني
دخل فيه الاحتمال الثاني فافهم قوله اذا وقع خط مستقيم الى المقدمة من بيان معنى الزاوية والمثلث
هو التنبيه على ان الحكم في قولنا زوايا المثلث مساوية لقائمتين ليس باعتبار تصور الطرفين بل باعتبار الحكم

نقل حسب المعنى

يعني قوله او بالعكس

في الحكم حتى يكون من قبيل البين بمعنيهم قوله وبيان بالوسط لا بعد بتقاول فلعل هذا كان اللازم الغير البين
ما يكون التصديق بثبوته للملزوم حاصلا من الشكل الاول او الثاني فقط او من بعض ضروبهما فيكون اللازم الذي
يكون التصديق بثبوته للملزوم حاصلا من الشكل القياس الكامل اي الاخر اي الذي هو غير الشكل الاول
والثاني او الاستقرائي والتمثيل خارجا عن اللازم الغير البين مع انه ليس كذلك اذ كل لازم يكون التصديق
بثبوته لملزومه محتاجا الى الدليل فيكون غير بين كما يشعر به قوله لا بد من وسط فكانه قال الا قوله لا الاتصال الحقيقي
لا بد من نوع ما منعه الخطابة كما لا يخفى فان قلت التقسيم من التصورات لا من التصديقات كما هو المشهور فما معنى
قوله هم منع الجمع لا الاتصال الحقيقي قلت ان التقسيم لازم من قبيل المنفصلات منع الخلو او الجمع
او الاتصال الحقيقي باعتبار ذلك قوله يعني ان لازم الماهية الخ لا يخفى عليك ان من جوز الشرح
لهذا المقال يدل على عكس ما فهم من كلامه وكذا قوله وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الا
الوسط لا يخفى عليك ان من اراد الحصر وجب عليه احد الامرين اما ما ذكره قدس سره واما ان يعتبر في البين
عدم الاحتياج الى الوسط كما لا يخفى الا ان يقال لا يجوز ان يكون مراد المصنف تصور الطرفين للجزم في
مفهوم البين هو عدم احتياجه في التفسير فيدخل الوسائط المذكورة في البين
الا ان يقال اراد بالوسط ما يتوقف الغير البين وسط اللغوي فتأمل قوله فان الحكم بشئ لشئ اما ان يكون الخ
في هذا الحصر بحث قد علم من البحث الاول من الابحاث الثلاثة على تقسيم اللازم الى لازم الوجود ولازم الماهية
فتذكره ولا تغفل قوله وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول الخ فيه بحث من وجهين الاول
ان لزوم المعية للاثنين بل لزوم الزوجية لها من قبيل اللزوم الذهني على ما صرح به كلزوم الجنس والكلية
والنوعية العارضة للحيوان والانسان مثلا مع جواز انفكاك ادراك الحيوان والانسان عن ادراك العوارض
اللازمة لهما في الذهن فتأمل الوجه الثاني انه لو كان اللزوم الذهني هو هذا الذي ذكره قدس سره لزم ان
يتحقق اللزوم رابع وهو لزوم شئ لشئ وباعتبار وجود ذلك الشئ في الذهن بحيث متى وجد الملزوم في الذهن
فقط اتصف بذلك اللازم من غير ان يكون ذلك اللازم مدركا كما سيتضح لك بمثل ذلك قدس سره متى لازم الماهية
وبالجملة لا تفاوت بين لازم الماهية ولازم الوجود الذهني في ان اللزوم في كل منهما يستدعي ان يكون كلما
تحقق الملزوم اتصف باللازم سواء كان اللازم مدركا او لا فتأمل قوله فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
في هذا التوقف بحث اذ بمجرد وجود اللازم في الذهن عند وجود الملزوم فيه لا يوجب كون اللازم لازما ذهنيا بل لا بد
في ذلك من كونه بشرط الوجود الذهني فقط للملزوم فتأمل قوله فيكون بينا بالمعنى الاخص يلزم من هذا التوجيه ان يكون
كل لازم ذهني بينا بالمعنى الاخص مع انه ليس كذلك لان العلم بالنتيجة لازم ذهني للعلم بالدليل مع انه غير بين كما لا يخفى فتأمل

قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به الخ لا يقال اذا لم يكن اللازم مدركا لم يكن اللازم موجودا
في الذهن واذا لم يكن موجودا في الذهن لم يكن الماهية متصفة في الذهن لان ثبوت الشئ لشئ فرع لثبوته في نفسه بل
على اتصاف الماهية باللازم في الذهن يوجب اتصاف هذا اللازم الذهني بانه ثابت لموصوفه في الذهن مثلا اذا
كان اتصاف الحيوان بالجنسية ذهنيا لا بد في هذا الاتصاف من وجود الحيوان في الذهن ولا من وجود الجنسية فيه
لان معقول الجنسية في المثال المذكور موجود في الذهن ام مما يوجد فيه والا فبصورته والا لكان في اتصاف
الحيوان بها يكون الشرطية الاولى في كلام المعترض ممنوعة فتأمل قوله والمحقق عليه قيل يمكن دفع هذا الاعتراض
بان المراد باللازم في قوله وقد يقال البين على اللازم الخ هو اللازم من اللازم والملزوم الذين يكفي تصورهما للجزم
بينهما بحمل اللازم على العهد بقرينة تعليل التمثيل يعني قوله فان من تصور الاثنين ادرك انه زوج الخ
بقرينة قوله هو المعنى الاول الخ والجواب ان قوله قدس سره ثم نوقش الخ اشارة الى ان دفع هذا التوجيه
والمحصول ان من حمل اللازم في قوله وقد يقال البين على اللازم الاعم من اللازم حمل الكلام على خلاف ما
اصطلح عليه القوم ومن ادعى ثبوت هذا الاصطلاح بحجة امكان حمل العبارة عليه فعليه البيان
السيد السند قدس سره وانت تعلم ان انه لا يجب ان قال الشارح ثبت اولا ان ما بينه من
سبق الاثنين فلا يرد عليه ما يتوهم من ان الشيخ يرد الحمل مع ان الحمل وكلامه مسلط الجواب بان الحصر مطلقا
بعد ذلك راس كل ما سنه على قبيل قوله لجواز ان لا يمتنع انفكاك عن الشئ ان لزوم الشئ فهو غير
منفك عن الضرورة كما ذكرنا في اوائل بحث اللزوم فلا يرد على حصر عرض الفن ذلك فتأمل قوله
لانه اخص مما فرد وحقيقة واحدة الخ قيل ان مثل قولنا تمام المشترك بين الانسان والفرس كلي بالقياس
الى الحيوان وغيره من افراده الا حقيقة له حقيقة ولا شك في انه غير داخل تحت النوع والجنس والفصل والا
لكان عين حقيقة الحيوان او داخلا فيها فلا بد من ادراجه في الخاصة او العرض العام مع ان تعريف كل منهما
لا يصدق عليه كما لا يخفى والجواب ان خاصة نقض المفهوم ما رد على تقسيم الكلي الخارج الى ما مع دخوله
تحت المقسم وتخصيص القسم اي الكلي على وجه عنه خروج مثل هذا الاشكال عنه ان يعد غاية البعد قوله
ورسم الخاصة بانها كلي مقول على افراد حقيقة واحدة فقط الخ يعني ان المعتبر في كون الكلي خاصة هو
صدقه على افراد حقيقة واحدة وسلبه عن غير افراد تلك الحقيقة كما ان المعتبر كون الكلي هو صدقه لافراده
حقيقة واحدة ولافراد غير تلك الحقيقة ايضا فيتوقف الماشي مثلا الحيوان كان خاصة واذا نسب الى الانسان كان عرضا عاما.

فيصدق مع عرف التي صدقه علي خاص الجنس قال لا يقال ان كان الكلي النوع الذي هو محمول على افراد طبيعة واحدة وعلي
نفس تلك الطبيعة اخص من غيره ان يصدق على شيء آخر غيره مما خاصة بل غرضها لعدم صدقه عليه وبطل انه
حكمهم بان الخاصة المعرفة بهذا التعريف اما مساوية للنوع او اخص منه والكان عرضا عاما يصدق على
كل نوعية يلزم ان يكون العرض العام بالقياس الى بعض ما يصدق عليه عرضا عاما وبالقياس الى البعض
الآخر لا يكون عرضا عاما مع ان ذلك ليس كذلك فلا يكون مع عرف العرض العام مانعا قال لانا نقول
هذا مجرد احتمال عقلي او نقول قد اجتمع في الصورة الموهومة بالنوعية او كونها خاصة فانها بالقياس الى
نوع وبالقياس الى غيره خاصة لا يقال هو عرف الخاصة غير مانع على الفصل نظرا الى الجنس ولا على النوع
نظرا اليهما مع انهم صرحوا على ان الفصل نظرا الى الجنس خاصة وكذا النوع نظرا اليهما لانا نقول هذا
اطلاق آخر للخاصة تأمل **قوله** فلذلك استبد اخراج الفصل يعني على الاسناد الى بعض الفصول
البعيدة كما اشار اليه الشارح بقوله فهو نقض بعيد الافراط كما حققناه سابقا فلا يلزم اخراج المجموع
قوله ومن رسم العرض العام بانه كلي الخ فهذا التعريف غير جامع لانهم صرحوا على ان الجنس عرض عام
بالنسبة الى الفصل لانه غير صادق على ان الفصل صدقا نوعيا والجواب ان اطلاق العرض العام
على الجنس بالنسبة الى الفصل اصطلاح آخر يفهم من كلام الشيخ في بيان انها هيئات والمناسبات الكليات
الخمس وذلك الاصطلاح غير معتبر كما صرح به الشارح في حاشية الكليات الخمس من شارح المطالع وكذا
الكلام في قولهم الفصل والنوع خاصة نظرا الى الجنس تأمل **قوله** حيث لم يتحقق ذلك اي لم يتحقق كون تلك
المفهومات ماهيات للكليات او لم يتحقق عدم ماهياتها **قوله** الجواب المذكور يعني قوله لا نسلم فلا حاجة الى تركيب
محمل ضرورة لم يتحقق ذلك وقيل اطلق عليها اسم الاسم لا للافادة التقريب فافهم **قوله** الماهيات اما حقيقية
هي موجودة في الاعيان اعلم ان الماهية الحقيقية قد يستعمل في مقابلة المعدوم وقد يستعمل في مقابلة الاعتباري
والمطابق للمراد ههنا الثاني وبالماهية الحقيقية ههنا الاول حيث فسرها بقوله اي موجودة في الاعيان او المعرف
بهذا المعنى المراد بالماهية الاعتبارية في قوله واما اعتبارية الاعتبار عنه او المعدوم في الاعيان وهو على
الاول لم يحسن التقابل كما لا يخفى وعلى الثاني ما ذكره في قوله واما الاعتبارية فلا اشكال بينهما
هو الاعتبارية بمعنى المعدوم في العين قد يكون امرا متحصلا في نفس الامر كالحقيقة الموجودة في
الاشكال بين ذاتيها وعرضيها تأمل لا يقال اراد بقوله اي موجودة في الاعيان ثابتة
متحصلة في نفس الامر فلا اشكال فافهم **قوله** فليس لها معان وراء تلك المفهومات الخ هذا الحصر غير لازم

من الكلي

وللكلام ان يقال
كما لا يخفى لو ان يكون تلك المفهومات مع مفهومات اخر ماهيات للكليات بازائها والمفهومات المذكورة نسبة
الى المفهومات الاخر لوازم لكون تلك المفهومات رسوما لها مع اعتبار ان حكم كونها حدودا اسمية انما هو باعتبار
آخر كما يدل عليه قوله قدس سره ثم الى الآن يقال العلم من قوله انه يريد منع لا يستلزم الدليل على
كون التعريفات المذكورة للكليات رسوما لها والحاصل ان كون هذا الدليل مستلزما للمدعى تم لو الكليات
امورا اعتبارية محضة لا يكون لها ماهيات الا تلك المفهومات فيكون تعريفها بها حدودا اسمية تأمل واعلم
ان الاولى ان يكون بيان رسمية التعريف المذكور للفصل حيث قال السيد الشريف قدس سره في اول بحث الفصل من
حاشية المطالع ان الفصل عند المنطقيين هو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته ولا شك ان التعريف المذكور
لا يبقى لهم هو الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته لازم له لا عينه تأمل **قوله** والقوم قال محمد
سيف الملة والدين عدل عن اسلوب القوم لمطابقة المعدول من جهة والكان كلام القوم يجري على نظائر الالفاظ
مع انهم اليه هو هذا الذي عدل عنه لا بد له من جهة **قوله** من له فائدة بل فائدتان احدهما ما ذكره والثاني بيان ان
كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل الكلي عليها بالمواطاة تأمل **قوله** لا حمل الاشتقاق وهو حمل
ذو هو فان قلت المحمول في حمل الاشتقاق مجموع ذو مع ما اشتق له اليه او ما اشتق له اليه فقط فان كان
الاول فهو محمول على موضوعه بالمواطاة لا بالاشتقاق كما لا يخفى والكان الثاني يلزم ان لا يكون حمل
الاشتقاق قسما من الحمل المطلق المفسر بربط المتغايرين ذهنا ومتحدين هوية خارجا وهما كما ترى قلت
شرح المطالع قلت تحقيقا للشق الاخير المحمول في حمل الاشتقاق ليس محمولا على الموضوع صدقا بل انما نسب
الى الموضوع فيه بحيث يحمل به المشتق او المركب من كلمة ذو وما اضيف هو اليه والحمل المعرف في حمله هو
المحمول الحقيقي فالمطلق يحمل فتأمل **قوله** واما بالقياس الى افراد الانسان فلا يقال ان الفصل صدق
المطلق على افراد الانسان وفرض صدقه على شيء والكان غير مطابق لكن في الكلية الصادق فالمعنى
قوله واما بالقياس الى افراد الانسان فلا انه يقول معناه واما بالقياس الى افراد مباينة من حيث
انه مباينة فظاهر اذا فرض صدقه على افراد ماهية كانت تلك الافراد افرادا له ولم يكن مباينا له تأمل
قوله وحمل الاشتقاق وحمل التركيب جعل بعض البعض حمل الاشتقاق حمل شيء على شيء بواسطة
الاشتقاق فقط والشارح جعله عبارة عن حمل شيء على شيء بواسطة ذو وما يقوم مقامه فيعم
حمل الاشتقاق عنده للاخير واعلم ان جعلهما قسما واحدا اولى فتأمل فيكون اقسام الكلي بحسب
على مقتضى تقسيم الشارح وانما فسرنا الكلام بما فسرناه لئلا يرد ما قيل من ان الشارح لم يكن الاقسام
الكلي منحصرة على مقتضى تقسيم المصنف لان في التقسيم الاول للكلي نسبة لهذا غير صحيح اذ لا اقسام

في التقسيم الأول ثلثة هي نوع حقيقة الامر د والداخل فيها التي يخ عنه وان اريد ان ف … من مجموع التقسيمة
يرد منه ان الاقسام من مجموع التقسيم يكون احدى عشر او ثلثة عشر اذا اعتبر تقسيم الجنس والفصل الى القريب
والبعيد فقط … كما لا يخفى تأمل قوله … فانه يمكن ان يقال … بوجه اخر وهو ان …
في الكل شادان خمسة … اسماء الكليات اون خمسة اذ ما عدا … فهي … اللازم والخاصة التي هي قسم …
كلا هما … العرض العام … حتى … العرض العام وانا نقول … يلزم ان لا يكون … لفظ
التي هي وكذا العرض العام مشتركة بين المعنيين مع انه ليس كذلك فافهم قوله فعلم ان مفهوم … في
اللازم والمفارق ما يختص باحد … بان تكون اللازم والمفارق في مفهوم الخاصة والعرض العام حتى حيث
الشيء المطلق لا من حيث الخصوص فهذا الكلام يحصل … العرض العام معنى … ما يختص بشيء واحد
مما لا يختص بشيء واحد سواء كان لازما او مفارقا اذا عرفت هذا ظاهر … لا يختص الا بعض
على معنى … اللازم والمفارق للعام تأمل قوله الفصل الثالث في مباحث
الكلي اي الفصل الثالث في بيان اثبات احوال الكليات المذكورة لتصوراتها في الفصل …
عليها … ما نقل من ان … ان يذكر جميع الابحاث في فصل واحد قوله لكن تصور مفهوم
جواب دخل … انه قد عرفت في كتب المنطق مفهومي الجزئي الحقيقي والاضافي … بينهما وبين مفهوم
الاضافي والكلي وكل بحث عن الجزئي وتفاصيل الواجب ان عرف مفهومهما وكذا بيان النسبة بينهما وبين
الاضافي والكلي لا يسمى بحثا بحسب الاصطلاح لان البحث في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على شيء
آخر … المقصود … كما لا يخفى المقصود …
ولذا بيان النسبة بينهما في الاضافي والكلي بحث عن الكلي فافهم قوله … اي المقصود الكلي …
الا يقال بيان النسبة بين الاضافي والكلي بحث عن الكلي … اثبات حال عليه … الكلي … ولا شبهة في ان
بيان النسبة بين الشيئين يوجب اثبات حال لهما قوله والكلي اذا نسب الى الوجود اي بدون غيره من
الاحوال لان تلك النسبة مناسبة لما هو الغرض الاصلي من المنطق تأمل قوله فلا يتجه ان يقال …
لا يتجه ما يقال من ان نسبة الشيء الى الوجود … الوجوه الثلثة اي الامتناع والامكان
والوجوب … الوجوه الاربعة او ضرورة الوجود والعدم … من الاقسام المحتملة عند العقل
حصر الكلي المنسوب الى الوجود اي في الممتنع والممكن فقط قوله فاما ان يكون افراده متناهية
هذا التقسيم جار في الكلي الممكن الوجود … الموجود منه فردا ما … قوله … اي …

ولو

سيعرض المحمول عليها فلا يرد ما قيل من ان المراد اذ النسبة بينهما آخر عنه … الثلثة قوله فانه لو كان المفهوم
احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما عين تعقل الآخر كما لا يخفى وثانيهما ان …
هذا الدليل … شمل الكلي كل محل بحث … الكلي المنطقي قد يصير كليا طبيعيا اذا نسب الى
نفسه ولا يتجه عليه هذا السؤال لجواز تعقل العارض بدون المعروض … كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا منه … اذ شمل قولنا الجنس كلي ما يكون جزء الموضوع
خاصة … ان الكلي جنس للكليات اقول يمكن ان يستدل على هذا المدعى بوجوه ثلثة … منها
… الوجه الاول انه لو كان الكلي عين مفهوم الحيوان مثلا لزم ان يكون مفهوم الانسان مثلا عين
مفهوم الفرس لان الكلي على هذا التقدير عين كل واحد منهما وعين عين الشيء عين لذلك الشيء الوجه الثاني
انه لو كان مفهوم الكلي عين … لكان … زيد … فيصدق زيد كلي كما
يصدق زيد حيوان وزيد انسان مع انه ليس كذلك والا لزم … كما لا يخفى على ذي بصيرة الوجه
الثالث انه لو كان مفهوم الكلي عين … لزم ان يكون … كل جنس كلي قضية … لكون المحمول
فيها عين موضوعها تأمل قوله … الكلي الطبيعي … لم لا يجوز ان يريد …
الحيوان من حيث هو هو الحيوان … مع الكلي … فلا يكون حمل الحيوان …
على الحيوان المعروض للكلية … لا معنى لكلية … في امثال هذه المقامات
الا بيان الاطلاق قوله … من حيث انه معروض … الجنس الطبيعي فانه
… لان يعرض له الكلية … جنس طبيعي … فافهم قوله حتى انه
مفهوم الكلي حيث قال والكليان متساويان … صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر … والثاني ليس
معنى … مفهوم الكلي … مثل مفهوم الحيوان … الكلي المنطقي بعنوان
الكلي … قوله لانه اعتبار … لا يقال … الاول ان كلما … لا يوجد
… مورد … البحث … ان قوله
اعتبار هذه الامور الثلثة … بالحيوان … الكلي … لو تم لدل على انا اذا قلنا الحيوان
ان … قلنا زيد قائم … او قلنا العالم متغير وكل متغير حادث قياس … في الصورة
الاولى … الحيوان … في الصورة الثانية … طبيعية …

آه الصالح

وفي الشرح وقياس طبيعي وقياس منطقي وقياس عقلي مع انهم صرحوا على ان هذه الاعتبارات في الكلي مر[illegible]

حاشيه

وفي الكليات الخمس مع موضوعاتها كما يظهر من عبارة شرح المطالع في بحث الكلي الطبيعي لانا نقول عن الاول بان كل
مثلا كما اتحد مفهوم مساواته في بعض الصور ومفهوم لا صدقه في بعض آخر صح استعمالها في عموم طرفيها معا
وعن الثاني فان [illegible] سار الى الجزئيات وموضوعات الكليات [illegible] بتخصيص الكليات يعني
التخصيص ببعض الصور تأمل قوله اي قد يكون موجودا فهذا التعبير يشعر بان قولهم الكلي الطبيعي موجود
في الخارج قضية مهملة يكون الحكم فيها على بعض الافراد ويمكن حمله على ان مفهوم الكلي الطبيعي موجود
والمراد انه [illegible] وجودية مفهوم في الوجود في ضمن افراده كما فهم قوله والحيوان جزء منه الموجود
متى اريد بكون الحيوان جزءا منه الحيوان بما انه جزء خارجي منه فمفهوم وان اريد بانه جزء عقلي منه فهو مسلم
لكن لا نسلم ان جزء العقلي يجب ان يكون موجودا في الخارج قوله لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث هو موجود فيه بحث لانه ان اراد ان الحكمة الالهية في المشهور عبارة عما يبحث فيه عن احوال الموجود الذي لا يتوقف وجوده على المادة
ولا مادة لا في الخارج ولا في العقل والجواب ان الحكمة الالهية تطلق على معنيين احدهما هذا المشهور الذي [illegible] وثانيهما
ما اشار اليه الشارح بقوله الحكمة الالهية التي تسمى العلم الالهي بهذا المعنى الفلسفة الاولى والعلم الكلي فان
[illegible] التي يبحث فيها في العلم الالهي عن احوال الموجود من حيث هو موجود [illegible] غير الموجود ولانه
[illegible] في جانب الموضوع [illegible] الموجود والكلي الطبيعي من مسائل الحكمة الالهية تأمل فيه [illegible]
اما [illegible] الوجود والذهني فيه من موضوع الحكمة الالهية اما الموجود [illegible] المطلق لا سبيل الى الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان يكون الموجود المطلق واسطة في الثبوت للموجود الخارجي للكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] كون العام واسطة في الثبوت لثبوت الخاص يستلزم [illegible] بطلان [illegible] ان [illegible] الحمل
على الشيء بواسطة [illegible] عليه تأمل [illegible] ولا [illegible] الحق انه [illegible] قوله [illegible] في اربع
اي [illegible] عن هذه الاربع لان النسب الاربع [illegible] بين كل كليين [illegible] اشكالا [illegible]
[illegible] الاشكال الاول [illegible] النسبة [illegible] بين الكليين
[illegible] النسب [illegible] الاربع [illegible] والجواب ان المراد [illegible] النسب [illegible] بين الكليين باعتبار صدقهما وحملهما
على شيء [illegible] وعدما [illegible] النسب [illegible] باعتبار الصدق [illegible] الاشكال الثاني
ان [illegible] على بعض الاجزاء [illegible] باعتبار الصدق [illegible] عن هذه الاربع والجواب انا نخص الكلام في
النسبة بحسب الحمل باعتبار [illegible] بينهما [illegible] وجودا وعدما [illegible] عليه [illegible] الاشكال الثالث
ان [illegible] النسب بين الكليات منحصر في اربع [illegible] تحقق النسبة بينهما [illegible] الاول [illegible] الثاني

[illegible] تحقق النسب بين الانسان والفرس مثلا [illegible] النسب الاربع بينها وبين [illegible] تحقق [illegible] بين كل مع
[illegible] وينقل الى النسب الثلاث [illegible] الطرفين [illegible] تحقق نسبة ثالثة وكذا الكلام في النسبة الثالثة [illegible] الجواب
ان بطلان هذا التسلسل [illegible] بطلانه كون الامر المتسلسل موجودا في الخارج [illegible]
الامور الذهنية فلا باس به اذ ينقطع باعتبار انقطاع العقل على ان [illegible] يكون [illegible] جانب [illegible]
[illegible] الكلام الاشكال الرابع ان النسب كالمساواة مثلا اما ان يكون قائمة بمجموع الطرفين او بكل واحد منهما
او باحدهما فقط او لا يكون [illegible] شيء منها لا سبيل الى الاول والثالث والرابع لانا نحكم على كل واحد من الطرفين
[illegible] والا فهو حكم صادق ولا يتصور ذلك الا بثبوت [illegible] المحمول للموضوع ولا سبيل الى الثاني والا
لزم قيام العرض الواحد بالشخصين بمحلين والجواب انا نختار الشق الثاني ولا يلزم قيام العرض الواحد بالشخص
بمحلين [illegible] بين [illegible] الكلام في النسب [illegible]
نعم ان النسبة الكلية [illegible] بالمحمول فقط [illegible] فانه بالمحمول والا [illegible] بالموضوع [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] بالمحمول فقط [illegible] المنسوب اليه [illegible] المنسوب [illegible]
الوصف [illegible] تأمل [illegible] ان النسبة كالمساواة [illegible] ان يكون موجودة في الخارج او معدومة
[illegible] لا سبيل الى الثاني [illegible] لا فرق بين النسبة [illegible] وعدم النسبة [illegible] المشهور ولا الى الاول لان [illegible]
المساواة قد يكون عدمية ولا فرق بين المساواة في المفهومات العدمية [illegible] المساواة موجودة
في الخارج يلزم قيام الموجود بالمعدوم على ان المشهور هو كون النسبة معدومة والجواب انا نختار الشق
وعدم الفرق بين النسبة العدمية وعدم النسبة محل بحث تأمل قوله اذا نسب [illegible] لا يقال [illegible]
قوله [illegible] اي هذه النسب الاربع انما يتحقق بين الكليات اذا نسب ما سبب بعضها الى بعض آخر [illegible]
ليس كذلك اذ هذه النسب متحقق [illegible] قطع النظر عن نسبة [illegible] بعضها الى البعض [illegible] لكان [illegible]
النسب [illegible] بين الكليات في نفس الامر [illegible] باعتبار نسبة [illegible] بعضها الى البعض [illegible] اذا نسبت [illegible]
قوله فان لم يصدق على شيء [illegible] البحث الاول ان [illegible] العبارة
ان يقال بدل قوله [illegible] اذ الكلام في بيان النسب دون [illegible] وكذا الكلام
في قوله [illegible] البحث الثاني ان [illegible] النسب [illegible] على مثل زيد [illegible] الشارح
ان [illegible] الكلي عموم وخصوص مطلق [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي محمول على واحد [illegible] الشارح [illegible] على كثيرين في

تعريف الكليات تخرج الجزئية دون مقول فانهما ان النسبة بين الكلي والجزئي ذلك الكلي عموم مطلق
بحسب التحقق دون الحمل فيجوز ان يكون نسبة الشارح انما هو العموم باعتبار التحقق
فيه نظر يوضح لقائل البحث ان لك ان تعريف المتباينين بتراخ بعدم صدقهما على الاجزاء المحمولة
والمركب منها مع انهما متباينان لان الاجزاء علة للكل وكل علة تامة كانت او ناقصة فهي مباينة
للمعلول مع ان الاجزاء المحمولة والمركب منها كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان محمولان على الآخر
والجواب ان مجموع الحيوان والناطق على ما صدق عليه الانسان ليس من حيث كونها اجزاء
للانسان المحمول عليه بل من حيث ذاتها كما حقق في كتب الا من كتب الحكمية وعليها لا
فليست بهذا الاعتبار علة مل قوله بان اللاشيء او اللاممكن لا يصدقان على شيء اصلا
لا يقال كيف لا يصدقان على شيء فانهما كليان وكل كلي فهو صادق على كثيرين ولو فرضنا
فيجوز ان يعرض العقل صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر بحسب الفرض لانا نقول
الصدق المعتبر في باب النسب انما هو الصدق بحسب نفس الامر والا لا ينضبط امر النسب تامل
قوله لان اللاشيء والممكن العام لا يقال نقيض كل شيء رفعه كما يجيء في آخر الكتاب وليس
الممكن العام والشيء رفعين للاشيء واللاممكن بل رفعهما ونقيضهما الا اللاشيء واللااللاممكن العام
لانا نقول النقيض في باب النسب ما يتناول المستلزم للنقيض ايضا ولا يلزم من ذلك تحقق النقيضين
لشيء واحد تامل قوله واوجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة اه فيه بحث اذ على تقدير
هذا التخصيص يلزم عدم بيان النسبة بين نقيضي الكليين الصادقين في نفس الامر على اشياء كالممكن
والشيء او كالممكن والانسان في بحث النسب فتامل قوله بل في الكليات اه هذا الكلام
مما لا حاجة اليه في الجواب وانما ذكره لزيادة التوضيح فيه قوله اصالة الظاهر انه اصالة وتبعا
قيد للغرض فيكون معنى الكلام هكذا الغرض الاصلي للمنطقي في الكليات الموجودة والمقصود
من الكليات الصادقة في نفس الامر على شيء وذلك لان المنطق خادم للحكمة وليس في الكلام الحكمي قضية
موضوعها او محمولها كليا فرضيا بل كل مسئلة من مسائلها يجب ان يكون موضوعها ومحمولها من الكليات
الموجودة اي الصادقة على الموجودات لكون موضوع الحكمة موجودة فلا بد للمنطقي من معرفة الكليات
الموجودة اصالة ليحصل في الحكمة الكليات الغير الموجودة الصادقة في نفس الامر على شيء وسيلة
وسيادة تصورها بعده بمعرفة احوال الموجودات فلا حاجة للمنطقي من معرفة احوال هذه الكليات ايضا
تبعا والظاهر ان الكليات الفرضية ليست كذلك فلا غرض للمنطقي متعلق بها اصلا فافهم قال الشارح

١٠٥

فان

فان صدقا منهما متساويان لا يقال فيه بحث من وجهين لانهما ان الجنس من مفهوم ومفهوم الجنس السافل
الذي هو تمام المشترك بين الانسان والفرس المساواة بصحة تعريف الحيوان مع صدق تعريف المتساويين عليهما كالاخير
وثانيهما ان كل واحد من المتساويين كالانسان والناطق يصدق على نقيض الآخر وليس الآخر كذلك لان لا شيء صادق
على نقيضه فلا يصدق تعريف مثل على شيء من افراده لانا نقول الصدق المعتبر في باب النسب انما هو الصدق في
المتعارف ولم يصدق مفهوم السافل الذي هو تمام المشترك بين الانسان والفرس على الحيوان صادقا متعارفا وصدق
كل على فرد ولم يصدق واحد من المتساويين على نقيض صدقا متعارفا بل مثل العام تامل قوله المعتبرة
فيها صدق منها اه لعل ان يراد بالصدق ههنا معنى الصدق الظاهر دما قيل من ان المساواة تتحقق بين الانسان
والناطق سواء حمل كل واحد منهما على كل ما حمل عليه الآخر ام لا وايضا ما يدل عليه عبارة المصنف والشارح
انما هو معنى الصدق والحمل لا الصدق بالفعل تامل قوله وقس على ذلك اي قس على الصدق في مفهوم
المساواة هو الصدق المعتبر في العموم والخصوص المطلق ومن وجه قوله ترجع النسب بين سالبتين
كليتين لان كون النسبة بين النقيضين والمتساويين يستدعي ان يكون مرجع المساواة موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين ونقيض المطلق الدائمة تامل وايضا قد صرح الشارح والسيد قدس سره في شرح المطالع
وحاشيته ثم اعلم ان المقصود بيان مراجع النسب بيان مراجع النسب بين الكليات لا مطلقا فلا يرد
ما قيل من ان الشارح سيصرح من ان النسبة بين الجزئي وبين الكلي التباين او العموم والخصوص المطلق
مع عدم كون مرجع ذلك التباين والعموم والخصوص للسالبتين الكليتين موجبة كلية وسالبة جزئية
فان قلت الاولى في باب بيان النسب ان بين مراجع النسب كلها وجودية وان النسب بين جميع المفهومات
كلية كان او جزئيا قلت لما كان المقصود الاصلي بيان احوال الكليات خص بيان مراجع النسب الاربع
بين الكليات مع انه يعرف حال مراجع النسب في غيرها بالمقايسة ايضا ثم اعلم ان هذه المراجع المذكورة
للنسب كما يكون للنسب الاربع باعتبار الحمل يكون لهذه النسب باعتبار التحقق ايضا لان التعريف
اليها اشار في هذا البحث الآن يقال الصدق الواقع في التعريفات النسب اعم من الحمل والتحقق ههنا ولا كان
مستعملا بمعنى شيء من الحمل قوله والعموم المطلق الى موجبة كلية اه لما كان قولنا كل انسان حيوان مستلزما
لقولنا بعض الحيوان انسان وكذا قولنا بعض الابيض حيوان يستلزم بعض الحيوان ابيض لان النقيض الكلية
عكس مستوى لهما والحق ان مرجع العموم المطلق موجبة كلية وسالبة جزئية وان مرجع العموم من وجه موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين فلا يرد ما قيل من ان الاولى ان يقال مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة كلية وموجبة
جزئية وسالبة جزئية ومرجع العموم والخصوص الى موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين قوله لان المفهوم تخلي

واعلم ان في هذا المقام ابحاثا لابد من الاشارة اليها حتى يتضح المرام فنقول مستعينا من الله المستعان
البحث الاول ان حصر كل من المفهومين في الاقسام الثلثة فقط والجزئي الكلي من المعاني الموجودة على
ما مر في الفصل السابق ينافي المفهوم بين النقيض المذكورين والجواب ان كل مفهوم فهو منحصر في الكلي والجزئي
فان تردد المفهوم في الكلي والجزئي ترديد بين النفي والاثبات الذي لا واسطة بينهما كما عرفته الا انه
ذكر في الفصل السابق الكليات المفردة لزيادة الاعتبار بشانها وتعريف حال المركبات من معرفتها
بالمقايسة البحث الثاني ان جميع النسب الاربع موقوفة على جميع الوجوه المحتملة عند العقل وذلك لان
مفهومين غير خارجين عن الاقسام الثلثة فلابد من تحقق نسبة بينهما فقط اذ لو تحقق نسبة بينهما
تلك النسب الاربعة بينهما خارجة عن طرفيها لان ثبوت النسبة بين الشيئين فرع [illegible] عنها كما هو
المقرر المعلوم والمفروض كون احد الطرفين من جميع النسب على جميع الوجوه المحتملة منها لتحقق نسبة بينهما
يلزم خلاف المفروض والجواب ان فرض دخول النسبة التي توجد بين جميع النسب بين زيد وفرس
محال فجاز ان يستلزم محالا آخر اعني دخول النسبة بين الشيئين [illegible] فتامل البحث الثالث ان
حصر النسبة بين الجزئيين في المباينة مما لا مناقشة فيه لجواز ان الشارح هل يصح حمل الجزئي باعتبار من الاعتبارات
على شيء ام لا فعلى الاول لا يظهر كونه هذا الضاحك وهذا الكاتب المشيرين الى شخص واحد متباينين وعلى
الثاني يلزم عدم صحة القول بالعموم والخصوص المطلق بين الجزئي والكلي الصادق كما لا يخفى بما ذكره
من قوله قلت امكان الشيء اليه لا يجدي دافع لهذا البحث تامل ولا تغفل فانه دقيق [illegible] قوله
وكليان بينهما تباين لا يقال يفهم من هذا الكلام ان بين كل من الكليين واحد من النسب الاربع فقط مع انه
يجوز ان يتحقق الزيادة من النسبة الواحدة بينهما فان المعرف المطلق [illegible] المعرف
كلما ان يتحقق بينهما المساواة والعموم ايضا فان [illegible] حيث انه موصوف [illegible] كما بين في
محله لانا نقول [illegible] كان [illegible] باعتبارين [illegible] كما لا يخفى قوله اربعا [illegible] هذا
التوهم [illegible] الانسان [illegible] والتهذيب
كذلك بل يتوهم انه يتحقق ذلك قوله والا لكان التخصيص [illegible] تخصيص باعتبار ان الغرض
الاصلي بيان حال الكليات كما سيصرح به فافهم قوله فان قلت هذا الكاتب وهذا الضاحك جزئيان [illegible]
[illegible] صدق [illegible] لعدم الاحتمال
للشق الاول قوله وبذلك لم يجد [illegible] متعددا [illegible] الوجه الاول

انه يفهم من هذا الكلام ان ليس بالنسبة بين المفهومين المتعددين تعددا حقيقيا لا المفهومين مطلقا مع ان الظاهر
انه [illegible] لا الاول كما لا يخفى على من تأمل عبارة الشارح في شرح المطالع الوجه الثاني يحتاج تحريره الى
سبق شيء وهو ان [illegible] كلامه قدس سره هو تسليم صدق الجزئي وحمله على شيء ومع مغايرة لوجوده
مغايرا حقيقيا كما لا يخفى على المتأمل اذا عرفت هذا فنقول لا يظهر التوفيق بين تعدد [illegible] في مفهوم
الضاحك ومفهوم الكاتب الكليين الذين [illegible] الملاحظة افراد واحدة [illegible] بين
تعدد كما بين هذا الضاحك وهذا الكاتب المحمولين على زيد على تقدير صحة حمل الجزئي على شيء فلو حمل
تعدد هذين الكليين [illegible] تعددا غير حقيقي [illegible] ان ليس النسبة على كثير من الكليات [illegible]
كون [illegible] الوجه الثالث ان كون [illegible] الجزئيان [illegible]
حقيقي [illegible] الجزئيان المتغايران [illegible] ان يكون تغايرهما حقيقيا والاعتبار [illegible] الشارح
في صدد بيان تخصيص الكليين [illegible] بالنسبة من مطلق المفهوم والقول بان مطلق المفهوم في كلامه
محمول على مطلق محمول المفهوم الذي بين افراده تغايرا حقيقيا غير ظاهر فافهم الوجه الرابع ان الملازمة
في قوله ولو [illegible] جزئي [illegible] بحسب الاعتبارات جزئيات متعددة [illegible] ممنوعة اذ لابد في الكلي
من كون جزئياته متغايرة تغايرا حقيقيا ولو بالعوض [illegible] من كلام السائل كون مطلق الشيء
[illegible] الكلي [illegible] الوجه الخامس ان ما ذكره قدس سره من قوله فاذا اشار الى زيد بهذا [illegible]
لو صح لدل على عدم صحة حمل الجزئي على شيء كما يظهر بادنى توجه مع ان المتبادر من اول الجواب انه [illegible]
قد سلم حمل الجزئي ولكن منع التعدد بينه وبين ما هو متعدد [illegible] بحث [illegible]
حمل الجزئي وصدقه على شيء لم يرفع السؤال لان غرض السائل هو ان الشارح قد اعتبر حمل وصدقه على
شيء والا لم يصح قوله النسبة بين الكلي والجزئي الصادق عليه العموم والخصوص المطلق [illegible] باعتبار
صدق وحمله على شيء لم يصح حصر النسبة بين الجزئيين في التباين في الجواب من منع الجزئي وصدقه على شيء
كما بينه [illegible] فيما سبق وما ذكر الشارح من ان النسبة بين الجزئي والكلي الصادق عليه عموم وخصوص
مطلق فهو محمول على العموم والخصوص بحسب التحقق والوجود دون الحمل والصدق [illegible] فتامل فيه
قوله شرع في النسب بين النقيضين [illegible] ان ما ذكره سابقا من بيان النسب بين الكليات [illegible]
النسب بين النقائض [illegible] الكلي كلي [illegible] الحاجة الى البحث عن نسب التي [illegible] وقد يجاب
بانهم ارادوا ضبط النسب الكليات من حيث كونها نقائض الكليات [illegible] لبيان النسب بين
نقائضها تفصيلا بعد التعميم [illegible] فافهم قوله [illegible] المتساويين [illegible]

من المتساويين في الوجهين الكليين المطلقين على ما سبق ولم يتعقد في بعض نقيض [illegible] وبين نقيض الكلي العام والشيء
موجهتين كليتين لان ذلك يقال عن نقيض نقيض المتساويين ما يصدق في نفس الامر على شيء فيما نحن فيه من المتعقبين
نقيض الموجهتين الكليتين لانا نقول [illegible] لم يرد [illegible] بعض [illegible] هناك [illegible]
على قوله والمخصص [illegible] **قوله** اي ما يصدق كل من نقيضي المتساويين اي يصدق مطلقا عامة كما هو
[illegible] سابقا في تحقيق المساواة بين النقيضين والمتساويين **قوله** والا لكذب [illegible] ان في هذا البيان استدراك
من وجهين [illegible] لو كان المستدل ما ذكره من قوله يصدق عليه عين الوضع [illegible] الا عليه لكن
اذ يعينه معنى كلامه [illegible] هكذا والا لصدق عين [illegible] على ما يصدق عليه نقيض الآخر الا لكذب
النقيضان [illegible] والبيان [illegible] الى قوله والا لكذب لان النقيض على ما يصدق عليه نقيض الآخر فانهم
وثانيهما ان ما ذكره المستدل [illegible] من المقدمتين [illegible] لان الانسان ناطق وبعض الناطق لا انسان [illegible]
مع [illegible] مقابل [illegible] كالكلي تأمل **قوله** ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي للشيء يستلزم
وجود ذلك الشيء [illegible] والمشهور ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي فرع لثبوت ذلك الشيء لعل ان يكون [illegible]
عدوله قدس سره عن المشهور [illegible] ان معنى الفرع في العبارة المشهورة هو الاستلزام حتى لا يشكل
[illegible] في [illegible] ثبوت الوجود للماهية من حيث هي فافهم **قوله** فان قلت اذا كان الموضوع [illegible] فان
هذا الكلام على السند الاخص اما كونه كلاما على السند فظاهر واما كونه السند الاخص فلانه اذا [illegible] الناطق
والقائل [illegible] كان نقيضا للانسان والناطق [illegible] يكون حاصل دليل المستدل [illegible] المعاكس
هكذا كل انسان ناطق وكل انسان [illegible] صدق والا لزم صدق نقيضه الذي هو بعض الناطق ليس بانسان فيلزم
بعض اللاانسان [illegible] اللاناطق [illegible] مساواة اللاناطق [illegible] اللاانسان فيلزم خلاف المفروض والمحصول [illegible]
[illegible] صدق قولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق [illegible] صدق نقيضه الذي هو [illegible] بعض
الناطق [illegible] صحيح اللاناطق لا انسان حتى يلزم خلاف المفروض ولا محال لذكر قوله لان [illegible]
المعدولة [illegible] من الموجبة المحصلة فيكون السند المذكور اخص من المنع والكلام على السند [illegible] قلت
[illegible] يكون اللاانسان واللاناطق نقيضين للانسان والناطق [illegible] على سبيل المسامحة من قبيل اطلاق اسم الشيء
على لازمه [illegible] الحقيقي هو اللاناطق ولا اللاانسان [illegible] كل شيء [illegible] فيكون السند المذكور مساويا
[illegible] والكلام على السند [illegible] الاجمال [illegible] تأمل **قوله** فان قلت مفهوم الممكن [illegible] مفهوم اللاممكن
[illegible] الكلام ان يكون [illegible] كون الممكن [illegible] اذ لم يصدق احدهما على شيء
[illegible] صدق [illegible] يكون [illegible] يستلزم الموجبة [illegible] هذا الكلام
[illegible] على تقدير الدليل [illegible] بان يقال ان كل ما يصدق عليه نقيض [illegible] يصدق عليه نقيض

الآخر والا لصدق هناك عين الآخر [illegible] ارتفاع النقيضين تأمل **قوله** [illegible] على السند [illegible] الاجمالي [illegible]
لو صح هذا لاستلزم صدق اللاشيء واللاممكن على شيء في نفس الامر اذ الصدق المعتبر في اطراف [illegible] الصدق
بحسب نفس الامر مع ان الشيء والممكن صادق على جميع الاشياء في نفس الامر فيلزم ارتفاع النقيضين [illegible] عدم
صدق احد النقيضين على شيء [illegible] على ذلك الشيء فالاستلزام صدق نقيضه [illegible] على ذلك الشيء لانه يلزم
عدم صدقهما على شيء [illegible] عليه [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] عدم اتصاف شيء بهما تأمل **قوله**
وفي اطراف القضايا [illegible] الصدق [illegible] لا حاجة الى [illegible] المرام في هذا الكلام اذ لو ثبت ان نقيض [illegible]
[illegible] صدقه على شيء [illegible] الصدق [illegible] الانسان الصادق على شيء [illegible] الانسان [illegible]
اي سلب صدقه على شيء [illegible] ما ذكره من قوله [illegible] كل انسان ناطق [illegible] توسيط قوله [illegible]
[illegible] باعتبار الصدق [illegible] لا بد من حمل [illegible] العبارة [illegible] صدق الكلي
على شيء سلب صدقه عليه [illegible] والاصل العبارة [illegible] فان قلت [illegible] ان يكون المفهوم
نقيضان [illegible] باعتبار الصدق بعضه [illegible] فان هذه العبارة تدل على
ثبوت النقيضين لشيء [illegible] ان يكون [illegible] اللازم بين [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] في [illegible] النقيضين [illegible] احدهما مكان الآخر قلت
[illegible] **قوله** [illegible] واعلم ان محصول [illegible] ان الاول [illegible] الدليل
[illegible] على وجه [illegible] المذكور [illegible] الاول ان كل ما ليس [illegible] ليس [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] ليس بناطق [illegible] يستلزم صدق [illegible] ليس [illegible] ناطق [illegible] يستلزم صدق
نقيضه [illegible] الناطق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] نقيضي المتساويين [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
بين نقيضي [illegible] البحث [illegible]
كلها [illegible] البحث الثاني ان قوله باعتبار الصدق في [illegible]
[illegible] باعتبار الصدق [illegible] لنقيضي [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الانسان هو سلبه [illegible] المسلوب [illegible]
[illegible] البحث الثالث [illegible] ليس بانسان [illegible] نقيضين كان [illegible]
الانسان والناطق [illegible] الانسان والناطق
من حيث كونهما نقيضين [illegible] ليس بانسان [illegible] ليس بناطق [illegible] الشيء [illegible]

الشيء [illegible]

البحث الرابع ان السيد [illegible] لكون الموجبة السالبة الطرفين غير مستلزمة لوجود الموضوع حاصلا ما يجاب به هذا الجواب
بل الذي لا بد منه التعرض عليه هو بيان استلزام السالبة الجزئية التي هي نقيض الموجبة السالبة الطرفين للموجبة الجزئية
المحصلة المحمول المشتملة على صدق احد المتباينين على الآخر كما ينبئ عن ذلك تحرير ما اوّلا وحاصل التلخيص
الا ان يقال عدم اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين لوجود الموضوع طريق لاثبات ذلك الاستلزام فالتعرض
اليه لاجل ذلك الغرض فافهم البحث الخامس ان [illegible] بحث شيء وهو ان الشارح [illegible] قد حقق في بحث
العدول والتحصيل من شرح المطالع ان الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها عن الموضوع ثم اثبت ذلك المحمول
المسلوب على الموضوع المسلوب عنه ذلك المحمول وهو بالحقيقة ملاحظة لمضمون السالبة بوجه آخر فلا يقتضي تلك
الموجبة وجود الموضوع اذا عرفت هذا فنقول كون الموجبة السالبة الطرفين غير مستدعية لوجود الموضوع منظور فيه
من وجوه الوجه الاول انه صدق على موضوع تلك الموجبة انه شيء ثبت له المحمول المسلوب او شيء متميز عن محمول و
مغاير له والحال ان ذلك وثبوت الشيء لغيره يستدعي ثبوت ذلك الغير فيقتضي تلك الموجبة ايضا وجود الموضوع
والجواب ان يقال ان اريد انه يقتضي الموجبة المذكورة وجود الموضوع فهو ان صدق هذه الموجبة من حيث انها
هذه الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع وما ذكر من التطابق انما يقتضي الوجود من حيث انها موجبة السالبة
الطرفين بل لهذا الاقتضاء من حيث اتصاف موضوعها بالمغايرة والتغاير وكونه بحيث شيء لا غيره وكذا من الاوصاف
التي ثبوتها لموصوفها تستدعي ثبوت موصوفها وكذا معنى قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموجود ثابت له او ان
اي قولهم الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع في الحقيقة مستثنى عن القاعدة القائلة بان ثبوت
شيء لشيء فرع لثبوت ذلك الشيء وهو قد وقد صرح السيد السند قدس سره في شرح المواقف وحاشية شرح التجريد بان المستثنى
عروض الوجود عن تلك القاعدة ان لا تستثنى في العقليات مما لا وجه له والجواب ان ليس في تلك الموجبة من حيث
المعاد ثبوت شيء لشيء بل هي بمعنى السالبة فتامل الوجه الثالث انه نوهم حكم الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي
الوجود الموضوع لم يظهر صحة قولهم ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول اذ الموجبة السالبة الطرفين سالبة في المعنى
فاذا جاز وقوعها صغرى في الشكل الاول كان الانتاج مع السالبة التي هي في قوتها صغرى فيه ولابد للمستدل
من دفع ذلك الوهم فلم الوجه الرابع انه لو صح عدم اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين لوجود الموجود كان السالبة التي
هي نقيض تلك الموجبة مقتضية لوجود موضوعها كما اشرنا اليه في تحرير حاصل القول حين التلخيص وهو خلاف المشهور التلخيص
اي السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ويمكن دفع هذين الوجهين بالتامل فتامل قوله اذ ليس في العلوم الحكمية
موضوعها او محمولها بعض الاعراب فلا [illegible] هذا انما يصير دليلا لما هو المقصود ههنا اذا كان جميع يجب فيه المطلق
يكون موضوعا او محمولا لمسائل الحكمة وذلك محل بحث قوله في بيان ذلك لكون الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
بعكس النقيض قوله فاذا علم لكل شيء الا شيء ما فاعله المسؤول الى السائل حل كلام المستدل انه فرض عدم صدق نقيض الاخص

على كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق السالبة الجزئية التي هي ان ليس بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ثم تلك
السالبة الجزئية لا تستلزم الموجبة الجزئية التي هي صدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم لكون السالبة اعم
من الموجبة وقوله وان تشكك الى الشارة الى ما في بحث نقيض المتساويين من قوله فان قلت مفهوم الممكن الى ولكن قوله
هذا اي قوله وان تشكك الى اشارة الى ترديد في الاستدلال بان يقال ان اراد المستدل بقوله لصدق عين الاخص على ما
يصدق عليه نقيض الاعم الممكن ما اشرنا اليه في تحرير الاعتراض الوارد على نقيض المتساويين فلا نسلم ذلك وان كان
المراد به انه اذا لم يصدق نقيض الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يجب ان يصدق عين الاخص
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين رد بما عرفت تامل قوله ان شمول الى وايضا لو صدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاخص لم يبق العام عاما ولا الخاص خاصا لان في عموم العام وخصوصيته صدقه على بعض ما صدق
نقيض الخاص وان خصوص الخاص بعينه عدم صدقه لكل ما يصدق عليه العام كما لا يخفى ولا كان جميع ما صدق
عليه نقيض الخاص صدق نقيض العام بطل عموم الاعم وهو ظاهر تامل قوله بيان تام لم يبين
بعد اي بيان تام لم يظهر حقيقته في نفس الامر لكونه محلا فيه فلانه عليه مذكور بعده والا يلزم ان
يورد هذا الاعتراض على كل دليل ذكر قبل الادلة لكون مباحث الادلة عين مذكور بعد فافهم قوله
ولم يكتف بهذا الكلام حالم يتوهم الجواب كما لا يخفى فتذكره الى من ذكره قوله فعلى الكلام سابقه تحصيل
المتفصل وراء تمام الدليل صورة يعني ان مراد الشارح بما ذكره من الشارح ههنا ذكرناه بقوله ولا يخفى [illegible]
لا ما فهمه المحشي لو كان مراد الشارح ما فهمه المحشي يوجب على الشارح ان ذلك كون عبارته الم مخلطا لان فيها
مسامحة تامل قوله فان قلت الكلام الى هذا الكلام معارضة وحاصله ان لنا دليلا يدل على ان النسبة بين نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هو العموم من وجه في بعض الصور فيصدق الموجبة الجزئية الى هذا بيان حال
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كانت النسبة بينهما عموم من وجه في السالبة الكلية التي هي ان لا شيء
من نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بحيث يكون بينهما عموم قوله ان شمول الى فعلى هذا الجواب مبني على الاول
ايضا لم يبق لقوله اصلا في قوله ليس بينهما عموم اصلا محلا مستحسنا كما لا يخفى بل يرد عليه ان المستدل يلزم
ان يكون سالبة اذ كان في قوله والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا مستثنى كما هو المجيب فتامل
قوله التباين منحصرة الى فيه ان هذا انما يصح اذا كانت المباينة الجزئية اعم مطلقا من المباينة الكلية و
العموم من وجه مع ان ذلك ليس كذلك اذ معنى التباين الجزئي يستدعي صدق كل واحد من طرفيه في
نفس الامر على شيء بدون الآخر وليس المباينة الكلية كذلك والحاق النسبة بين المتباينين عموم من وجه لا فراق المباينة

الكلية في شمل اللاشئ واللاممكن [illegible] في المباينة الجزئية في العموم من وجه [illegible] شمل الانسان والفرس واذا
كان كذلك فالمباينة الجزئية [illegible] بكل [illegible] النسب [illegible] في الاربع كما لا يخفى تامل فيه قوله
ولما كان معنى المباينة الجزئية [illegible] كما ذكرناه قيل هذا من ان المباينة الكلية اخص من وجه من المباينة الجزئية
لانه لم يلزم من ثبوت المباينة الكلية بين الشيئين [illegible] لم يلزم من ثبوت المباينة الكلية بين الشيئين ثبوت التباين الجزئي
بينهما لجواز تحقق التباين الكلي في افراد التي لا يكون تلك الافراد افرادا لها هية الجزئية تامل قوله اي
لا يصدق مع عين الآخر [illegible] ان الحمل المستفاد من لفظ نقيض هو الحمل الاضافي [illegible] الى ما تقدم من يصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر فان معنى [illegible] عدم المتباينين مع عين الآخر [illegible] حينئذ ان يصدق
كل من المتباينين مع نقيض الآخر قوله مجردا عن خصوصية اي المراد بتجرد المباينة الجزئية عنها عدم
اشتراطها بكونها في ضمن احد فرديها [illegible] اعني كون المباينة الجزئية حال كونها مجردة
عن الخصوصية نسبة بين نقيضي المتباينين يحتاج الى دليل [illegible] الا ان يحمل
الحمل على الاضافي اي لا يمكن بيانه [illegible] ذكره المعترض [illegible] قوله قيل ان [illegible] فان قلت هذه
الحاشية [illegible] ما تقدم [illegible] بينهما العموم من وجه في الوجود [illegible] قلت
لا نعلم ان [illegible] النسبة بين نقيضي المتباينين [illegible] فانهم قوله فاذا ضم ذلك على ما ذكره
[illegible] بينهما عموم من وجه [illegible] ان [illegible] الاعم [illegible]
بينهما عموم من وجه قد [illegible] فان النسبة بينهما قد يكون العموم من وجه اذ المباينة الجزئية [illegible] فيهما
[illegible] الخصوصية بالمعنى الذي [illegible] قوله او نقول
[illegible] في هذا التوجيه بعد [illegible] الخروج عن سوق العبارة قوله الجزئي يقول بالاشتراك [illegible] الانسب
ان [illegible] هذا الاشتراك في لفظ الكلي [illegible] اشتراك لفظ الجزئي [illegible] ارباب المنطق [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] قوله [illegible] كل اخص تحت اعم [illegible] الاخص والاعم المطلقين كما هو [illegible]
من ظاهر العبارة [illegible] من الاعم المطلق [illegible] وبين الاندراج بحسب نفس الامر وبحسب الفرض [illegible]
ان هذا التعريف بحسب نفس الامر وبحسب الفرض [illegible] ما قيل من ان هذا التعريف المذكور للجزئي الاضافي غير
مانع [illegible] على الابيض [illegible] الحيوان مع ان الابيض ليس له جزئيا اضافيا [illegible] الحيوان [illegible]
التعريف عليه [illegible] بان المراد [illegible] الاعم في تعريف الجزئي الاضافي هو الذاتي [illegible]
لفظ عليه تامل قوله [illegible] كما ذكره اي قال [illegible] اذ يمكن حمل الكلام على الكلي بمعنى واحد [illegible]
[illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الآخر [illegible] بالجزئي الحقيقي كما لا يخفى قوله ولا يخفى انه
[illegible] لا يتعلق [illegible] هذه المقدمة [illegible] لا حاجة اليه [illegible] بعد ذلك [illegible]

الاولى [illegible] حقيقي هو [illegible] الاشتراك بين كثيرين [illegible] في [illegible] قوله
[illegible] بالاضافي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اصطلاح [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
عليه [illegible] قوله ويسمى الحقيقي [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ما يدل عليه [illegible] الاضافي [illegible] في تسمية الكلي الحقيقي [illegible]
[illegible] ويسمى الحقيقي [illegible] فانهم قوله [illegible] على تحقق [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] على [illegible] في كون الشئ [illegible] على تحقق [illegible]
[illegible] يتحقق الابوة [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] على تحقق [illegible] الاضافي [illegible] العقل [illegible]
في العقل [illegible] في كون الشئ [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible]
اي واصطلاح الجزئية الاضافي [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] الجزئي
ما [illegible] قوله مقابلة العدم للملكة [illegible]
[illegible] العدم والملكة [illegible] مفهوم الكلي والجزئي [illegible]
[illegible] قوله وهذا معنى الخاص [illegible] معنى الخاص هو [illegible] ومعنى
العام هو [illegible] ومعنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ [illegible] نفس الامر
بالفعل ومعنى الكلي الاضافي ما يندرج تحت الشئ بالفعل بحسب نفس الامر [illegible]
[illegible] معنى الجزئي الاضافي عين معنى الخاص [illegible] الكلي الاضافي عين معنى العام [illegible]
من معنى الخاص والعام فان قلت ان الخاص والعام اطراف النسب [illegible] صدق [illegible]
بالفعل [illegible] معنى الجزئي الاضافي [illegible] معنى الخاص والعام قلت [illegible] ان الكلي الاضافي [illegible]
[illegible] بدون الاضافي وصحة هذا الحكم [illegible] معنى الاعم [illegible] معنى الكلي الاضافي [illegible] فافهم
[illegible] على هذا البحث [illegible] اشار اليه [illegible] في آخر هذه الحاشية [illegible] بل
[illegible] تامل قوله [illegible] الاعم [illegible] على تعقل العام [illegible] اذا كان تعقل الاعم
بالتفصيل واما اذا كان تعقله بالاجمال فلا يجب تعقل كل جزء من اجزاء معناه بخصوصه كما قيل
[illegible] تعقل معنى مركب [illegible] بسيط [illegible] من الجزئية [illegible] مركب [illegible]

المصنف [illegible]

بل

قوله فيلزم تعريف الشيء بنفسه اراد بتعريف الشيء بنفسه ان نفس المعرف قد اخذ في تعريفه لا ان معناه مشتمل
على نفس المعرف فظاهر وما قيل من ان في الصورتين يلزم تعريف الشيء بما يتوقف على نفس المعرف
اذ التعريف بجميع تلك الافراد المندرجة تحت الاعم ومعرفة هذا الجميع يتوقف على معرفة الافراد الذي هو عين
المعرف على حدة والجواب ان في فيلزم تعريف ما يتوقف على نفسه على التقديرين فانهم قوله
فالاولى ان يقتصر على الثاني فيقول الاولى ترك هذه المؤاخذة اذ هي مما لا يوجد له كثير فائدة
وقانون البحث لا يكتفي قوله لاشتماله على الخلل بوقوع منه بان منشأ الشارح دفع الخلل الثاني
فقط وجوابه ظاهر لمن فهم قوله هذا مستوضح هو واجب الوجود وايضا يستوضح بكل واحد
من الشخصيات فانه جزئي حقيقي غير مندرج تحت ماهية كلية مراده هو التشخص كما بين في موضعه
اجيب عن النقضين بتغيير الدليل بان يقال كل جزئي حقيقي جزئي اضافي وفي هذا الجواب انما يصح
لو شرط في جزئي الاضافي الذي هو الاخص تحت الاعم كون اعم اشياء لا كما قوله بل الكل
الاموجود كلية منحصرة على الوجه المخصوص ليس الا موجود كلية منحصرة فلا اشكال قوله ورد بان الواجب
في هذا الرد بحثان البحث الاول انهم صرحوا ان الجزئية والكلية من عوارض العقلية وعلى
تقدير صحة هذا الرد لا يظهر ذلك كما لا يخفى البحث الثاني ان حقيقة الواجب المشخص الحصول على تقدير فرض حصوله
لم لا يجوز ان يكون حاصلا على وجه عند فرض الشركة بين كثيرين اذ الجزئي جاز ان يترتب على ما ذكره وكذلك المراد
من قوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب ثم يحمل بحث باقي قوله على كل ماهية تقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو هو الاولى في هذا التعريف بحثان البحث الاول انه غير مانع وجامع الاول ظاهر
كون احد التعريفين كالانسان بالنسبة الى الاخر كالفرس بيان ذلك ان المراد بالماهية التي تقال عليها
وعلى غيرها الجنس انما هي الماهية التي يصلح عند العقل لان يقال عليها وعلى غيرها الجنس بمجرد تصوره والا
لزم ان يكون الجنس مقابلا للنوع الاضافي اذ الجنس حينئذ مما لا يحمل النوع في نفس الامر فالماهية التي يصدق
عليها وعلى غيرها الجنس في نفس الامر ولزم ان يكون النوع الاضافي والنوع غير مقدم مقولا على النوع في
نفس الامر فالماهية التي يصدق عليها وعلى غيرها الجنس في نفس الامر ولزم ان يكون النوع الاضافي الذي يكون نفسه
منحصرا فيه داخلا في هذا التعريف اذا عرفت هذا فلا مانع لانه يجوز العقل صدق الفرس على الانسان وعلى غيره
صدق الجنس والجواب انا لا نحتاج في التزام ذلك فان الفرس حينئذ في هذا التعريف يكون جنسا للانسان وهو نوع
اضافي له ولا محذور فيه واما الثاني فلوجهين ان صدق الجنس على النوع في جواب ما هو انما هو بواسطة ثبوت
حقيقته في ذلك النوع فلا يكون تعريف النوع الاضافي صادقا على حقيقة النوع الا حينئذ وتخصيص الواسطة
في المقول غير الحصر حتى يكون الجنس المقول بواسطة حصة منها لا ولياء كما لا يلتفت اليه في المتوجهات كما بهما بواسطة حصة

ان مقول الوتر للنوع اخص من جنسه ومحمولا عليه لكون محل الجنس على النوع بواسطة محل الفصل الذي هو اخص منه على ما هو على المحمول
المشهورة التي سيذكرها من ان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه تامل ولا فصل ... ان ما يكتب العالي البحث الثاني
ان الجنس حينئذ للنوع الاضافي كما صرح به قدس سره في حواشيه في بعض ... في تعريف المخترع
قوله ولا بد من تركيب الكلي الى ما سمعت من انه للافراد وليس له بل العرض المفهوم حينئذ ان الكلي قد يستعمل بمعنى الكل كما سيذكره تامل
قدس سره في مباحث التصديق يا مكون ... الماهية من قبيل الاضافة الى الموصوف كل لم يرد سياق المحدود اولى
قوله ولا سيما كما توهم وعلى تقدير كونها رسوما كانت رسوما ناقصة لها فلا بد من ذلك الكل الذي هو جنسها قوله
فيه اشعار ان احدهما بالقياس الى الاخر من افراده لكونه كلي حينئذ ان الكل لا خفاء في موصوف النوع الاضافي لا بد
ان يكون كليا حقيقيا اذ هو جنس للكليات وقد صرح ... ان الكلي الحقيقي ليس فيه اضافة لان يعقل الشيء
بالقياس الى الغير لا يوجب اضافة يعمل الا بد من تحققه ايضا كذلك فافهم قوله الماهية هي الصورة المعقولة
هذا اذا عرفت الماهية بما به يجاب عن السؤال بما هو واما اذا عرفت بما به الشيء هو هو كالانسان قوله
انه من لوازمها وايضا كون الكلية من لوازم الذهنية محل مناقشة بل هو من لوازمها الخارجية فما قيل هذا
الكلام مندرج في توجيه يماثل الباب المعتاد لا سيما ما نسلم ذلك بل انه لوازمها الذهنية لا قوله
وهذا النوع المتقيد بالتشخص ليس الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات بل النوع المتقيد بالتشخص لا التشخص مطلق
ظاهر دفع ان هذا التعريف غير صادق على شخص الواجب تامل واعلم ان ذلك موقوف الجزء الضعيف يدل ان على
ان التشخص والقيد الموضوع الكلي خارج عن التشخص والمتصور اي ظاهر عبارة السيد قدس سره نوعا معنى زيد
مثلا الماهية الانسانية وادراك انه يدل على جزئية الشخص فتامل قوله بحث ان الاعراض لا توجد ان ...
المتصفات ساير الموارد فلا اشكال بصنف متعدد صنفه واحدة قوله وذلك لان حمل الحيوان لم يعم
لم يكن مجهولا الى ان ثبت البحث الاول انه يمكن اجراء مثل هذا الدليل على عكس الدعوى بان يقال حمل السافل على
الشيء بواسطة حمل العالي عليه وذلك لان الانسان الذي لم يكن حيوانا لا يمكن حمله على زيد فافهم البحث
الثاني ان المراد بالحمل في قولهم حمل العالي على شيء بواسطة حمل السافل عليه هو البحث بالاثبات او بهم ظ
ثم يرد ان ثبوت العالي للشيء بما يعينه ثبوت السافل له وثبوت الانسان لزيد في نفس الامر هو ثبوت الحيوان له
والجواب هو تسليم ذلك ان الثبوت الواحد قد يستند النقل الى ما من حال العام وتعين الكل واسطة للاول
فافهم البحث الثالث ان السيد قدس سره قال في بحث الموضوع في حاشية شرح المطالع ان الايصال المطلق فيه موضوع
والايصال المخصوص محمولات للمنطق وقولهم حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه شأن له او فيه
الموضوع واسطة في ثبوت المحمولات له تامل البحث الرابع ان الحيوان لما كان جزءا للانسان كان ثبوته لزيد
قبل ثبوت الانسان له والجزء مقدم على الكل والجواب ان الثبوت هو ابطل الجزء جاز وقوعه فيما فرض ثبوت الكل

وان في نفسه متقدما عليه قوله فانكلي يحال عليه وعلى جزئه الجنس في جواب ما هو [illegible] لا يحال وحيلولتها
بحيث لا يحتاج جزؤه الى شيء وهو ان المصنف كلي جزؤه فلا يحتاج [illegible] تحت احد الكليات الخمس ولا يجوز
ان يكون داخلا تحت غير الخاصة فاذا عرفت هذا فقد عرفت ان قيد مقول في جواب ما هو يخرج الخاصة كما
حتى تقرر ان المصنف يحال عليه وعلى جزئه الجنس في جواب ما هو لا ما هو مقول بعد تسليم ما ذكره المعترض
ان قيد مقول في جواب ما هو يخرج ما عدا المصنف من الخواص بغير الملتبس لما اشكال قوله بعد القول وان
اخرج [illegible] قد يجاب عنه بان معنى الموقوف هو ان النوع الاضافي للشيء ما يكون مقولا عليه جنس [illegible]
تحولا اوليا [illegible] الحق النوع بالقياس لماهية البعيد عن الموقوف قد يقال قوله فلا يخرج الا [illegible] الى هذا التوجيه
قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا لماهية فيلزم ان لا ينحصر الكلي المجرد في الخمسة
لعدم اندراج الاجناس البعيدة تحت شيء من الاقسام الخمسة بالقياس الى الماهية التي تلك الاجناس بعيدة
بالقياس اليها كما لا يخفى على المتامل قوله وذلك لان [illegible] الظاهر ان مقصوده قدس سره بيان الملازمة وحاصله ان
ما لزم من فرض الترتيب بين النوعين الحقيقيين الذي هو عبارة عن الجنسية النوعية [illegible]
الاخرين او جنسية النوعانية واما خصوصية [illegible] فيه ولما كان خصوصية التحتانية بين البطلان بين المستدل
على لزوم الجنسية النوعية فيه طاهرا قيل [illegible] الملازمة يدل على ان اللازم من فرض الترتيب
بين النوعين الحقيقيين احد الامرين لا خصوصية لزوم الجنسية اعانة المستدل قوله فيلزم ان يكون
لكل فرد اي لكل فرد من افراد الانسان ماهيتان مختلفتان كل واحد منها تمام ماهية المحققة وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان فرض الترتيب بين النوعين الحقيقيين يستلزم المحقق الحقيقي لشيء واحد فقط
لشخص [illegible] الذي هو حق الترتيب بين النوعين الحقيقيين يستلزم المحقق بينهما كما لا يخفى [illegible] الى ما في
المقدمات التي ذكرها قدس سره في توضيح الملازمة او الاول [illegible] وان قوله كان لكل منها تمام الماهية
المحققة يشتمل على خلل اذ الظاهر ان [illegible] دخل على المحصور فيكون المعنى يكون كل فرد مخصوصا بالكل
الماهية وهو حق يتعدد بما ينافي ذلك الاختصاص وجواب ذلك الثاني فظاهر بالتامل واما ثانيا فهو مردود
يحتاج الى شيء وهو ان توجيه قوله ان لم يكن احدهما جزء الاخر لم يكن شيء منها تمام الماهية بل جزء منها
ان يقال لو عرض الشخص الذي صار به ذلك الشخص شخصا ومعناه لزوم وجود الشيء وعدمه معا ولو عرض
تشخص لكل واحد منها لزم اجتماع العلتين الواحدة [illegible] المجموع لزم ان يكون الماهية لذلك الشيء
هو المجموع من حيث هو مجموع ولا يخفى ان الاولين باطلان فتعين الثالث [illegible] بل جزء منها
اذا عرفت هذا فنقول لم لا يجوز ان لا يكون احدهما جزء الاخر ويكون احدهما محلا للاخر بحيث يتحقق

كلا منهما يتشخص وحده كالهيولى والصورة تامل واما ذكرنا ظهر ان [illegible] معنى قوله في [illegible] الحيوان جزء
تمام الماهية لا هو انه لو كان [illegible] جزء الاخر كما لا يخفى في يكون التردد [illegible] النوع
بل الشيء الاخر [illegible] كما لا يخفى فالنوع المتعين [illegible] النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا لا [illegible] الحقيقي
مذكور ان النوع في حاشية بحث الكليات الخمس من شرح المطالع ان كل ما هو [illegible] لا حصة [illegible]
وكل ما [illegible] المحصل كذلك فانا نقول انا نوعية الحقيقة ليست بالقياس الى افرادها الحقيقية [illegible]
[illegible] المحصل [illegible] فافهم قوله وثانيهما ان الجوهر جنس [illegible] اذ لو كان المراد تمثيل النوع
المفرد [illegible] بتمثيل النوع المفرد الاضافي [illegible] بتمثيل النوع المفرد المطلق [illegible] المتمثل على
[illegible] كما لا يخفى قوله [illegible] ان الترتيب في الاجناس [illegible] في الاجناس
[illegible] كما يدل عليه قوله [illegible] ان الترتيب وجودا وعدما في الاجناس
[illegible] جنس [illegible] الاجناس [illegible] كالكم والكيف [illegible] من الاجناس
[illegible] قوله [illegible] قدس سره قول [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخير المحتمل فافهم واعلم ان [illegible] الترتيب بين الفصول [illegible] الترتيب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وليست الفصول كذلك [illegible] ذلك وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه [illegible] النوع العالي والجنس المتوسط [illegible] فانه نوع عالي وجنس متوسط
واما [illegible] الجنس بدون النوع العالي [illegible] فانه جنس متوسط [illegible] عالي واما [illegible] العالي بدون الجنس المتوسط
[illegible] فانه نوع [illegible] جنس [illegible] الكيف [illegible] السواد والبياض وليس فوقه نوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الايجاد
[illegible] مفهوم الشيء او الممكن العام والمفهوم وامثال ذلك كلها فوق العقل [illegible] معنى الكلام
ان [illegible] الذي [illegible] للعقل ليس [illegible] الجوهر [illegible] الاشكال قوله بل [illegible] ان العقل [illegible] كونه جنسا
[illegible] بعدم جنسية الجوهر له [illegible] قوله بل [illegible] الى [illegible] ام المراد [illegible] لا يخفى [illegible] الافهام
لان [illegible] الاعم لازم للاخص [illegible] فيقال لان [illegible] يبطل بجميع افراده ويبطل الاخص [illegible] بان صحة
كلية [illegible] للاخص [illegible] ان يكون [illegible] من الشيء عرضا مفارقا او لا يكون خارجا عنه فافهم قوله
نوع [illegible] قد يقال [illegible] ان [illegible] النوع الاضافي عن النوع الحقيقي الاجناس
بان يكون [illegible] على ان يكون فوقها جنس [illegible] قوله وانما
جزؤا [illegible] في جواب ما هو [illegible] المسؤول عنه بالمطابقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرابع [illegible] في جواب ما هو [illegible]

بشرط الجزء الآخر الا انه هذه المبادئ في جواب ما هو [illegible] لفظ الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة فلا بد في تحصيل
المراد من هنا [illegible] في هذا الكلام قوله او بما يستقل الذهن من الدال بالمعنى [illegible] الجزء الآخر [illegible]
شعر ان الاستدلال من الدال [illegible] الالتزام على الماهية المسئول عنها [illegible] جزء الآخر الذي هو غير الماهية المسئول
عنها [illegible] لازم الآخر الذي هو غير الماهية المسئول عنها [illegible] لا يتحقق حين تحقق دلالته على الماهية في الصورتين
كلية دائمة لو لا تخلف المدلول التضمني او الالتزامي بالنسبة الى العام [illegible] ان الماهية المسئول
عنها يجب ان يكون [illegible] لفظا [illegible] بل [illegible] ان يذكر [illegible] عليه بالتضمن
والالتزام [illegible] قوله اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة يعني ان يكون لها جزء لا بمعنى
المركب [illegible] اصطلاحي او بمعنى الانسان [illegible] على هذا المعنى [illegible] مركب اصطلاحا [illegible]
قوله واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجورة فيها كما في جواب [illegible] لا يذكر جزء من اجزاء المعرف
بالالتزام وليس معناه ان لا يدل التعريف على المعرف بالالتزام ولا على جزء [illegible] كذلك [illegible] في جواب
ما هو فان دلالة لفظ [illegible] كالحيوان الضاحك مثلا على المرسوم [illegible] بالالتزام قوله [illegible]
[illegible] القرينة المعينة [illegible] في التعريفات والمقول في جواب ما هو في هذا [illegible]
القرينة المعينة [illegible] في التخصيص لذلك [illegible] فانهم قوله [illegible] الفصول [illegible] المقول
فيها بالفصول [illegible]
كما لا يخفى قوله [illegible] اللفظي للترتيب [illegible]
قوله [illegible] بعبارة [illegible] من ان الموصل
بالنظر الى المقصود يسمى [illegible] من [illegible] طرق الاكتساب وبالجملة ان [illegible]
من التعريف المذكور ما اعتبر فيه [illegible] المعاني والحال [illegible]
على [illegible] التعريف وحاصل ما ذكره [illegible] قوله ولا بان تصور
الماهيات يستلزم تصور لوازمها [illegible] ولا بان تصور الجزء الاخير من الموقوف يستلزم تصور الموقوف ولا
بان تصور الموقوف [illegible] لتصور [illegible] المعرف [illegible] اللوازم [illegible]
استلزام تصور الموقوف للوازم الموقوف [illegible]
الى ان [illegible] مبادي المطالب ثم ترتيب تلك المبادئ على وجه يحصل الانتقال منها بالذات الى المطالب [illegible]
معرف الموقوف مستلزم لتصور الموقوف بالواسطة [illegible] طريق النظر وكذا [illegible] تعريف
الموقوف غير صادق على بعض الرسوم مثل الحيوان الضاحك المركب من الجنس والخاصة [illegible] الانسان اذ
ليس تصوره مستلزما لتصور الموقوف او [illegible] مستلزما لامتيازه عن جميع ما عداه [illegible] اذ اعتبار طرق النظر

لا يستلزم

لا يستلزم الآنية [illegible] تأمل ثم اعلم ان تعريف الموقوف باعتبار القيد الاخير لا يكون مانعا ولا جامعا اما الاول فلصدقه على
تصور الماهية المطلقة [illegible] على تصور الماهية النظرية مركبة من [illegible]
[illegible] على تصور الماهية النظرية مركبة من الامرين [illegible] عموم من وجه [illegible] على تصور الماهية
النظرية المركبة من الامرين [illegible] عموم [illegible] لكن [illegible] المطلق خارج عن غير ذلك الماهية [illegible]
على تصور الماهية النظرية المركبة من الاجزاء [illegible] تلك الاجزاء [illegible] على تصور كل من تلك [illegible]
باداخل فيها وخارج عنها وليس شيء من هذه الاحتمالات [illegible] كلام المحشي والالتزام [illegible]
تحت واحد من الاقسام الاربعة التي [illegible] الموقوف مع ان ذلك ليس كذلك كما لا يخفى واما الثاني [illegible]
الوجه الاول [illegible] الى سبق شيء [illegible] من المطالب [illegible] جاز ان يكون [illegible] على
حصول شيء آخر لا يتعلق به الطلب بالذات بل يتعلق به الطلب بواسطة توقف [illegible] عليه
اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان ترتيب الامور في التصور [illegible] لاجل تحصيل [illegible] النظر
بالواسطة مع عدم صدق تعريف المعرف على هذا الموقوف [illegible] لذلك الترتيب [illegible]
كلوازم المعرف لانا نقول [illegible] المطالب [illegible] الا لاجل تحصيل النظريات التي لا بد في
معرفة [illegible] من القواعد [illegible] بمقتضى هذا [illegible] يجب ان يكون [illegible]
في النظريات ويكون المبادي المرتبة الموصلة اليه معرفا بالنسبة اليه [illegible] في تحقق شيء من تلك [illegible]
[illegible] يستدل [illegible] ولا بد في تحقق [illegible] التعريف [illegible] الوجه الثاني ان [illegible] التعريف
غير صادق على الحد التام [illegible] لاستلزام تصور [illegible] المحدود لان العلم [illegible] العلم [illegible]
بالتفصيل والعلم بالمحدود [illegible] العلم [illegible] هذا المجموع [illegible] المعرف [illegible] الحد التام والمحدود
انما هو بالاجمال والتفصيل ومعنى الاجمال الذي [illegible] في المحدود هو ان لا يكون الاجزاء ملتفتا قصدا
ومعنى التفصيل الذي [illegible] في الحد هو ان يكون الاجزاء ملتفتا قصدا ولا شك ان الالتفات قصدا
وعدمه [illegible] في آن واحد [illegible] الاستلزام [illegible] الشيئين [illegible]
ان يكون العلم بالحد والعلم بالمحدود حاصلين في آن واحد مع ان العلم المتعلق بالمحدود [illegible] الالتفات بالاجزاء
بطريق التفصيل والعلم المتعلق بالمحدود [illegible] الالتفات بالاجزاء بالتفصيل ولا شك ان الالتفات
بالاجزاء بالتفصيل وعدمه لا يجتمعان في آن واحد والجواب ان المراد بالاستلزام [illegible]
تحقق شيء آخر [illegible] العلم بالموقوف والعلم بالموقوف لا [illegible] عدم صدق تعريف الموقوف على الحد
[illegible] ان العلم بالمحدود [illegible] العلم بالحد [illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible]

صورة الحيوان الناطق كما لا يخفى والاجمال والتفصيل ليس الا في المعلوم فظهر ان احد العلمين اي الاجمالي والآخر مطوي وما لانا نقول ان
الفضلا يريد يحصل من الشعور بالمعلوم بالاعتبار كما لا يخفى وهذه الحركة في صحة تحقق الاجمالية والتفصيلية
الوجه الثالث ان التعريف المذكور للمعرف اما حد له او رسم وكل واحد منهما اخص من المعرف المطلق الذي
هو المعرف فلا يكون هذا التعريف جامعا الجواب ان تعريف المعرف من حيث ذاته مساو لتعريف المعرف بهذا المعنى
حيثما اضافة الى المعرف فخص منه وهو لا يستدعي صدق ذات هذا التعريف على بعض افراد المعرف الكان
هو بالنسبة اليه الا ورسما قوله لان تصور الماهية لا يحصل الا بعد تصور جميع اجزائه بالكنه قيل هذه المقدمة
في مرتبة الامكان حيث العلم والجهل فيلزم المصادرة تامل قوله فاذا لم يكن له الا قيل هذا هو محل النزاع بين
القوم وبينه فذكره رد توهم انه من قبيل محل النزاع في اشكال الحصة الغير المسلم لدى فهم قوله
لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشي بوجه ما اي قد يستلزم تصوره تصور الشي بطريق التعقل قوله
ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يعلمان في التعريف اصلا لا يحصل تصور الاعم والاخص جاز ان يستلزم كنه
الاخص الاعم بل نقول تصور الاخص يستلزم امتياز الاعم عن كل ما عداه اذ معنى امتياز الشي عن كل
ما عداه هو ان يحصل منه صورة في العقل مطابقة ليس بتلك الصورة صورة الشي من اغياره ولا شك
ان الحاصل بالوجه الاخص كذلك وايضا العام المنحصر في الخاص يتميز خاصة عن كل ما عداه ولا يتم مثل ما ذكره
في مثل هذا العام فعلى تقدير الارادة من صورة الشي الصورة كنه الحقيقة يلزم ان يكون الاعم والاخص
مساويا للاخص والاعم في بعض الصور لا يقال بعد تسليم حصول تصور كنه الاخص او الاعم من تصور الاعم او الاخص
ان ذلك الحصول ليس بطريق الكلية بل بشيء من خصوصية المادة ومعنى امتياز الشي عن جميع ما عداه هو امتيازه
في ضمن جميع افراده عن جميع ما عداه والاخص لا يفيد ذلك فافهم والعام المنحصر لم الخاص بما هو في
وجوده تامل قوله من غير ان يوصل الى كنهه اي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه قوله و
لكان حصوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا فيه ان الاستدراك لازم على تقدير ان يتصور الشي
مصورة بكنه الحقيقة ايضا لانه على تقدير كون تصور الشي مستلزما لتصور شي آخر بالكنه فقد استلزم
تصوره امتياز ذلك الشي عن جميع ما عداه كما لا يخفى قوله اذ لا يلزم من كون الشي متصورا بعدم
امتيازه عن بعض ما عداه تامل قوله متصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا في وقوع الشرط في
هذه الشرطية محل مناقشة فلا يظهر وجه التوزيع بقوله جهتها ينطبق ان تامل قوله في الجملة
متعلق بالكسب في المصدر تقدير الكلام جهتها ينطبق التعريف الذي يحصل منه الامتياز والاكتساب في
في الجملة فافهم قوله لابد ان يكون نفس المعرف اي لا يجوز ان يكون المعرف من حيث انه معرف عين المعرف

التوزيع

فيدفع ما قيل من ان الكلام تعريف الحد واما باللب قوله فوجب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والوجوب باعتبار العلم
بالمعرف عن العلم بالمعرف فلو كان عينه لزم ان يكون العلم بالشي متاخرا عن العلم به ولان المعرف متقدم
بالذات والمعرف غير متقدم بالذات فلو كان عين المعرف لزم ان يكون الشي الواحد متقدما بالذات غير متقدم لان المتقدم
في التعريف هو المقدمة في آخر الوحي لا تفاوت القصد بهذا المعنى قوله الا بسبيل الى الاعلم من المعرف الا بالرجحى
قوله اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن كل ما عداه قد عرفت ان بين الحصر كما ذكره قدس سره انتقاض
تركه الصواب قوله والاعم من الشي لا يفيد شيئا منهما فان قيل ما يتعلق بهذه المقدمة ايرادا او دفعا
مبنيا على ما قيل هذا على قوله قدس سره وكذلك حكموا الخ قوله هذا يتوقف على ان يكون العام ذاتيا للخاص
ويكون متصورا بالكنه قد يقال الاحسن ان يقال هذا يتوقف على ان يكون تعقل الخاص مشتملا على تعقل العام سواء
كان العام ذاتيا للخاص او لا وسواء كان متصورا بالكنه او لا فاذا لم يكن تعقل الخاص مشتملا على تعقل العام قوله
وربما يوجد العام بدون الخاص من حيث انه تحقق العام في العقل الا في خاص واحد كما انه يجوز ان
لا يتحقق في الخارج الا في خاص واحد كالنوع المنحصر في شخص قوله هذا بحسب الوجود الذهني مسلم قد يقال بحسب
وجود الخارجي ايضا ثم كلامه ان اريد بالخاص هو الخاص المعين فحينئذ ان للخاص مع العام بحسب الخارج تحقق واحد
لا تحقق حتى يتصور تفاوتها قلة وكثرة في الاسباب والموانع وان اريد به خاص ما فهو مساو للعام بحسب الخارج
وجه للقول بكثرة شروط تحقق الخاص وموانعه وقلة شروط تحقق العام وموانعه بحسب الوجود الخارجي ويمكن ان
يجاب عنه بان العقل قد يسند التحقق الواحد المتحقق في زيد الى الخاص وهو شخص زيد والى العام وهو حيوان والانسان في
فهو من حيث كونه مسندا الى الشخص زيد يستدعي علة مخصوصة ومن حيث كونه مسندا الى حقيقة الانسان يستدعي علة
اخرى مخصوصة وما يستند الى الاول فهو اكثر مما يستند الى الثاني ويعقله الطبع السليم والذهن المستقيم وايضا يقول
مراده قدس سره من قوله هذا بحسب الوجود الذهني مسلم انه لم يسلم هذه المقدمة فهو بحسب الوجود الخارجي فالاظهار
قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه ان هذا الدليل لا يدل على كثرة شروط الخاص وموانعه
بل يدل على العام المنحصر في العام كما لا يخفى وقد يجاب بان حاصل هذا الدليل انه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق جميع شرائط
تحقق الخاص والعام الا كلما تحقق العام في الخارج لم يتحقق جميع شرائط تحقق الخاص فشرائط الخاص اكثر من شرائط
وفيه ان جميع شرائط تحقق الخاص اكثر من شرائط العام وفيه ان هذا الدليل على تقدير تسليم ما ذكره
هو لا يدل على السعة لا تعدد كثرة موانع الاخص على موانع الاعم تامل قوله فما يكون شرائطه ومعانداته اكثر
يكون وجوده في العقل اقل وفيه بحث لجواز ان يكون العقل في الكل الى ذلك الا الذي يكون شرائطه
ومعانداته اكثر من شروط الاقه ومعانداته يكون الامر على عكس ما ذكره الشارح نعم اذا كان ما يكون من قبيل الشرط

دانيا لا يكون كثير الرواج ما ذكره الشارح فافهم قوله فهو اخص عند العقل واعلم ان المراد من الاخفى والاجلى
منه الامر الذي اذا التفت الى الحصول العقلي ما يكون قبل الحصول فيه اخفى ما يكون مؤكد الحصول فيه اذا
عرفت هذا فنقول لم لا يجوز ان يكون الاخص بهذا المعنى المذكور بعد حصول يحصل الا انه يصير الآن لا فطرة اطلاع
بطريق النظر فلا يسلب عن الاخص كونه غير صالح لان يعرف اجلاه مالكه تامل قوله فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص بمعنى كل ما صدق عليه الخ فيه انه ان اريد بالمساواة في العموم ههنا غير المساواة التي
سبق في بحث النسب كما يشعر به قوله قدس سره بكل ما صدق عليه الخ او رجع المساواة الى بعض الى اللازم من
بل المطلقين فلا [illegible] قوله فوجب على سابقه خرجت الاعمية والاخصية والمباينة واوقع هذا الاسم بالمعنى
الذي سبق في بحث النسب بها كما لا يخفى وان اريد بالمساواة السابقة كما يدل عليه صحة التوجيه المذكور وذكره قدس سره
في حاشية شرح المطالع حاشية على الشرح بهذه المساواة حيث قوله قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين الخ
يرد عليه الامر الاول الى بعض التعريفات وكذا بعضها من الاسماء المستعملة في تعريف الاسم كتعريفهم [illegible] بانه كذا
وكذا فلا يكون للمساواة في امثال هذه التعريفات الى الموجبتين المطلقتين الحاصلتين كما لا يخفى الامر الثاني انهم
اعتبروا في التعريفات الاضافة قيد الحيثية التي بها يصير تعريفه مانعا عن دخول تلك الافراد المخرجة عنه
من حيثية اخرى كما لا يخفى على المتتبع تحقيق قيد الحيثية في تعريف الافراد وعلى تقدير كون المراد من المساواة
بين المعرف والمعرف هو المساواة السابقة الراجعة الى موجبتين مطلقتين عامتين لا حاجة الى هذا القيد لحفظ
المساواة بهذا المعنى بين الافراد وتعريفها بدون قيد الحيثية تامل الامر الثالث ان المراد ان الخ قوله
كلما صدق عليه المعرف هو الاشارة الى ذكر العامة بين وجد المعرف وجد المعرف [illegible] ان معنى المراد
هو بعين الكلية الاولى [illegible] يرد ان مرجع المساواة الى الموجبتين بل المطلقتين تامل قوله وكلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس ههنا سوال مشهور يحتاج تقريره الى تمهيد شيء وهو انه لا شك في صحة تعريف الانسان
مثلا بانه نوع ناطق يحصل من انضمام الناطق الى جنس قريب اذا عرفت هذا فنقول في صحة كل من الكليتين
بحث اما في الثانية فلصدق المعرف على زيد مثلا مع عدم صدق المعرف عليه كما لا يخفى واما في الاولى
فلصدق التعريف المذكور على نفس مفهوم الانسان لا يصدق مفهوم الانسان على نفسه اذ الصدق يقتضي المغايرة والجواب
ان هذا الاعتراض معارضة على اشتراطهم المساواة في التعريف اذ محصله انا وجدنا ما يدل على عدم اشتراط المساواة
في التعريف لان التعريف المذكور تعريف صحيح يصدق على الاسم المذكور في صدر البحث معرف مطلق مع ان المساواة بينه
وبين معرفه غير مسلم المراد بعد اعتبار المساواة وبيان مرجعها وجه وجه تامل قوله وهو عازم لتلك الكلية
قال قدس سره في حاشية شرح المطالع نسبة الكلية الثانية الى نسبة الاطراد الى الكلية الاولى فالعكس اخص لحال
الجمع على الكلية الثانية كما ان الاطراد عين الكلية الاولى هذا خلاصة كلامه قوله وهو عين الكلية الاولى

لا يقال لو كان معنى الاطراد هو عينا الكلية الاولى لزم ان يكون مضمون التعريف من حيث هو مضمون التعريف مؤدى
بل ولكن ليس بصحيح لما سيأتي في اوائل مباحث القضايا لانا نقول لا كلام في الكلية الاولى وبين معنى الاطراد الا انه لما
لزم ما لا يخفى عبر عنه بالعكس تامل قوله فانه اذا صدق الخ فيه ان هذا الدليل انما يدل على اثبات اللزوم من
الجانبين بل يدل على عدم تحقق كل منهما بدون الآخر للان يقال مراده باللازم ههنا الصادق من الطرفين
تامل قوله وذلك لان المرجع الكلية السالبة بمعنى قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف بالكسر لم يصدق عليه
المعرف بالفتح عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه
المعرف بالكسر فظهر ان المراد من الكلية الاولى والثانية ههنا ليس الاولى والثانية السابقتين في
بيان مرجع المساواة التعريف قوله على طريقة القدماء لا يقال ان طريقة القدماء ما يردوه عند المتأخرين
فكيف يصح ان يستدل بتلك الطريقة المردودة عندهم على تقدير الخ لانا نقول الاستدلال موقوف على
صحة تلك الطريقة في نفس الامر لا على صحتها عندهم تامل قوله وفائدة البيان الموهوم من الطرفين ههنا
عند استدراك قوله وبالعكس وقد يناقش بان تلك الفائدة غير مقصودة كما لا يخفى فلا يندفع الاستدراك فافهم
قوله فالتام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين اعلم ان ههنا ابحاثا لا بد من تشحيذ الاذهان
فنقول مستعينا من الله المستعان البحث الاول انه يلزم اما عدم كون تعريف الحد جامعا واما عدم حصر
المعرف في الاقسام الاربعة لان من الماهيات المركبة ما يكون مركبا من امرين متساويين او من امرين بينهما
عموم من وجه او عموم مطلق فيكون الاعم المطلق جنسا لذلك الماهية التي فرض كون الاعم جزءا
او مركبة من اجزاء متميزة ما يذكر في تعريفها ذاتي جنسه وفصلها او بعضها بها كما يقال في تعريف
جسم نام حساس متحرك بالارادة شيء ناطق او ناطق فان اعتبر كون تعريفات تلك الماهيات بجميع
اجزائها حدا لها يلزم الامر الاول وان لم يعتبر كونها حدا لها يلزم الامر الثاني وهو ظاهر لا يقال حصر المعرف
في الاقسام الاربعة استقرائي فما ذكر من الاحتمالات المذكورة مجرد احتمال عقلي لانا نقول بعد تسليم
ذلك الا ان كان المعرف المطلق ههنا ما يشمل المعرف الكائن على الكاينة في الامور الاعتبارية ولا
شك في تحقق جميعها في الامور الاعتبارية على انا نقول ان الاحتمال الرابع والخامس والسادس متحققة
في بعض الماهيات الاعتبارية ايضا كما لا يخفى على المتأمل المتصف نعم يمكن الجواب عن الخامس والسادس بان
المراد من الجنس والفصل القريبين في تعريف الحد التام ما يشمل حدهما ايضا كما صرح به السادس
في اواخر بحث المعرف من شرح المطالع تامل وما قيل في دفع الاحتمالات الاول من انه مندرج في الحد
الناقص الذي هو بالفصل وحده مدفوع بان المراد من قولهم قد يكون الحد الناقص بالفصل وحده

به انه قد يكون بموضوعه الفصل وحده وقد يجاب عن الكل بانها خارجة عن الموقوف المعتبر على ان علم الحد لان
المعتبر عند الموقوف المعتبر في استحضار [illegible] والاصطلاحات المذكورة ليست كذلك لا يقال في يوكل على تعريف الموقوف
بانه [illegible] يصدق على هذه الاصطلاحات كما نبه عليه في هذا البحث فلا يسقط المعتبر على هذا التوجيه [illegible]
المعرف الموقوف في صدد البحث بل المعتبر في [illegible] فهم البحث ان تعريف الحد التام ما ذكره غير مانع لصدقه على
المركب من الجنس والفصل الغير المتصورين بالكنه كتعريف الانسان الناطق المعلومين بالماشي الضاحك فان
هذا التعريف ليس بحد لان الحد لا بد ان يكون موصلا الى الكنه وتخصيص الجنس والفصل القريبين في تعريف
الحد بالجنس والفصل القريبين المعلومين بكنههما مما لا يشعر اليه في مقام التعريف البحث الثالث للشيخ
سيورد الى سبق [illegible] السيد قدس سره قال في حاشية شرح المطالع من الامر المعلوم بالضرورة ان الاشياء
المتعددة لا يصير شيئا واحدا الا اذا اعتبر معها هيئة وحدانية على جزء صوري لها اذا عهد هذا فنقول
ان اريد تركب الجنس والفصل القريبين تركبا منهما فقط فهو باطل اذ لا شك في الاشياء غير الجنس والفصل [illegible]
صوريا من الحد وقد عرفت انه لا بد في كل مركب من جزء صوري له وان اريد تركبه منهما مع امر آخر لكن
لم يصرح به في العبارة لظهوره فلا يستلزم ان يكون المغايرة بين الحد التام والمحدود ذاتيا ولا يستلزمه
[illegible] في تعريف الحد على الحد التام الا ان يحمل من الى التام والجواب انا نختار الشق الاول ونقول
ان ما ذكره [illegible] في حاشية شرح المطالع كلام ظاهري اذ نقول الفصل القريب [illegible] الجزء الصوري من الحد
فلا اشكال قوله انا تسميته [illegible] في العبارة ان يحمل تسميته [illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] من قوله انما تسميته [illegible] واما تسميته [illegible] ان [illegible] تسميتين [illegible]
ولا [illegible] بالمدح [illegible] ليس [illegible] قوله مانع عن دخول الاغيار [illegible] التسمية [illegible]
الحاد مع اختصار الكلام [illegible] كالعدل العادل قوله لان ذاتيات كل شيء [illegible] ذاتيا [illegible] شيخ ذاتي
مخصوص [illegible] عن جميع ما عداه [illegible] ان هذا انما يصح في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات
الاعتبارية فلا لجواز ان يكون النسبة بين ذاتيات الحقائق الاعتبارية عموما من وجه كالكلية
فافهم فان الجنس يشبه بالعرض العام [illegible] اشتباه الجنس بالعرض العام يدل على ان [illegible]
هذا جنس وذاك عرض عام متعسر ولا يدل على تعسر الاطلاع على شيء هو ذاتي بحسب نفس الامر وكذا
الاشياء وانما يطلب الاطلاع بما هو ذاتي لها بحسب نفس الامر لان الاطلاع على الذاتي من حيث انه ذاتي
فلا يحسن ايضا قوله فان ذلك [illegible] يستصعب تحديد الاشياء [illegible] المراد [illegible] كون الاطلاع
على الذاتي معتبر وان التحديد يستصعب به الاطلاع على الذاتي من حيث انه ذاتي معتبر والتحديد بحيث
علم [illegible] من حيث هو جنس وفصل من حيث هو فصل يستصعب [illegible] فما كان ذاتيا له [illegible]

ان هذا انما يصح لو كان الافراد الداخل في الموضوع له اجزاء محمولا لان الذاتي في المشهور هو الداخل المحمول
الا ان يحمل الذاتي ههنا على مطلق الداخل او يخص الداخل بالداخل المحمول تامل فان اللفظ اذا
وضع حينئذ ان المفهوم [illegible] بهذه العبارة ان الحد الاسمي وايضا لا يكون ما في الالفاظ الاصطلاحية التي وضعت
الالفاظ بازائها ونحن سنذكر ما يفيد [illegible] تعالى يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم اعلم انه
ان يفصل الموضوع له اللفظ بحيث يفيد ان هذا اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى فذلك تعريف
لفظي واطلاق التعريف عليه في عرف المنطقيين بالمجاز دون الحقيقة لانه لا يكتسب به تصور كما بين
في محله وان قصد تفصيله وشرحه اي تفصيل الموضوع له فان فصل بجميع اجزائه كان حدا تاما اسميا
وان فصل ببعضها كان حدا ناقصا اسميا وان فصل ببعض العرضيات او بذاتي وعرضي فرسم
اسمي تام وامّا ناقص ثم اعلم ان الحد الاسمي قد ينقلب حدا حقيقيا فيما اذا كان الاسم موضوعا
لنفس الحقيقة المركبة لا العوارض وذلك لانه اذا فصلت اجزاء تلك الماهية قبل العلم بوجودها
كان ذلك حدا بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك وجودها بان يصدق بوجودها انقلب ذلك بعينه حدا
حقيقيا كما حقق السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع وكذا الرسم الاسمي قد ينقلب رسما حقيقيا
فيما اذا فصل الموضوع له ببعض ذاتياته وبعض عرضياته ثم علم بوجود الموضوع له ينقلب رسما حقيقيا
اذ الرسم الحقيقي هو التعريف بالداخل والخارج او ما يعم للماهية المعلومة الوجود فلا يقال كما ان
الحد الاسمي ينقلب حدا حقيقيا كذلك يصح ان ينقلب الحد الحقيقي ايضا حدا اسميا لانه اذا فصل
الماهية المركبة بعد العلم بوجودها ثم شبح دليل يدل على انها غير موجودة ويكون ذلك المفهوم
المنفصل ما وضع بازائه اللفظ فينقلب الحد الحقيقي حدا اسميا لانهم غير معترفين ولا يخفى
عليك باجراء هذا السؤال في انقلاب الرسم الحقيقي ايضا الى الرسم الاسمي لانا نقول المراد
من انقلاب الحد الاسمي والرسم الاسمي الى الحد الحقيقي والى الرسم الحقيقي انقلاب ما هو
حد اسمي ورسم اسمي بحسب نفس الامر الى ما هو حد حقيقي ورسم حقيقي بحسب نفس الامر وما ذكره المعترض
من انقلاب الحد الحقيقي الزعمي والرسم الحقيقي الزعمي فغير مضر ثم اعلم ان الشارح قال
في شرح المطالع ان الحد والرسم بحسب الحقيقة كلاهما مختصان في الحقائق الموجودة واما في
المعدومات فليس الحد والرسوم بحسب الاسم هذا ظاهر كلامه وارتضاه السيد السند قدس سره

في حاشية عليه فعلى هذا يجب ان يحمل الحقايق في قوله قدس سره وتحديد الحقايق على الحقايق الموجودة
حتى لا يلزم عدم التوافق بين كلاميه قدس سره واعترض بان في المقدمات ايضا تحقيق الحدود
والرسوم بحسب الحقيقة بيان ذلك انه اذا عرف بمفهوم ما وضع لفظ بازائه ثم اعلم ان حقيقة
هذا المفهوم المعدوم ليس عين ذلك الموضوع ولا موصوفا به بل عبارة عن شيء آخر غيره موجود
كالوجود المعدوم فانه يجوز ان يكون حقيقته غير ما وضع بازائه لفظ الوجود ويعرف بذلك التي
هي غير الموضوع له يكون حدا حقيقيا ونجاته ملكة الحقيقة يكون رسما حقيقيا والقول
بان تعريفي الحد والرسم الحقيقيين في الاصطلاح غير شاملين للتعريفين المذكورين مدفوع
بانه يلزم ح بهار موصل آخر تصوري غير مندرج في الحد والرسم مع ان المفهوم من كلام الش
في شرح المطالع انحصار التعريف في الحد والرسم بحسب الحقيقة والاسم حيث قال والحد اما
بحسب الحقيقة واما بحسب الاسم وكذلك الاسم انتهى الا ان يقال ليس المقصود من قوله والحد اما بحسب
الحقيقة الخ حصر الحد والرسم في الحد والرسم بحسب الحقيقة والا وان كان ظ العبارة يدل عليه
فلا يلزم من المنقول عدم كون التعريفين المذكورين حدا او رسما حقيقيين بهار موصل آخر
بل يمكن ان يكون المقصود ما ذكره الش في شرح المطالع هو انحصار ما يجري فيه الحد والرسم بحسب
الحقيقة والاسم في الحقايق الموجودة وانحصار ما يجري فيه الحد والرسم بحسب الاسم فقط في الحقايق
المعدومة فعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور الا بحاظ العبارة فليتأمل بالفصل وحده
لا يقال التعريف بالفصل لا يكون موصلا بطريق النظر لان النظر على ما ذكره في اوايل الكتاب
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما ذكره قدس سره في اواخر بحث الموضوع اما هو
فلما ذكره من كون الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ لا يقال اذ كان
الحد انما يختص بالفصل وحده لا معنى لاشتماله على الذاتيات لانا نقول يكفي في وجه التسمية
تحقق مناسبة في بعض الافراد والرسم التام الخ لا يخفى عليك ايها المتأمل ان البحوث الاولى
من الابحاث التي ذكرها على تعريف الحد التام يرد على تعريف الرسم العام بل على تعريف
الاقسام الباقية كلها وقد يقال ان تعريف الرسم التام لا يصدق على رسم التام ان كمل من الكة

التام وهو المركب من جميع الذاتيات والخاصة اذ المتبادر منه قوله ما يتركب بالجنس القريب والخاصة
هو الحصر على ما لا يخفى لا يقال بها اقسام آخر اعلم ان بها اقسام آخر لم يتعرض عليها المعترض
كالتعريف بالجنس مع ان العرض العام مع الفصل وكالتعريف بالجنس والعرض العام والخاصة وكالتعريف
بالفصل القريب والفصل البعيد وكالتعريف بمجموع العرضيات التي يختص كلها بحقيقة واحدة وفي
كون الجواب المذكور بقوله لانا نقول دافعا لجميع هذه الاحتمالات على ما ذكرناه تأمل لا يقال
اراد بالخاصة والفصل في تعريف الرسم والحد انه تختص بحقيقة الشيء سواء كان مفردا او مركبا
لا الخاصة والفصل المصطلحين اللذين يجب ان يكونا مفردين فيندفع النقض بمجموع العرضيات
وبالمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل والخاصة ومجموع العرض العام والخاصة والفصل
خاصة بهذا المعنى ويندفع النقض بالمركب من الفصل القريب والبعيد لانه تعريف بالفصل وحده
ويندفع النقض بعدم صدق تعريف الرسم العام على الرسم التام الا بحمل من الحد التام
لان ما وراء الجنس خاصة بهذا المعنى لانا نقول المتبادر من الخاصة والفصل انما هو الخاصة والفصل
المصطلحين ولا بد في التعريف من حمل العبارة على ما هو المتبادر منها على ان كلام الشارح في الجواب
يأبى عن ذلك حيث لم يتعرض على ان المركب من العرض العام والخاصة خاصة تأمل لانا نقول
فيه انه ان اراد كان مقصود السائل ان تعريف المعرف يصدق على هذه الاقسام مع خروجها عن
اقسامه الاربعة لم يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال اذ محصل الجواب ان العرض العام
الذي قصدوه من التعريف لا يحصل من شيء من هذه الاحتمالات وهو غير دافع للسؤال
اذ كان المقصود منه ما ذكرناه كما لا يخفى على المتأمل ولا جزائها هذه العروض فيه انه
لو قال بهذه العروض ايضا لكان الكلام اتم وانما ذكر في باب الكليات هذا جواب
سؤال مقدر تقديره الدخل ان ذكر الكليات في بابها ليس الا لكونها موقوفا عليها للقول الشارح
وما لم يكن للعرض مدخلا فيه لا وجه لذكره في باب الكليات وتقرير الجواب ان انحصار
الكليات في بابها فيما ذكرتم بل ذكر بعضها لاستيفاء الكليات فيه ان استيفاء الكليات
يستدعي ذكر الصنف ايضا في بابها الا ان يقال اكتفى بذكر النوع عن ذكره تأمل

المطلب

بها على اشتراط المساواة وقد يناقش بان مجرد اشتراط المساواة في التعريف لا يستلزم اعتبار التميز عن كل
الاغيار فيه لجواز ان يتصور احد المتساويين بوجه اعم منه فاذا جعل آلة لملاحظة مساواة للآخر كان حده
لو تمكن لا يفيد التميز عن جميع الاغيار فتامل   قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط حاصل
هذا الكلام ان المساواة التي اشترطها باطل في نفسه على ما عرفته من ان الحق جواز التعريف
بالاعم والاخص ومحمول على ان اللازم جواب على تقدير التنزل وتسليم صحة اشتراط المساواة
ومحصله انه لو سلم صحة كون المساواة شرطا لكن لا نم ان يقتضي ذلك الاشتراط عدم صحة كون
العرض العام جزءا من المعرف وقوله وايضا جواب آخر بطريق المعارضة وحاصله انه ليس دليل
يدل على جواز صحة كون العرض العام جزءا من المعرف   وان المركب من العرض العام والخاصة
يسمى قد يقال الظاهر ان يجعل هذا المركب رسما تاما اذ فيه ذكر الامر العام وقيد مختص به
كالحد التام بالاولى تسميته بالرسم التام   بان التميز الحاصل منهما اقوى قد يناقش فيه من
وجهين احدهما ان التميز لا يحصل الا باحدهما اذ لا شك في حصول التميز عن جميع الاغيار بالفصل وحده
شافيه كيف الفصل بالخاصة لان يحصل التميز يستلزم تحصيل الحاصل وثانيهما انه لا معنى لكون
التميز اقوى الا كون المميز فيه انفى واقطع للاشتراك فكان مجموع الفصل والخاصة
قاطع للاشتراك بالكلية كذلك كل واحد منهما ايضا قاطع له بالكلية فلا وجه لكون احد التميزين
اقوى من الآخر فتامل   وطرق الحصر المراد من الحصر ههنا الحصر الاستقرائي المعلل بانتشار
المسهل للاستقراء والتتبع فالمراد من طرق الحصر وجه ضبط   احدانه يبين وجوه
اختلال التعريف اي ينبغي ان يبين وجوه الاختلال التي هي مشهورة ومشتركة بين
الحدود والرسوم واما الخلل المختص بكل واحد منها كتكرار الجنس مثلا في الحد الناقص و
لكون الخاصة غير شاملة لكل واحد من افراد الموسوم في الرسم فقيل ان الاحتراز عنها
يعلم من بيان اقسام المعرف فتامل لا يخلو من تحمل الاختلالات المشهورة المشتركة بين جميع الاقسام
هو التكرار من غير ضرورة وتعريف الشيء بما هو اخفى كما بين في المطولات ولم يذكر المص منها
من ان المقام يقتضي البيان لانا نقول اراد المص ههنا بيان الاختلالات المشتركة التي
توهم وقوعها في التعريف عن غافل لا بيان جميعها مع ان الاحتراز عن تعريف الشيء بما هو اخفى

فيعلم من بيان وجوب تعريفه بما يساويه الخ واما التكرار من غير الضرورة فلا يتوهم وقوعه
عن عاقل هكذا قيل   وهي اما معنوية او لفظية واعلم ان المستفاد من شرح المطالع
العضدي زادي ان المراد من الغلط المعنوي ان يكون التعريف فاسدا عند وجود [illegible]
العقل ما لم يبين التعريف جنس هذا وجود فيه فافهم   اي يكون العلم باحدهما مع
العلم بالآخر الخ لا يخلو من شان كل معرف كذلك لان العلم بالمعرف علة مستلزمة
للعلم بالمعرف وتحقق العلة المستلزم تحقق المعلول وعدمها عدمه لانا نقول
المراد من قوله علم احدهما علم الآخر هو ان العلم باحدهما يكون مع العلم بالآخر كالمتضايفين
هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة قد يناقش بان السكون
في المشهور معان ثلثة الاول عدم الحركة عما من شانه الحركة الثاني فقط الجسم المبتدئة
والثالث كون الجسم في آنين في مكان ولا شك ان السكون بالمعنى الثاني والثالث
يتصور قطعا من غير ان يتصور الحركة التي هي تبدل نسبة الجسم او كونه في آنين في
مكانين فاذا لم يصح المثال المذكور على تقدير جعل السكون عبارة عن عدم الحركة
لم يصح اصلا فالمثال المطابق لتعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة هو تعريف
احد المتضايفين بالآخر   والمعرف يجب ان يكون اقدم ليس المراد من صيغة اقدم
ههنا معنى التفضيل حتى يلزم تقدم معرفة على معرفة معرفه   متقدمة على المعلول
اعلم ان كون معرفة كل علة ملزومة للمعرف انما يصح اذا لم يجب ان يكون المغاير بين
العلة والمعلول بالذات لان التغاير بين العلم بالحد التام والعلم بالمحدود اعتباري
كما صرح به قدس سره في آخر بحث المعرف من حاشية شرح المطالع قد يقال ان وجوب
تقدم العلة على المعلول ثم فان العلة التامة التي هي عبارة عن مجموع ما يتوقف
عليه وجود الشيء متاخرة عن مجموع المركب من المادة والصورة التي هو عين المعلول
لكون هذا المجموع جزءا من علته التامة والكل متاخر عن جزئه لا يقال ان مجموع
المادة والصورة من حيث هو مجموع غير داخل في العلة التامة بل المجموع عين

المعلول واما الاخل فيها هو كل واحد منها منفردا لان الغير المنسبة في المجموع الى العلة
التامة اما تمام جميعها او داخلا فيها او خارجا عنها والاول ظاهر البطلان لكون الفاعل
والغاية جزءا منه من العلة التامة واما الثالث فهو ايضا غير ظ لان خروج الشيء
عن الشيء اما ان يكون الشيء الخارج خارجا بتمامه او ببعضه اذ لا معنى لكون
كل واحد من اجزاء الشيء داخلا في شيء مع كون المجموع خارجا عنه كما لا يخفى فتعين
الاحتمال الثاني المستلزم لعدم وجوب تقدم العلة التامة على المعلول تامل
وبما يلاحظ في الكتاب ان يناقش بان كون المثال المذكور في المتن مثالا مطابقا
له وللمصرح بحيث اذ الدور المصرح هو توقف الشيء على ما هو يتوقف عليه بمرتبة واحدة
والمراد من الدرجة هنا اي الدرجة المعروف كتقدم الامام على الصف الاول من الماموم
والمثال المذكور في المتن للدور المصرح هو قول الكيفية ما بها يقع المشابهة والمشابهة
اتفاق في الكيفية ومعرفة المشابهة متوقفة على معرفة جزئه الذي هو الكيفية المعرفة
بها اي بما بها يقع المشابهة ولا يكون مصرحا بل مضمرا فتامل فالتصور اذا
حاول الانسان التعريف بغيره والظاهر ان ذلك الانسان المحاول للتعريف بغيره يكون معلما
كذلك الغير فعلى هذا انما يصح اذا جعل التعليم من افراد الكسب واما اذا لم يجعل
من افراده فالمشتمل على الاغلاط اللفظية ليس تعريف فلا تغفل ويجب
بان يستعمل في التعريف الالفاظ الغريبة اه حينئذ اذا كان مفهوم من المفهومات
النظرية بحيث لا يمكن التعبير عنه الا بلفظ غريب فلا بد من اخذ اللفظ الغريب في
تعريفه لا يقال ليس القول المشتمل على اللفظ تعريفا اصطلاحيا لانا نقول ح يلزم وجود
طريق آخر سوى التعريف لاكتساب التصورات النظرية وقد يجاب عن اصل السؤال بانه لا يجوز
ان يتحقق مادة النقض بها وما ذكره السائل من مفهوم نظري ينحصر التعبير عنه بلفظ
غريب بمجرد احتمال عقلي تامل وكان هناك قرينة واضحة اذ اصل التعريف

شرط لاجل استعمال الالفاظ المجازية للاستعمالها في التعريف فافهم وقد يقال ان
القرينة شرط لاستعمال الالفاظ المشتركة اذا لم يصح ارادة جميع معانيها واما اذا صحت
ارادة جميعها عند من يصح استعمالها في جميع معانيها فلا تامل ولعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية الداخلة اه هذا مخالف لما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع
لانه صرح فيه بان استعمال الالفاظ المشتركة اورد من المجازية على عكس ما قال ههنا والظ
ان التقريب الى الصواب هو ما ذكره ههنا كما لا يخفى على المتامل هو الاحتياج الى
الاستفسار وقد يقال في الالفاظ المشتركة ايضا تحتاج الى الاستفسار بانه اي معنى من
معانيه مراد فيكون الالفاظ الغريبة والمشتركة في مرتبة واحدة لان المشترك اورد
من الغريب فلم فرق بين الاستفسارين فان في استفسار الالفاظ المشتركة بطلت
الارادة المعين وفي استفسار الالفاظ الوحشية بطلت اصل مفاد معناه وجميع
على قسم التصورات حامدين لبعض الكمالات فالآن شرع في قسم التصديقات مستعينا
من فاعل الخيرات والاحكامها قيل هو اما عطف تفسيري مقصود في القضايا او المراد
بمقولة المقالة الثانية في القضايا هو ان المقالة الثانية في احكامها القضايا على ما هو المتبادر
من امثال هذه العبارة في عنوانات اجزاء الكتب واما عبارة عن طائفة مخصوصة
من القضايا التي يبحث عنها في هذه المقالة من حيث يصدق عليها العكس والتناقض
تامل شرع اي اراد الشروع بان يراد بمباحث الجزء ما يشمل مباحث القضايا
ايضا ح يكون مباحث القضايا جزءا من مباحث الحجة وقوله ولما توقف معرفتها الخ
من قبيل توقف معرفة الكل على الجزء تامل ووضع المقالة اي ناسب وضع
المقالة ورتبها عطف على مجموع الشرطية الثانية والحال من فاعل وضع فلا يرد
شيء كما ان للمقولات رح عبارة المراد بالعبارة ههنا ما يتوقف عليه الشيء
كما يدل عليه قوله التركيب الالكيفية منها وقوله التركيب الجزء منها الا ما يتوقف عليه السايل ذوا ابتابا

الموضوع

وهي مباحث الكليات لانا لا نقال مبادي التصور الشارح والحجة انما هي نفس الكليات ونفس القضايا كما يدل عليه قوله لتركيب المعرف منها الا المباحث عنها اذ الظاهر ان يراد بالمباحث السائل فاما ان يقول جاز ان يكون الاضافة في مباحث الكليات بيانية ومباحث الحجة بيانية او نقول جاز ان يكون حذفا في الكلام من تزيد وهي موضوعات مباحث الكليات او نقول جاز ان يكون الاضافة في المباحث الى الكليات من قبيل اضافة المظروف الى الظرف ويكون حاصل معناه هكذا وهي الكليات المبحوث عنها تامل لتركيب المعرف منها يعني ان اجزاء المعرف غير خارج عنها وهو لا يستدل جزئية كل من الكليات للمعرف

والمقدمة فهي اه يعني ان المقصود بالذات من المقدمة انما تعريف القضية واقسامها الاولية كما هو المشهور من ان المصنفين يجعلون المقاصد بالذات من اجزاء الكتب عنوانا لها فلا باس باشتمال المقدمة على تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ايضا ثم ان الظاهر ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه مباحث الآتية انما هو باعتبار كونهما مشتملين على ما يتوقف عليه مباحث الآتية فافهم اي الحاصل بحسب التقسيم الاول الظاهر ان المراد بالحاصل بحسب التقسيم الاول ما يكون مرتبة في الحصول اولا بحسب نفس الامر فلو قسم ما قسم القضية اولا الى لزومية وغير لزومية لم يلزم ان يكون اللزومية وغيرها اقساما للقضية وكذا لو قسمها قاسم اولا الى الموجبة والسالبة تامل واقسام الحملية والشرطية اه اقسام القضية اه قيل هذا بناء على ان قسم القسم قسم لان الاخص من الاخص من شيء اخص من ذلك الشيء وههنا شك مشهور وهو ان مفهوم الانسان قسم من مفهوم النوع الحقيقي وزيد مثلا قسم من مفهوم الانسان اذ يصح ان يقال النوع اما انسان او غير انسان والانسان اما زيد او غيره مع ان زيدا لم يكن قسما من النوع وحله ان الانسان في محمول الصغرى من الاصل المذكور غير الانسان في موضوع الكبرى فلم يتكرر الوسط فافهم اقساما تامة اراد بالتام في ههنا

غير الاول وهو شايع عندهم فلا يرد ما قيل من ان اللزومية والاتفاقية ليست في ثاني المرتبة بل في الثالثة فالغرض الا يبين ان الغرض الاصلي من وضع المقدمة ما نسبه الى الاقسام الاولية اه لا بيان ذكر المقدمة لاجل التعريف ايضا نعم وانما التقسيم الى الاقسام الاولية لو جعل تتمة للتعريف او نحمل معنى الكلام ح هذا ان المقدمة في تعريف القضية المطلقة اي تعريف اقسامها الاولية فافهم اذ ذلك لا معنى له صحيح لجعل التقسيم الى الاقسام الاولية تتمة للتعريف حاصله ان جعل التقسيم الى الاقسام الاول تتمة للتعريف بسبب كونها موجبا لزيادة الانكشاف للمعرف والمقسم لان المعرف والمقسم معلومان من وجه قبل العلم بها من التعريف والتقسيم فبكل منهما يحصل زيادة الانكشاف تامل يراد بيان احوالها اي يراد بيان احوالها في ضمن افرادها فلا اشكال القضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق او كاذب في هذا التعريف ابحاث الاول ان ضمير انه راجع الى القايل او الى القول فعلى الاول يصدق التعريف على الاقوال الغير الخبرية الصادرة عن القايل الذي صدر عنه الاخبار ايضا مثل الحيوان الناطق الصادر عمن صدر عنه مثل زيد قايم ايضا اذ يصدق على الحيوان الناطق المفروض انه قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب والكان اتصاف ذلك القايل بالصدق والكذب ليس باعتبار صدور الحيوان الناطق عنه وعلى تقدير الثاني يلزم ما لزم على الاول ان يصدق التعريف على القياس اذ مجموع قولك العالم متغير وكل متغير حادث قول يصح ان يقال لقايله انه صادق او كاذب مع ان الظاهر ان القياس ليس بقضية ويمكن الجواب عنه باختيار كل من الشقين اما باختيار الاول فلان المتبادر من قولنا انه صادق اه على تقدير رجع الضمير الى القايل هو ان القايل صادق او كاذب باعتبار هذا القول كما لا يخفى على المنصف فافهم واما باختيار الشق الثاني فبان يقال المراد بقوله قول اه القول الواحد الغير المشتمل على الحكمين صريحا فلا اشكال بالحجة ولا يخرج القضية المركبة

صادق او كاذب

عن تعريف القضية بعد تقييد القول القضية بالقول احد الواحد قال البحث الثاني
انه لو ترك لفظ القائل من هذا التعريف لكان التعريف تاما جامعا ومانعا كما كان كذلك
عند ذكره كما لا يخفى فما الوجه في ذكره والجواب ان هذا البحث راجع الى المناقشة في
الاصطلاح مع انه لا مشاحة فيه فافهم البحث الثالث ان المطابق ان يكون القضية والخبر
مترادفين كما فهم من تعريف الخبر بدليل على انه محتمل للصدق والكذب معا وما فهم
من تعريف القضية من انها محتمل لاحدهما فقط كما لا يخفى فكيف يصح كلا المفهومين
والجواب ان المنظور في تعريف الخبر انما هو نفس مفهومه مع قطع النظر عن
تحققه والمنظور في تعريف القضية نحو تحققها في نفس الامر فلا اشكال تامل
يعني ان التقسيم لما لا يقال في كلام الشرح اربعة احتمالات اثنان منها ما ذكره
والثالث عكس الثاني والرابع ان يطلق لفظ القضية على معنى عام صادق على الملفوظة فهو مراد
والمعقولة معا فاوجه قوله يعني الخ لا انا نقول في كون احتمال الرابع محتملا لكلام
الشرح بحث كما لا يخفى واما الاحتمال الثالث فبعيد لا يلتفت اليه اذ كون لفظ القضية
المصطلح حقيقة في الملفوظة ومجازا في المعقولة مما لا يذهب اليه الذهن ولذا
لفظ القول الظاهر ان هذا التشبيه في مجرد اطلاق لفظ القول على المركب الملفوظ
والمعقول وان كان اطلاقه على الملفوظ حقيقة كما في مباحث الالفاظ من ان الافراد
والتركيب من اوصاف الالفاظ حقيقة واطلاقها على المعاني تجوز والا فلا فرق
بين لفظ المركب ولفظ القول تامل فالقول الملفوظ جنس في القضية
الملفوظة يعني ان تعريف القضية صالح لان يكون معرفا لاي معنى اريد من القضية لان
التعريف تعريف بجميع معنيها معا حتى يلزم الجمع بين جميع معاني لفظ المشترك
او بين الحقيقة والمجاز في استعمال لفظ القضية والقول ههنا لكن لم يرد مناقشة
اخرى بما استعمال اللفظ المشترك في تعريف القضية او استعمال لفظ المجاز اذا اريد

تعريف

تعريف القضية الملفوظة هذا ان حمل قوله قدس سره وكذا القول الخ على ظاهره واما على تقدير حمله
على ما نبهناك عليه فيلزم استعمال لفظ المجاز في التعريف اذا كان الموصوف هو القضية المعقولة تامل
المركب المحكوم عليه وبه والحكم ولم يذكر النسبة الحكمية مع انها ايضا من اجزاء القضية
المعقولة كما سيجيء في تقسيم القضية من اجزائها اربعة المحكوم عليه وبه والحكم ولم يذكر النسبة
الحكمية وهو اعتبارها وتوجها لان المقصود ههنا تعيين القضية المعقولة وبهذا القدر تتعين كما لا يخفى
وقيل وجه الاكتفاء هو ان مبنى الكلام على مذهب من قال ان اجزاء القضية ثلثة حقيقة واما
ما قيل من ان جزئية الحكم بمعنى وقوع النسبة من القضية يستلزم جزئية نفس النسبة ايضا
لكونها معدودة من اجزائها فبعيد لا يلتفت اليه فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن يسمى قضية قد يقال على تقدير تقييد المعلومات بهذه الحيثية لم يبق فرق
بين القضية المعقولة وبين التصديق المتعلق بها عند من يقول بان العلم عين المعلوم الا ان
وغيره بالاعتبار لانهم قالوا ان الشيء من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى ذهنيا مع قطع
النظر عن ذلك معلوما ورد هذا بانه لو سلم هذا القول يعني قولهم من حيث انه حاصل في الذهن
يسمى علما فلا اشكال وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية فان قلت التصديق
بمعنى المصدق به هو الوقوع فقط على مذهب الحكماء لا القضية فكيف يطلق التصديق بمعنى المصدق
قلت ان المصدق على هذا المذهب جزء للقضية فالاطلاق التصديق بمعنى المصدق به على هذا
المذهب لعلاقة الكلية والجزئية واعلم انه يجوز اطلاق التصديق بمعناه الحقيقي على القضية
لعلاقة المتعلقية كما لا يخفى يصح ان يقال لقائله انه صادق الخ فصل اي بمنزلة
الفصل ظاهره دال قيل من ان الفصل من المعاني المفردة وقوله يصح ان يقال الخ مركبة
لا بد في تحققها لانه جزءها اذا عرفت هذا فنجيز ان يراد بالحكم ههنا الايقاع والانتزاع
ومن الحكم في قوله من الحكم الذي يرتبط الخ هو الوقوع واللاوقوع وقوله كما يشهد به وصفه
بكلمة الذي في زبرة ما قيل من ان السيد السند قدس سره قد صرح في بعض تصانيفه بان المحتمل للصدق

والكاذب هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فلا يخفى ان كلامه ههنا بخلافه ثمة فافهم وطرفا
القضية هما المحكوم عليه وبه ما يتناول الموضوع والمقدم والمحمول والتالي ومعنى انحلالها الى
الطرفان انحلال المبين في الشرح هو انحلال القضية الملفوظة وان لا انحلال المبين في كلامه تعريف
هو انحلال القضية المعقولة لا محالة ورتبته فافهم اما موجبة ان حكم فيها ان احدهما
هو الآخر هذا التعريف كما يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها ذاتيا لموضوعاتها كذلك
يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها عرضيا لموضوعاتها وكما يشمل الموجبات
المحصلة والمعدولة المحمول يصدق على الموجبات السالبة المحمول ايضا وكما يصدق
على الموجبات التي يكون المحمول فيها محمولا بالمواطاة يصدق على الموجبات التي يكون المحمول
فيها محمولا بالاشتقاق ايضا وكما يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها جملة انشائية
بالتاويل المشهور مثل قولنا زيد اضرب كذلك يصدق على الموجبات التي يكون المحمول
فيها جملة خبرية بالتاويل مثل قولنا زيد قام بتاويل زيد قائم في زمان الماضي
ومجموعها رفع النسبة السلبية هذا وقع حكاية عن هو اذ لو كان كذلك ليس لرفع النسبة
التي دلت عليها كلمة هو ما يكون في القضية السالبة ما يدل على ارتباط احد طرفيها بالآخر
ارتباطا سلبيا مثل المذكور في السالبة ما يدل على رفع الارتباط فاجاب عنه بقوله الموجبة
المتصلة غير جامع لعدم صدقه على متصلة حكم فيها باتصال التحرير على تقدير ثبوت
وبالعكس مراده بان مثل هذه الاضافات خارجة عن المقسم الذي هو قضية الارتباطية
تامل فان الشيء يطلق هذا الانفصال بمعنى في المتصلة اعتبارات ثلثة
هي المطلقة واللزومية والاتفاقية فلا يرد ما قيل من ان تقسيم المتصلة الى المطلقة
والى غيرها غير صحيح لان المتصلة المطلقة ليست اخص من المطلقة ليست اخص
من المتصلة التي هي المقسم مع ان قسم الشيء يجب ان يكون اخص من ذلك الشيء
والمتصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالثاني في الصدق والكذب بها على تقدير

حقيقة

حقيقة لان الكلام في احكام المتخذة من الاحكام وكون الحكم في المتصلة متحققا بدون
تعقيد التالي بين جزئيها باحد الوجوه الثلث محل بحث والمتصلة السالبة الى
لا يقال ان كلا من جزئي السالبة المتصلة يصدق على من جزء الاخرى مثلا يصدق
على فرد العدد والمزدوج او زوال فرد مثلا حكم فيها بسلب الاتصال بين جزئيها
فلا يكون شيء من جزئي السالبتين صحيح لانا نقول ان النسبة الحكمية في المتصلة هو
ثبوت اتصال المحكوم به بالمحكوم عليه وفي المنفصلة ثبوت منافاته له فالحكم في
السالبة المتصلة لا بد ان يكون واردا على ثبوت الاتصال المذكور والموجبة المتصلة
ليست كذلك وكذا الحكم في السالبة المنفصلة وارد على ثبوت المنافاة المذكورة وكذلك
ان الموجبة المنفصلة ليست كذلك نعم يتحقق في كل من السالبتين ايجاب الآخر تامل
فانا نقول ليس احد هذه الاسامي الى ... في هذا الجواب بان
مراد السائل ليس ما فهمه المجيب بل مراده ان النسبة المعتبرة في الشرطية لا بد ان يكون
مرعيا في الموجبات والسوالب جميعا وليس في سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
الحمل والاتصال والانفصال حتى يكون النسبة مرعية فلا يصح المثل فلم يكن
الجواب المذكور في المقالة بل الجواب هو ما ذكره قدس سره من ان تحقق المناسبة
في بعض الافراد المفهوم الاصطلاحي كاف في النقل ويمكن ان يجاب عن اصل
السوال بوجه آخر هو ان تسمية تلك السوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة من
قبيل تسمية الشيء باسم ضده تشبيها بتسمية الحبشي بالكافور فافهم وكذا الحال في المتصلة
لان الاتصال ليس للمتصلة ولا للمنفصلة معنى عاما بل لموضوعاتها وسوالبها فيهما
كالحملية في معنى قوله وكذا الحال في مفهوم المتصلة الى فانا نقول التسمية

في الاطلاق بحسب المفهوم الاصطلاحي فافهم   قد يتوهم من هذه العبارة الخ
هذا التوهم مبني على ان هذه العبارة يدل على ان النسبة المنحصرة المنفصل لنقط الحملية
مثلا بعضها والاصطلاحي السائل في جميع افراده مختصة اماني الوجبات فقط وانما في السلب
فلك بينها الوجبات في الاطراف علم بلزم من هذا الاكحيل مرة واحدة لامرتين فتامل
لا يخاف المقدمة كانت مقصودة الخ هذا السؤال انما يرد لو حمل توهم الجاب العالي في كذا
على حصر الباب في هذا الامر المعدود له بحسب المشهور فلا يرد ما يتوهم ان قول المقدمة
في تقسيم القضية الى اقسامها الاولية لا يستلزم عدم ذكر الشيء آخر في المقدمة تامل
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات الخ يعني ان حصر اجزاء الكسبية في عنوانها نظرا الى المقصود
بالذات فلابد ان يكون المقصود بالذات من المقدمة هو الاقسام الاولية تامل   وانما
ذكر الموجبة والسالبة في الحملية في هذا الكلام اشارة الى ان ذكر المتصلة والمنفصلة في السؤال
انما هو بطريق المثال كما لا يخفى   حصر عقلي مثل حصر الحصر العقلي في المشهور ما يكون مرددا
بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد مثلا حصر مفهوم بالانحصار على ما صرح به السيد السند
في حاشية شرح العضدي ولا شك ان حصر القضية في الشرطية والحملية ليس بديهيا لانه يحتمل
يجوز ان يكون احد طرفي القضية مفردا والآخر قضية بالقوة القريبة من الفعل اجيب
بوجهين الوجه الاول ان الحصر هو المراد بين النفي والاثبات والعقل لا يجوز الواسطة بينهما
ورد هذا الوجه بان في تقرير الحصر المردد بين النفي والاثبات مسامحة ولا شك في ان بداهة
الحصر وعدمها باعتبار الحكم الذي يذكر بعد النفي والاثبات فالظاهر ان الحصر ايضا فيه الحكم
او نقول لو سلم ذلك كان بداهة وعدم بداهة باعتبار هذا الحكم والا لكان الحصر الاستقرائي
والسمعي لا العقلي بالمعنى المشهور ورد هذا الوجه بان سيذكره قدس سره من قوله فهذا القسمة
استقرائية الخ باولى من هذا المحل لانه يرجع اليه على عدم الحصر في عقلية كونه استقرائيا فهو

يدل على انحصار الحصر في الحصر العقلي والاستقرائي لعدم كونه عقليا بعيد لا يلتفت اليه فافهم
لبساطتها ولذلك هما في تقسيم القضية مطلقا الى اقسامها الاولية والوجودية مفهوما في ذلك
التقسيم تامل   فان الحملية وان كانت مركبة في تقسيمها الا انها تقع جزء الشرطية فيكون
بسيطة الخ فيه ان هذا الكلام منه قدس سره اما توجيه ما ذكره الشارح في وجه تقديم الحملية على الشرطية
من قوله لبساطتها الخ او توجيه آخر عنده على ذلك التقديم وعلى التقديرين لزم استدراكه
فيكون بسيطا الى محل ولا يخفى الخ اما على الاحتمال الثاني فظاهر اذ المرتبة كان في
التقديم بحسب الوضع من حيث ملاحظة كون الجزء بسيطا نظرا الى الكل كما لا يخفى واما على الاحتمال
الاول فلان قول الشارح لبساطتها الخ في حال حفظ في صحة كون الحملية جزءا من الشرطية
وقد عرفت آنفا اي هذه المقدمة الملحوظة كان في صحة التقديم تامل   فان ا زيد في
قال زيد موضوع وقائم محمول فقد جاز ان النسبة الحكمية هي قائم زيد انما نسبة هي جزء
من مفهوم قائم او نسبة اخرى خارجة عنه وان كان الاول فيبطل قولهم ان النسبة الحكمية متأخرة
متأخرة عن الطرفين وظاهر قوله قدس سره محصل معناه زيد قائم او ذو قيام ابطل النسبة بين
زيد خارجة عن الطرفين وان كان الثاني امر يكذبه الوجدان كما هو الظاهر على المتأمل ويمكن
دفعه بالتامل تامل ولا تغفل ورفعها او لا وقوعها قيل اختلفوا في المغايرة بين الثالث
والرابع من القضية الذاتية او اعتبارية وما ذكره قدس سره مبنيا عاما على تقدير
من سابها ان ملتبسا بسؤال الشارح   لابد من القضية الخ اذ ظاهر العبارة يدل على
طرفيها الكل لجزء فافهم   ولا ان واضحة مطردا في مقيد هذه الدلالة بالوضوح والاطراد
ربما قيل من انه جيب من السؤال بان المراد النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
يدل على وقوعها ايضا بالالتزام او في الاطراد في تلك الدلالة الرابطة وضوحها
بحث تامل   لان دلالتها على النسبة الرابطة على الرابط بين المحكوم عليه وبه
دلالتها عليها بالمطابقة والتضمن يلزم ان يكون المستقل وحالا يقال والاسماء المستعمل

اداة لدلالتها على النسبة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والكبرى المطوي هذا الدليل
هو ان كل ما يتوقف على المحكوم عليه وبه فهو غير مستقل حتى ينتج ان النسبة غير مستقل
وبما توجه على هذا الكبرى منع مستند سنده هو مادة الانتقاض عن هذا الدليل بان يقال
لو صحت تلك الكبرى لزم عدم استقلال كل من القضايا والابنية وغيرها من الامور
متوقفة على المحكوم عليه وبه مع ان ذلك ليس كذلك فسر السيد السند قوله معنا
ترى المستدل لتوقف النسبة على المحكوم عليه وبه الخ لقوله يعني ان النسبة الخ
وحاصل ان هذا التفسير هو ان توقف النسبة على المحكوم عليه وبه على وجه الآلية
كو موجاليتها في تكون الكبرى هكذا وكل ما يتوقف على المحكوم عليه وبه على هذا الوجه
فهو غير مستقل فاندفع المنع المذكور وحال الرابطة هذه القضايا هي حركة
الرفع لفظا او تقديرا او محلا يشمل المعرب لفظا او تقديرا او محلا وقد يقال
الظاهر ان الرابطة في الحمليات هي الهيئة التركيبية الجزئية بخلاف هو
واخواته التي هي مستقرفات من السنة والجمع فقيل ليس كذلك هذا الكلام فيه
كثير فائدة اذ تقديم وجه التسمية مشكل كان بالرابطة الزمانية بدون ذكر هذا الكلام
كما لا يخفى فافهم والعقد الحملية الظاهر ان يراد من القضية الحملية في هذا
التقسيم هي القضية الحملية الملفوظة كما لا يخفى باعتبار الرابطة اي باعتبارها وجودا
وعدما اما ثنائية او ثلاثية لاجل الطابق في هذا التقسيم ان مثلث
التقسيم وبحال القضية الحملية باعتبار الرابطة اما بسيط لا جزء له لا صورة حذف
المسند واما ثنائية او ثلاثية الخ اذ القسم الاول ايضا قضية حملية بلا خطاء الرابطة
فيه ثم لا يخفى ان يكون اوالعطف هذا قسم ثان للحملية اي ثان على
ترتيب المعد او ثان الاول المذكور في نفس الامر لان هذا التقسيم للحملية باعتبار

مدلول الرابطة وتقسيم الاول باعتبار نفس الرابطة التي هي اللفظ والتقسيط مقدم على المدلول ثم اعلم ان المقسم
في هذا التقسيم ايضا يمكن ان يكون القضية المطلقة كالمقسم في تقسيم الاول كما لا يخفى فلا حاجة الى الالتزام
كون المقسم في هذا التقسيم هو القضية المعقولة على خلاف في تقسيم الاول قال نسبة ثبوتية ظ
عينية النسبة في الموجبة بالثبوتية وفي السالبة بالسلبية فيه يدل على ان النسبة الحكمية في السوالب
عين اي الموجبات مع انه قد صرح الشارح في اواخر المقدم في بيان الخلاف لفظ الحكم في التصنيف
في قول المصنف في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لا مسامحة الحكم على معنيين الى النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب هي النسبة الايجابية وكذا كلامه في صدر الكتاب في بيان معنى التصديق
يدل على ثبوت النسبة في الموجبات والسوالب جميعا وكذا ما ذكره فيه من ان الحكم اما ايقاع النسبة
او انتزاعها ايضا يدل على ذلك تامل والهو بحسب الاسم القائل اي الحاكم والمنويات
بحسب حملها على معانيها المتبادر منها ان ارادة المنويات في موارد المنويات الخ اما المنويات المتقدم
بالذات وجوب حملها على ما هو المتبادر منها مسلم لكن المقسم بالذات فيما نحن فيه التقسيم والتوجيه منهم
بالعرض واما المنويات مطلقا اي من ان يكون مقصودة في التقسيمات ام لا فلا نسلم وجوب حملها على
ما هو المتبادر منها لم يجب كيف فان المتبادر من المفرد في تعريف الحملية هو المفرد بالفعل
مع انه حمل على ما يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما مر على ان قول الظاهر المتبادر من نحو العام والسادة
هو الصحة بزعم الحاكم فافهم موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا الى آخره كان موضوعه
مفهوم اما كلي او جزئي لانه موضوعه مفهوم بالفعل او بالقوة وكل مفهوم مفرد فهو اما جزئي
او كلي فلا شبهة على السور لو قيل نظيره وزنه موضوعها بالسور لكان الكلام في ما قطعه بشبهة
الا قسام الثلث بهتها حال الموضوع اي كل واحد واحد فالكل المجموعي الكل يطلق على ثلثة
معان الاول الكل الافرادي المعبر بكل واحد واحد الثاني الكل المجموعي والثالث الكل بمعنى
الكلي والكل الذي هو السور في الموجبة الكلية انما هو الكل بمعنى الاول فيه ما يشعر بان انحصار
سور الموجبة الكلية في الكل الافرادي ثم وكذا انحصار سور الموجبة الجزئية في البعض
في ما ذكره لم فان من قرن السلب المطلق يستدعي ان يكون لام الاستغراق سورا في الموجبة

الكلية ولام العهد فى الموجبة الجزئية والنكرة فى سياق فى السالبة الكلية وقد يا بيان المراد بالسور
سه اللفظ الكائن فى القضية الدال على كمية مما فراد وكون لام الاستغراق والعهد والنكرة الواقعة
فى سياق النفى كذلك محل تامل وسور ما كل وليس بعض وبعض ليس كل لاحتمال ان يراد بليس كل

فرهاد نیست ورنه واین قصه زنگار شیرین کشیده اند
چندین

رساله در نفی و اثبات وجود ذهنی از میرداماد

هو المعبود الباقی

اعلم ان القوم اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته بعض ونفاه بعض آخر منهم وهم الحكماء ومن حذى حذوهم استدلوا على وجوده الاول انا نتصور ما لا وجود له اصلا في الخارج كالممتنع مطلقا واجتماع النقيضين والضدين ونحكم عليه باحكام ثبوتية صادقة لكونها محكوما عليها بان يكون العام اي ملزوما او لازما لبعض الاشياء وكون الممتنع اخص من المعدوم واعم من شريك الباري الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة في نفس الامر سواء كانت على مفهوم الممتنع او على ما يصدق عليه والحكم على تلك الامور المتصورة باحكام ثبوتية صادقة يستدعي ثبوتها اذ ثبوت الشيء لغيره في نفس الامر فرع ثبوت ذلك الغير في نفس الامر واذ ليس ثبوت تلك الامور المتصورة في الخارج فلا بد ان يكون في الذهن وهو المطلوب وهنا ابحاث شريفة يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان دليلكم لو صح بجميع مقدماته لكان الموجود زايدا على الواجب الممكن والتالي باطل بيان الملازمة انه لو كان زايدا عليه لكان اتصافه به موقوفا على اتصافه بسابق ذلك الاتصاف به اما في الخارج او في الذهن وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اجيب عنه بان المراد بقولنا ثبوت الشيء لغيره الا ان ثبوت كل شيء سوى الوجود فان ثبوته لغيره فرع وجود ذلك الغير في نفسه بحسب نفس الامر واذا كان كذلك فكيف يرد النقض عليه بحث عليه ان هذا من قبيل الاستثناء في المعلومات العقلية اليقينية بسبب ما عارضها كما هو دأب العوام في الاحكام العامة فلا يصح التخصيص فيها قيل انما حكم العقل بذلك لذهوله عن خصوصية الوجود فاذا اعتبره بذلك لم يحكم كليا الا فيما عدا الوجود كيف ولو حكم كليا لزم الجزم اقول للقائل ان يقول اذا جاز الذهول عن خصوصية الوجود فلم لا يجوز فيما عدا الوجود ولو لا

جاز فيما عدا الوجود لكن الحكم كليا فيما عداه وقد يجاب عنه ايضا بان الثبوت اللازم ههنا ثبوت في نفس الامر الاعتبارية لان الوجود من اعتبارات العقلية وهو ليس بمحال وانما المحال في الامر الموجودة في الخارج وهو غير لازم فاللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم وقد منع بان جريان التطبيق مثلا كما يجري في الامور الموجودة المترتبة الى غير النهاية كذلك يجري في الامور المترتبة بحسب نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج من غير فرق اقول فيه بحث اما اولا فلان [illegible] ان التطبيق لو كان جاريا في الامور المذكورة مطلقا لكان حادث شيء من الحوادث قطعا او لا بد ان حدوث كل حادث [illegible] حدوث جزء من اجزاء علته التامة لانها لو وجدت قبله او بعده بزمان لزم تخلف المعلول عن علته التامة او تقدمه عليها وكلاهما بين الاستحالة فلا بد في ابتداء حدوثه من حدوث جزء من اجزائها والكلام في الحادث الثاني كالكلام في الحادث الاول فلازم في ابتداء حدوث الحادث تحقق امور غير متناهية مترتبة بحسب نفس الامر فامتنع الحدوث فلا يجري برهان التطبيق في الامور المذكورة واما ثانيا فلان جريانه فيها يقتضي ان لا يثبت شيء لشيء اصلا لان ثبوته يستلزم اتصافه لو لا بد له من علة بحسب ما [illegible] ملزم اتصافه بالوجوب في لا بد له ايضا من علة [illegible] وجوب آخر وهكذا الى غير النهاية فلو ثبت شيء لشيء لزم التسلسل في الوجوبات الثابتة في نفس الامر فلو دل برهان التطبيق على بطلان التسلسل في الامور التي كلامنا فيها لدل على امتناع ثبوت شيء لشيء مطلقا وهذا باطل قطعا وبطلانه بين عقلا وايضا اذا ثبت شيء لشيء لصدق على العقول انه ثابت لكان متصفا بالثبوت لاستلزام صدق المشتق على شيء قيام مأخذ الاشتقاق به لكن الشيء على ما هو المشهور فاذا كان كذلك فيصدق على الثبوت ايضا انه ثابت للثبوت ايضا ثبوت فيصدق على ثبوت الثبوت ايضا انه ثابت فلكل ثبوت ثبوت الى غير النهاية فكان التسلسل لازما على تقدير ثبوت

الثبوت في البرهانات الثابتة بحسب نفس الامر وايضا لو ثبت امر لامر آخر لاحتاج الى علة
مكان متصفا بالحاجة والكلام في الحاجة كالكلام في الامر الاول فللحاجة حاجة اخرى
وهكذا الى غير النهاية فلزم التسلسل في الحاجات الثابتة بحسب نفس الامر وكذا في الامكانات
المتحققة بحسب نفس الامر اذ لابد للحاجة من الامكان لما عرفت فيما بينهم من ان علة الحاجة هي
الامكان وايضا اقول فلانه لو دل برهان التطبيق على بطلان التسلسل في الامور المذكورة ووجد شيء
من الاشياء او لو وجد لكان متصفا بالوحدة لما اشتهر فيما بينهم من ان الوجود مساوق للوحدة
واذا كان متصفا بها لصدق عليها انها قائمة به فيكون موجودة في نفس الامر فلها وحدة
اخرى والكلام في الثانية كالكلام في الاولى فهناك وحدة ثالثة وهلم جرا فلزم التسلسل في
الوحدات الموجودة بحسب نفس الامر فاستحال الوجود وعلم السراية والا بطلان التسلسل [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] بانا لا نم لزوم [illegible] لجواز ان يكون وحدة الوحدة نفسها وايضا لم لا يجوز ان
يكون الوحدة الثالثة هي بعينها الوحدة الاولى بان كل واحدة من وحدة الاولى والثانية
كافية بالاخرى ومتقومة باعتبار وجودها الرابطي على وجودها الاخرى في نفسها
واذا كان كذلك فلا يلزم التسلسل ولا الدور ايضا كما يظهر بالتامل الصادق وشيء مما ذكرنا
يجري في بعض من الابحاث السابقة ايضا فيه ما فيه ولا يخفى عليك ان [illegible] في هذا
الوجه حكم [illegible] ان ماخذ جزء كل واحد منها ما دل [illegible] طريقا دالا على بطلان جريان
برهان التطبيق في الامور الخارجية المترتبة الى غير النهاية لكان جاريا في الامور الثابتة
بحسب نفس الامر مطلقا واذا كان كذلك لما حدث شيء من الحوادث قطعا اذ لابد له
اما من التسلسل في [illegible] لو دل برهان التطبيق على بطلان التسلسل في الامور الخارجية لدل
على ان لا يثبت شيء لشيء آخر اصلا لان ثبوته له [illegible] على الباقي [illegible] في [illegible]
وثانيها ان المراد بالامور الثبوتية لو كان ما هو موجود في الخارج فلا نم انا نحكم بها على ما لا وجود
له في الخارج كيف ولو سلم لزم كون المحكوم عليه موجودا في الخارج فان الوصف الا كان موجودا
[illegible]

خارجا كان الاتصاف في الخارج فلابد ان يكون الموصوف به موجودا في الخارج ولو كان
المراد بها امورا موجودة في الذهن كان ذلك مصادرة اجيب عنه باعتبار الشق الثالث
بان المراد بالثبوتية ههنا ما ليس السلب داخلا في مفهومها فعلى هذا لا يلزم شيء مما ذكره
اقول قد يقال اريد بها الامور الموجودة في نفسها بحسب نفس الامر فعلى هذا ايضا لا يرد [illegible]
اصلا اقول يرد عليه ح ان الحكم بها على ما لا وجود له في الخارج غير مسلم فان من [illegible]
الوجود الذهني كيف سلم كون الامور المذكورة موجودة في نفسها في نفس الامر ضرورة
ان سلم وجودها على هذا الوجه يستلزم القول بالوجود الذهني الا ان يقيد الامور الثبوتية
احترازا عن الموجبة السالبة المحمول فانها لا ارتباط لها بالسالبة البسيطة فلا تقتضي وجود الموضوع
[illegible] واعلم ان هذا المقام يقتضي زيادة بسط في الكلام ان شئت التفصيل فاسمع
ما يتلو عليك فنقول ان المتاخرين اعتبروا قضية سموها سالبة المحمول وزعموا انها
موجبة لا يقتضي وجود الموضوع فانها مساوية للسالبة وذكروا في تحصيل معناها ان
الفرق بينها وبين السالبة انما في السالبة سلب المحمول عن الموضوع وفي الموجبة السالبة
المحمول وضع وحمل ذلك السلب عليه فيكون معنى السالبة ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول
ج ليس ب است وهي اعدام اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها للسالبة بانه اذا
صدق سلب ب عن ج يصدق على ج انه شيء عنه ب والا لصدق نقيضه اعني
ليس بشيء ب فلا يصدق السالبة هف واذا صدق ان ج شيء عنه ب صدق سلب
ب عنه لا محالة وما ذكرها المحقق الطوسي في بعض تصنيفاته حيث قال ما حاصله ان
الرابطة [illegible] بمعنى العدول سواء كان [illegible] لفظ ليس [illegible] او لفظ لا [illegible] وغيره
لان [illegible] ذلك المؤلف والمركب [illegible] لان [illegible] لا يمكن ان يحمل على
[illegible] كل شيء يقال عليه ج على الوجه المذكور فذلك الشيء هو الشيء
الذي يحكم عليه انه ليس ب او لا ب او باي عبارة شئت فان حصل في المحمول ليس [illegible]

فقاصد المحمول وهذه القضية واضح عن ان يكون محمولا واما حال الموضوع في استدعاء
الوجود فمغلق ما تقرر بهذا الكلام فيقال عليه بان المحمول ههنا هو مضمون السالبة كما في قولك ليس
زيد ابوه ولا يلزم منه كون القضية محمولة ولا انعدام الفرق بينها وبين المعدولة كما في السالبة من تفصيل
اذ فيه اشارة الى حكم مستقل خلاف المعدولة فان معنى المعدولة مثلا زيد لا بصير وهو معنى
السالبة زيد ليس بصير اعترض عليه بان هذا الجواب لا يجدي نفعا لان المعتبر في المعدولة
كون حرف السلب جزءا عن المحمول من غير قيد زائد فاذا سلم كون حرف السلب جزءا
منه لزم كونها معدولة سواء كان مجملا او مفصلا وما قيل من ان حرف السلب ليس جزءا
جزءا من المحمول ينافي ما ذكره في تعريفهم وما هو جوابه ما مر و نحوه لكن السلب عليه
وان اصطلح احد على انها لا تسمى معدولة لاعتبار قيد زائد فيها لا مشاحة في ذلك لكن
المقصود من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة وتفارق المعدولة في عدم
اقتضاء وجود الموضوع وما ذكره من التفاوت بين الاجمال والتفصيل لا يؤثر في
ذلك اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس الامر وما قالوا ان المعدولة
بان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له كلية لا يستثنى العقل منها شيئا من
المفهومات اقول ولنا ههنا مقالات الاولى ان كل محمول سواء كان ثبوتيا او سلبيا
لا تصافه بوصف ثبوتي لا بد فيه ان يكون موجودا في نفس الامر واذا كان المحمول
موجودا في نفس الامر لزم وجود موضوعه ايضا فيها لامتناع ثبوت الموجود بالمعدوم
المطلق بالبديهة فعلى هذا لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المحصلة
في اقتضاء وجود الموضوع فلا وجه لتوهم [illegible] قيد بالامور الثبوتية [illegible] اذ لعن الموجبة
السالبة المحمول [illegible] وستقف في تحقيق المقام على ما يجديك نفعا في هذا المقام واشارة
ان حرف السلب لو لم يكن جزءا من المحمول امكان يكون [illegible] على الجزء [illegible] الاول
يكون القضية سالبة لا موجبة [illegible] وعلى الثاني يكون الحكم في القضية ثبوت المحمول
الثبوتي على الموضوع [illegible] وصف الموضوع فبطل قولهم الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي

وجود الموضوع ولا انه توهم مساواتها للسالبة البسيطة والثالث انه يرد على القائلين
بالموجبة السالبة المحمول سؤالان الاول عدم الفرق بينها وبين الموجبة المعدولة المحمول
لما ذكره والثاني [illegible] على اختراع مثل هذه القضية لا يجديه وعرض المجيب دفع السؤال
الاول فايرد عليه ما اورده عليه [illegible] لكن [illegible] وثانيها انه لو اريد ان مثل الامور
الثبوتية ثابتة في الخارج للموضوع المذكور فهو ثم كيف ولو صح ذلك لكان الموضوع
موجودا في الخارج وان اريد اثباتها له في الذهن كان ذلك فرعا لوجود الموضوع
فيه فيكون مصادرة والجواب عنه ما مر بعد ان اثباتها للموضوع في نفس الامر وذلك
موقوف على وجود الموضوع فيها وان لم يكن في الخارج فهو في الذهن اقول يمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني من الترديد ويمنع لزوم المصادرة مستندا
بان المصادرة انما يلزم لو توقف التصديق بان الامور الثبوتية ثابتة للموضوع المذكور
في الذهن على التصديق بوجود الموضوع فيه واما اذا توقف على وجوده في نفس الامر
فلا كما لا يخفى اقول [illegible] لا اعتبار بنفس الامر في كلام المستدل فلا وجه لايراد
هذا الاعتراض الا بتكلف فتامل [illegible] انه لو لم يصدق قولنا المعدوم المطلق
الذي لا وجود له اصلا لا في الخارج ولا في الذهن لا يعلم ولا يخبر عنه لكان كونه
معلوما ومخبرا عنه في نفس الامر مستلزما وجوده في الجملة واذا لا وجود له اصلا فلا
علم ولا اخبار وانه تناقض لان المعدوم صار محكوما عليه بانه لا يعدم العلم والاخبار
عنه فيكون معلوما مطلقا وموجودا في الجملة اجيب عنه بان اللازم مما ذكرناه
انه يصدق قولكم الذي ذكرتموه قضية سالبة بمعنى انه ليس معدوم مطلق يعلم ويخبر عنه
والسالبة الصادقة لا تقتضي وجود الموضوع بل المقتضي له هو الموجبة الصادقة ولا
تناقض لا بمعنى انه ثمة لو صدق عليه في نفس الامر انه معدوم مطلق وصدق انه لا يعلم
ولا يخبر عنه حتى يكون قضية موجبة معدولة مقتضية لوجود الموضوع ويكفي في ايجاب عنه

يوجد آخر فان قلت ان المذكور فيما سبق هو ان الحكم على المحمولات الثبوتية التي لا يدخل السلب
في مفهوماتها على الشيء يقتضي وجود ذلك الشيء مطلقا ثم ان المعدوم المطلق لما كان
محكوما عليه بالاحكام الثبوتية يقتضي وجوده لكونه محكوما عليه بالاخبار عنه بكونه ممتنعا
عنه بعدم الاخبار لا يوجب وجوده فعلى هذا لا يلزم التناقض بحكم اثبات قلت
صدق المذكور يستدعي صدق قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه وصدقه يستلزم
اتصاف المعدوم المطلق بكونه محكوما عليه فيكون موجودا مطلقا لكونه محكوما عليه
بعدم الاخبار عنه فيكون موجودا في الجملة بسبب اتصافه بكونه محكوما عليه وانه ينافي
وثانيها انه لو تم لدل على عدم ثبوت الامكان شاملا للعقل الاول واللازم باطل
قطعا فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان ثبوته للامكان في الخارج لو لم يستلزم
وجوده الخارجي كما بين في موضعه والامكان في الذهن لا بد ان يكون مما بعده
لان علم ما بعد المبدأ الاول حضوري لا انطباعي والوجود الذهني لا يتصور الا
في الانطباعي وكذا علمه بنفسه فان علم المعقول بنفسه حضوري فلزم ان يكون مما بعده
فيكون وجود الذهني متوقفا على وجود ما بعده فلزم الدور لان وجود ما بعده في
الخارج موقوف على وجوده في الخارج ووجوده فيه موقوف على ثبوت الامكان له
وثبوته له موقوف على وجوده فيما بعده ووجوده فيه موقوف على وجوده الخارجي
لكون الوجود الذهني قائما بالذهن واذا كان كذلك لزم الدور وبطلانه وانما بيان
بطلان اللازم فلان الامكان لو لم يثبت للعقل الاول لما كان ممكنا لكان واجبا لغاية
لكونه موجودا في الخارج ولانحصار الوجود الخارجي في الواجب والممكن اقول فيه بحث
لان الدور انما يلزم لو كان قيامه به كقيام الاعراض بمحالها اما اذا كان قيامه به
نحو قيام الصورة بالهيولى فلا كما لا يخفى واقول على ان الكلام في الامور الثبوتية
التي لا يدخل السلب في مفهومها وكون الامكان منها ما لا مناقشة فيه مجال واسع ... علم

اقتضاء الذات الوجود والعدم فمن البين ان السلب داخل في مفهومه فلا يكون
ثبوته لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء في نفس الامر فلا نقض به اقول يمكن دفعها
ايضا اولا بانهم صرحوا التمام الجواهر الحاصلة في الذهن بصور اعراضها ... ولذلك
تأدوا في تعريف الجوهر ... اذا وجدت في الخارج وايضا صرحوا بانه لا منافاة
بين كون الشيء جوهرا او عرضا بناء على ان العرض هو الموجود في الموضوع
لا الكون في موضوع اذا وجد في الخارج وبالجملة ان ... لهم وانهم ...
... الموجودات ... هذا الجواب واما الثاني فلانهم ...
الامكان ويريدون به المعنى المذكور ... كون الامكان ... يساوي
... بالنظر اليه كما لا يخفى على من تتبع الكتب الكلامية ومن ... ثبوت ...
ومعدوم ... على الخاصة ... يحقق معنى ... فيه ...
وكلامنا هاهنا في هذا لا في ذلك ... النقض اقول معنى التساوي هو عدم ...
... طرفي الممكن بالقياس الى ذاته وظاهر انه سلبي ... المراد بالطرفين
الوجود والعدم بهذا الاعتبار ... يكون سلبيا فالنقض به باي وجه كان
غير متوجه قد يقال معنى الامكان هو التساوي المضاف الى الطرفين من حيث انه
مضاف والمضاف اليه خارج عنه فلم يكن سلبيا بهذا الاعتبار وفيه مناقشة
اذ ... لا نسلم ان معنى الامكان التساوي المضاف من حيث انه
مضاف فانه لم لا يجوز ان يكون معناه المجموع المركب من المضاف والمضاف
اليه كما هو الظاهر واذا كان كذلك كان الامكان ثبوتيا اقول انت خبير بان
معنى الامكان على تقدير كونه مركبا من المضاف والمضاف اليه فلا شك ان
المضاف من حيث انه مضاف ثابت للعقل الاول وبهذا القدر يكفي في ... وايضا
فيه بحث يحتاج الى تأمل صادق وثانيهما انا نعلم قطعا ان ... الباري ممتنع
على تقدير عدم العقول مطلقا فكان متصفا بكونه محكوما عليه بالمنع فعلى هذا
لو كان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له لزم ثبوت الممتنع في الخارج

اذ الموطن محصر في الخارج والذهن فاذا انتفى الثبوت في احدهما لزم في الآخر ضرورة فيتيل عليه ان عدم المبادي العالية ان دخل في هذا المفروض معه كانه حينئذ اتصاف المشبع بالاشباع لكون المفروض محالا وبطلان استلزام المحال وان لم يدخل حينئذ فلا يلزم ثبوت المشبع في الخارج اذ لم لا يجوز ان يكون ثبوته في واحد من المبادي العالية **اقول** هذا انما يتم اذا كان السائل مستدلا اما اذا كان مانعا وما ذكره في البيان من قوله انا نعلم الى سند المنع فلا وكل جواب ح بالمنع خروج عن قانون التوجيه كما اشتهر بينهم من ان منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه **وثانيها** انه مسلم ان اتصاف الهيولى بالصورة فان الصورة ثابتة لها في الخارج مع تقدمها عليها في الوجود الخارجي وقد منع بان المتقدم على الهيولى ذات الصورة واتصاف الهيولى بها متأخر عن وجودها **اقول** والتحقيق ان اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة متقدم على وجودها وهذا الاتصاف ليس خارجيا واتصافها بالصورة من حيث انها جسمية متأخر عن وجودها فيكون الهيولى لا متصوفة توجدت ووجدت متصورة بهذه الصورة الجسمية هذا معنى قولهم الهيولى محتاج الى الصورة في الوجود والصورة محتاج اليها في التشخص هذا ولو صحت النقض بالاتصاف بالصورة المطلقة سلمنا تقدمها على وجود الهيولى لكن لا يلزم ان يكون ثبوتها لها في الخارج لجواز ان يكون ثبوتها لها في الذهن وان كان بالصورة الشخصية فثبوتها لها في الخارج مسلم لكن لا نسلم تقدم ثبوتها لها عليها في الخارج بل هو متأخر عنها فنقول كما انه لا نقض بالصورة مطلقا **اقول** فيه نظر اذ لا تحقق للعام الا في ضمن الخاص بل تحققه عين تحققه كما قرر بينهم فعلى هذا اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة يكون بعد اتصافها بالصورة الجسمية واذا كان كذلك فالقول بتقدم الاول وتأخر الثاني ليس على ما ينبغي **اقول** قد ناقش فيه ان القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كالحيوان مثلا يعتبرون

ما هو محض في الخارج لوجوده مثلا مع ذلك حكما بحليته الاول ووجوديته الثاني فيكون الوجود المطلق مع الخاص ما شاعلا من التقدم والتأخر هنا في ذلك الحكم منهم فتدبر واعلم ان الحق ان الصورة مطلقة كانت او شخصية من العوارض الخارجية لان مصداقها ومبدأ انتزاعها ليس الا الوجود الخارجي ولا نعني بالعارض الخارجي الا هذا **فالقول** بان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة ليس خارجيا بل هو ذهني متقدم على وجودها غير مسموع كما لا يخفى على المنصف المتأمل **وثالثها** انه على تقدير تمامه يستلزم ان يكون للاشياء قبل الاتصاف بالوجود المطلق اتصاف به وذلك ليس كذلك وقد رد عليه بان للوجود المطلق افراد والخصوصية الاولى منها فغاية ما في هذا الباب ان يكون الاتصاف به في ضمن فرد متقدما على اتصافه في ضمن فرد آخر ولا محذور فيه **اقول** قد سمعت منا ما يرد عليه فتأمل ما يتعلق بهذا المقام في تحقيق المرام فتذكره **ورابعها** انه لو صح لدل على وجود جميع المفهومات بحسب نفس الامر ثبوتية كانت او سلبية لاتصافها باوصاف ثبوتية فيلزم وجود موضوع جميع القضايا في نفس الامر سواء كانت موجبة او سالبة فيبطل قولهم صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع **اقول** فيه بحث لان معنى قولهم السالبة الى ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع ووجود موضوع السالبة بحسب نفس الامر لا يقتضيه باحكام ايجابية وحينئذ البين ان هذا لا ينافي عدم اقتضاء صدقها اياه فكما يلزم من وجود موضوعها في نفس الامر بطلان قولهم السالبة لا يقتضي وجود الموضوع في نفس الامر **والقول** بان معنى قولهم الموجبة يقتضي وجود موضوعها دون السالبة هو ان صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع حال صدق المحمول على الموضوع ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا بخلاف السالبة فان صدقها لا يقتضي وجود موضوعها على هذا التفصيل ومن البين الواضح ان اقتضاء صدقها وجود الموضوع في نفس الامر لا يقدح في عدم صدقها

وجود موضوعها على التفصيل المذكور واذ لا شك في ان بين كون الشي مقتضيا الشي آخر
بحسب نفس الامر وبين عدم كونه مقتضيا اياه بحسب الخارج والتحقيق ان مقتضى
السلب في السالبة معنى وجود موضوعها كما تقتضي القضية بالصفة الثبوتية اياه دون
صدق السالبة فانها تصدق وان لم يوجد فرد من افراده في نفس الامر اصلا بخلاف
الموجبة فان التصديق بها والايمان موضوعها بالصفة الثبوتية كما تقتضيان
وجود موضوعها كذلك تقتضي صدقها اياه فهما يشتركان في اقتضاء وجود الموضوع
باعتبار الامرين الاولين وتمايزان باعتبار الامر الثالث بان صدق الموجبة
تقتضي وجود الموضوع دون السالبة كما عرفت سابقا هذا تحقيق المقام وعليه ما يقال او
يقال وقد خطر ببالي بهذا الجواب آخر يليق ايرادها بهذا المقام اقول اما اولا
فلانه ولئن سلم لو صح لبطل قولكم لا ممكن بالغير لانه يستلزم ان يكون ثبوت الامكان
للممكن موقوفا على وجوده الذهني وهو موقوف على الذهن ومن البين مغايرتها
للممكن فمنشأ الامكان بالغير ثم يقال معنى قولهم لا ممكن بالغير ان الغير لا يكون
فاعلا لاتصاف الممكن بالامكان وهذا لا ينافي الاحتياج الى مطلق الغير على ان في
احتياجه الى فاعل عدده ولا شك ان شيئا من الغيور ليس فاعلا لامكانه
فلا يلزم منه بطلان قولهم لا ممكن بالغير اقول ما ذكروه في اثبات ان الممكن الثابت
بالغير يصح بارتفاعه فلو كان ممكنا بالغير فاذا قطع النظر عنه ارتفع امكانه
فلا يكون ممكنا بالذات بل واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب بعد تصحيح عدم
الاحتياج الى مطلق الغير فان المحذور كما يصح بارتفاع الغير الذي عليه
كذلك يصح بارتفاع سائر العلل سوى العلة كما هو في موضعها فالتخصيص
لا يجدي كثير نفع واما ثانيا فلانه لو تم لدل على ان لا يكون المبدأ الاول
علة تامة للعقل الاول مع وجوده في الذهن ووجوده في الذهن فهذه

ممكنات

ممكنات علة تامة هي مجموع المراكب من المبدأ الاول فقط وانه باطل عندهم واما
ثالثا فلانه على تقديرنا هذا يدل على ان لا يثبت الوجوب السابق مثلا للشيء في الممكنات
فان ثبوته ح لو تم مثلا فرع وجوده ووجوده فرع وجوبه بناء على القاعدة
المشهورة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد فالوجوب السابق لو كان عين اللاحق
فلزم الدور وان كان غيره فلزم التسلسل في نفس الامر في الوجوبات السابقة وهو
باطل كما عرفت فيما مر فيلزم بطلان قولهم الشي ما لم يجب لم يوجد وكذا بطلان
قولهم كل ممكن محفوف بالوجوبين واما رابعا فلانه لو صح لزم ان يكون الوجوب
الذاتي موجودا ذهنيا لحكم بانه فيه واذا وجد في الذهن لقام به واذا قام
لكان واجبا لذاته اذ لا نعني بالواجب لذاته الا ما قام به الوجوب
الذاتي واذا كان واجبا لزم تعدد الواجب لذاته وذلك باطل عقلا ونقلا
فان قيل ان الوجوب الذاتي على تقدير وجوده انما يستلزم تعدد الواجب لذاته
اذا لم يوجد في المبدأ الاول واما اذا وجد فيه فلا اقول انهم صرحوا بان
علم الواجب بذاته بالاشياء مطلقا حضوري لا انطباعي كما مر والحصول فرع
الانطباع فلا يتصور وجود الوجوب الذاتي في المبدأ الاول فان قلت ان
الوجوب الذاتي عين الذات كالوجود فيكون موجودا في الخارج فلا يجري
الدليل فيه فلا يصح اقول للوجوب الذاتي معان ثلثة الاول كون الشيء
مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما والثاني استغناء وجوده عن الغير
والثالث الشيء الذي به يمتاز الشي عن الغير والذي يصح حمله عين الواجب
لذاته هو عندهم الاخير لا الغير فيصح الدليل بكل واحد من المعنيين الاولين
والقول بان لا مناقشة في استعماله بالمعنى الثاني محالا واسعا لكونه بمعنى عدم الاحتياج
ينافيه فساده بادنى تامل فيكون عدميا فكيف يقال واما خامسا فلانه لو صح لجميع
متعددا لزم قيام الصفة الشخصية بمحلين متغايرين وذلك باطل بالاتفاق

ما في الملازمة ملانا نحكم على الوجود الخارجي الخاص القائم بذاته فانه قائم
بنفسه وهو من افراد الوجود المطلق واخص منه الى غير ذلك من الاحكام الثبوتية
الصادقة وانه يستدعي ثبوته او ثبوت الشيء له واذ ليس في الخارج فهو في
الذهن واذا ثبت في الذهن لقام به فيلزم قيام الصورة الشخصية بمحليّن
متغايرين واما سادسا فلانه لو تم لكان ثبوت الامكان مثلا للوجود الذهني
متقدما على وجوده بجهاته فيه فلا يكون امكانه علة للحاجة والا لزم الدور لان
حاجة الممكن متقدم على وجوده فلو كان امكانه متقدما عليها لزم الدور وزوده
فلو تم دليلكم لزم بطلان قولكم الامكان علة الحاجة فان قلت انما الدور
انما يلزم لو كان الوجود المتقدم على الامكان المتقدم على الحاجة متحدا مع
الوجود المتاخر عنها اما اذا كان مغايرا له فلا لجواز ان يكون للشيء الواحد
وجود ذهني متعدد اقول لابد للوجود المتقدم على الامكان من امكان متقدم
عليه ومن الحاجة المتقدمة ايضا فامكان الامكان السابق عين اللاحق فالدور
لازم والا كان غيره مثبوتة ايضا للممكن يتوقف على وجوده ولابد له ايضا
من امكان يسبق علته فامكان السابق عينها هو اللاحق في مرتبة من المراتب
فلزم الدور والا فيلزم التسلسل في الامكانات المرتبة بحسب نفس الامر الى غير النهاية
وكذا في الوجودات اذ لا شك في لزوم التسلسل باعتبار مجموعها فان انتهت كل واحدة
منها يلزم انتهاء مجموعها ايضا وهو ظاهر وكذا الحال في انتهاء احدهما اذ
لكل وجود امكان وبالعكس فبينهما مساواة فانتهاء كل واحدة منها يستلزم
انتهاء الاخرى مكان المجموع ايضا منتهيا واذا كان كذلك لزم التسلسل في كل
واحد من الامكانات والوجودات ولو قال قائل لم لا يجوز ان ينتهي الى وجود
ذهني يقتضي ذات الممكن اياه اقتضاء تاما فيكون واجب الوجود باعتبار هذا الوجود

يستدعي وجود

فلم يكن له امكان اصلا فينقطع التسلسل قطعا فنقول لابد للوجود المتقدم على الامكان
من امكان يتقدم عليه ايضا في حيز المنع اقول قد علمت مما سبق من ان الوجود
الذهني لكونه عرضا ثانيا بالذهن يحتاج اليه واذا كان محتاجا اليه لما كان
مستغنيا لذاته وجودها اقتضاء تاما فلم يكن واجبا فيكون ممكنا بالضرورة فلابد
له من امكان متقدم على وجوده فيلزم التسلسلان المذكوران معا وكذا يلزم التسلسل
في الحاجات المرتبة بحسب نفس الامر اذ لابد لكل امكان من حاجة واقول
ولو سلم الانتهاء الى وجود يقتضي ذات الممكن الاتصاف باقتضاء تاما لكن لا يمكن ان
يقتضي وجوده وجوده الرابطي وثباته بالممكن وثبوته له اقتضاء تاما والا لزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وانه باطل عقلا ونقلا بل يمكن
قيام الوجود بالممكن ممكنا بالقياس الى نفسه وامكان واجبا بالنظر الى ذات الممكن
واذا كان كذلك فلابد له من امكان متقدم عليه ويعود الكلام اليه فيتم الدليل
بلا ريب ثم اقول واستبان منه اندفاع ما ذكره بعض المحققين في جواز
كون الوجود ثابتا على ذات الواجب تم من ان المحوج الى العلة هو الامكان
كما سبق تحقيقه فاتصاف شيء بامر اذا كان ممكنا وكان ذلك الشيء الحرث للوجود
ان يتصف به ذلك الامر وجوز ان لا يتصف به لم يكن به هناك من علة تجعل
ذلك الشيء متصفا بهذا الامر واذا كانت محققة في نفس الامر وقد عرفت ان يقتضي
فان الثبوت لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز ان لا يتصف به احتاج الى علة تجعله
ابيض وكذا زيد لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ان لا يتصف به احتاج الى علة
تجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن اتصاف شيء بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا
فلا حاجة هناك الى علة فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز
ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة تجعلها متصفة بها واذا تمهد هذا
فنقول ذات الواجب تم لما وجب اتصافه بالوجود ولم يجز ان لا يتصف به

لم يكن هناك علة بها يصير متصفا بالوجود فان شان العلة ان يرجح احد الطرفين
المتساويين على الآخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاى حاجة الى العلة
وتمة صحتهم كلامه **تم القول**

شاه ... چه ...

بوده ول زوست من چی شوق ... باش
گر ... من ... چیست ... اندیشه
ای تحصیل یار و یار در دل بود است
حاصل تحصیل تحصیل حاصل است

از ... که دیده مادر ... سپید کرد
این که محروم ... وصالت که ... کرد
شاه ... بهر ... برون بت ... است
... از ارباب ... آمد برون ...

باسمه السامی تعالی شانه

چون کاخ خلافت و کامکاری ما بر عالم انا جعلناک خلیفة فی الارض سمت ارتفاع

و استحکام گرفته موطد البنیان است و سریر سلطنت و شهریاری ما بقوایم و هو الذی

جعلکم خلائف فی الارض و رفع بعضکم فوق بعض درجات صفت و ثبوت و ترصین پذیرفته

مشید الارکان است هر آینه شکر این نعمت عظمی و موهبت کبری همت مذکور

خاطر خطیر اسرار و ملحوظ ضمیر افاضت مآثر در آن مقصود و محصور است که هر که بهدایت

توفیق الهی و دلالت تایید نامتناهی چون اقبال ابد و عنایت و سعادت سرمد عزم

ارتباط و التیام و قصد التجا و اعتصام بذریعه التفات و اعتنای ابواب

اعتلای ما نماید و در معرض استمالت انوار عنایت و استظلال حمایت ما آمده

بتوسط صدق نیت و صفای طویت زبان بشرح مقاصد اخلاص و بسط مطالب

اختصاص گشاید هر آینه بر طبق منطوق و اخفض جناحک لمن اتبعک من المؤمنین

جناح نجاح و ظلال انجاح بر فرق احوال و هامات آمال وی گسترانیم و جیب ترجی و ذیل تمنی

او را بلآلی شاهوار الطاف و جواهر زواهر الطاف و اعطاف گرانبار و مشحون گردانیم

بنا بر آن ماه آسمان دولت ایالت معالی نصاب اصحاب الاعاظم و الاماجد جامع المحاسن

[illegible] افتخار الخلف العظام شرف النهار المشاهیر الکرام المؤتمن [illegible] الاسعد

[illegible] سلیم الزکی المشهور فی السمو الخلق با لخلق الکریم الحلی حلیته [illegible] [illegible]

فتح باب تردد و تعبد بهای خاندان خلافت اساس و دودمان [illegible] سلطنت

اقتباس که مطلع آثار و اذ جعلنا البیت مثابة للناس است پس انف نموده

بوسیله خدمات جلیله و مساعی جمیله در پایه ارکان علائق نباهه

و سلک سدید سداد انتباه تمهید مرام و اعطاف شرف امتیازات

و نیز نگار والطاف رزق عرف اماني و امال او تا رقت و بنا

بر ظهور استعداد عواطف شاهنشهی و وفور استحقاق عوارف پادشاهی

مبلغ سی تومان مرضع کار تو تومان در وجه مقاصای عنایت را لیه مرحمت نموده

و شفقه نمودیم مقصد ما آن اعمال و موالی و متعهدان اشغال سلطانی در همه اوان

عارفه سنیه و عاطفه بهیه در وقار خلود و استمرار دوام و استقرار منظور

داشته از عوض تغییر و تبدیل مغرا و مبرا دانسته و از طرفان زوال و نقصان

مصون و مامون شناسند و چون حقیقت آن مبلغ مزبور چهار ده از آن بابت مازی

در معرض ابتیاع آورده و مقدار چهار ده فواره قاش سفید از قلم او مدعا

که ذوا هر را ده مباشران عشور و متکفلان امثال این امور حسب المسطور عمل نموده

[illegible] و بعرض رسانند و عذر از آنحضرت رالیه معاف و مسلم دانند خصوصا

[illegible] مالک سلطان احمد گرواره و باب وصول در رسالت شمال و بوزباشی محمد نظر

و عهده [illegible] مضمون حال عنایت سحرون عملیات نمایند تحریرا فی ۲۳ شهر جمادی الاول سنه ۹۴۶ [illegible]

حکم عالی شد که وزارت پناه رفعت و دستگاه اصفی اعتمادی
جلالا للعزة والرفعة والمعالی میرزا بیک مجدداً الشفقت خاص عزّ
اختصاص یافته چون سعادت و خلافت شعار شهریاری کمالا للعزّ
والمعالی حلیم سیدی علی جلالی بحضور رسید بهمه ابواب امداد و اعانت
مشار الیه نموده در حصول مدعیات و مهمات او غایت توجه
و نهایت اهتمام مرعی دارد و خود ملتفت شده مشار الیه را بشرف
سجده گذاری بندگان درگاه فلک اشتباه اشرف اعلی مشرف
و سرافراز سازد و هیچ وجه در مهمات او خود را معاف ندارد
که مشار الیه خالی از احتیاجی نیست و حالا از جانب نواب عالی جاه
نظام شاه میرسد و درین مدت که در سند می‌بود همیشه در مجالس
حکام بادای دعای دوام ایام دولت قاهره بندگان نواب کامیاب
همایون شاهی ظل الهی خود را بلند نام میساخته و صورت اخلاص و
اعتقاد او نسبت با خاکروبان درگاه معلی اظهر من الشمس میگفت
که کمال توجه شامل حال و کافل آمال سعادت خصال مومی الیه فرموده
منکام [illegible] وجمال حقیقت احوال او بمراسم عز و جلال [illegible] ر د

مصطع دیش
١